



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir



٦٨٣

## تقديرات ثلاثة

للوبيه ومتغيرات المريض - متغيرات الأذرواج - النسب

لبحث سيدنا وامتنا الاكابر

المراجع للدكتور الائلي

الابن الخطيب الحاج آقا حسين البروجردي

المطباطياني ندرس سره

تقدير

ساحة البحث الاستاذ الحاج الشيخ على بناء الاشتباكي



مقدمة في دراسة انتراكي

أثني عشر بحثاً في المرض ترجمة البروجردي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تقريرات ثلاثة: الوصيه و منجزات المريض - ميراث الازواج - الغصب

كاتب:

حسين بروجردى

نشرت فى الطباعة:

جماعه المدرسين بقم - موسسه النشر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١٣	تقريرات ثلاثة: الوصيه و منجزات المريض - ميراث الازواج - الغصب
١٣	إشارة
١٣	إظهار الشكر على سيدنا الأستاذ قدس سره
١٤	كتاب الوصيه
١٤	[فى معنى الوصيه]
١٤	[موارد استعمالات كلمة الوصيه]
١٥	[فى أنّ الوصيه قد كانت فى زمن النبي صلى الله عليه و آله]
١٥	[فى أنّ الوصيه عبارة عن إلقاء العهد]
١٥	[بيان أنواع الوصيه]
١٦	[فى أنه هل هي عقد فتحتاج الى القبول]
١٧	[مسائل]
١٧	(مسئلة-١) [هل يعتبر القبول في صيرورة الموصى به ملكاً للموصى]
١٨	(مسئلة-٢) [لا يؤثر القبول و لا الرد حال حياة الموصى]
١٩	(مسئلة-٣) [حكم ما لو أوصى بعين لشخص و لمنفعتها لآخر]
١٩	إشارة
١٩	بقى الكلام في الإضافات الحاصلة بها
١٩	إشارة
١٩	(الأول) في الموصى
١٩	إشارة
١٩	(الأول) العقل،
١٩	(الثاني) [والثالث و الرابع عدم الإغماء و عدم الحجر و البلوغ]
٢٠	و من الشرائط التي ذكروها الحرية عند الوصيه

- ٢١ ..... [عدم اشتراط الإسلام]
- ٢١ ..... [حكم ما لو أكل شيئاً فيه حلاكاً ثم أوصى]
- ٢٢ ..... [اشتراط عدم كون الموصى مكرهاً]
- ٢٢ ..... (الثاني) في الموصى به،
- ٢٢ ..... اشارة
- ٢٢ ..... فهنا مسائل:
- ٢٢ ..... الاولى: لو أوصى بتجهيزاته على نحو مخصوص
- ٢٢ ..... (الثانية) على تقدير القبول فهل للوصي أن يزاحم أولوية أهل الميراث بذلك أم لا؟
- ٢٤ ..... (الثالثة) لو أوصى بكون ماله مضاربة بينه وبين صغاره من الورثة، فهل يلزم على الموصي إليه القبول أم لا؟
- ٢٤ ..... يشترط في الموصى به أمور
- ٢٤ ..... (الأول) سلطنة الموصي عليه أما بالملك أو المنفعة أو الحق،
- ٢٥ ..... الثاني هل يعتبر التعيين أم لا؟
- ٢٥ ..... (الشرط الثالث) أن لا يكون زائداً على الثلث،
- ٢٥ ..... اشارة
- ٢٨ ..... فرع لو أوصى بجميع ماله، فهل يحمل على أنّ الميت كان مديوناً للموصي له أو كان ابتداء وصيّة للورثة
- ٢٨ ..... [مسائل]
- ٢٨ ..... (مسئلة-١) يقدم الكفن على الديون، وهى على الوصيّة، وهى على الإرث،
- ٣٠ ..... (مسئلة-٢) قد تقدم أنّ التقدّم في بعض الأمور حق للميت، واما الإجازة، فهل هي تنفيذ للوصيّة أو انّها هبة ابتدائية من الورثة
- ٣١ ..... (مسئلة-٣) لو أوصى بأمور متعددة
- ٣١ ..... (مسئلة-٤) في أنّ منجزات المريض هل هي من الثلث أو من الأصل قوله،
- ٣١ ..... اشارة
- ٣٢ ..... [أقوال العامة في المنجزات وأدلةهم]
- ٣٤ ..... [أقوال الخاصة في المنجزات وأدلةهم]
- ٤٣ ..... بيان المراد من مرض الموت

٤٤	القول في الإقرار
٤٤	اختلف العامة و الخاصة في أن الإقرار بشيء حال المرض المتصل بالموت هل هو من الثالث أو من الأصل؟
٤٤	أما العامة
٤٥	و أما الخاصة
٤٥	و منشأ اختلاف الأخبار الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام
٤٥	إشارة
٤٥	(أحدها) ما يدل على النفوذ مطلقاً،
٤٦	(ثانيها) ما يدل على النفوذ إذا كان المقر مريضاً،
٤٦	(ثالثها) ما يدل على نفوذ الإقرار بالنسبة إلى ثلثة،
٤٧	(رابعها) الروايات الدالة على نفوذه إذا كان ملائياً
٤٨	إيقاظ لا بأس بنقل أقوال جملة من المحصلين والإشارة إلى مستندهم.
٤٩	[مسائل]
٤٩	(مسئلة-١) قد عرفت أن المنجزات من الثالث في الجملة
٥٠	(مسئلة-٢) [حكم ما لو كان ماله منحصراً فيما نجزه]
٥١	(مسئلة-٣) لو مات الموصى له قبل القبول أو بعده
٥٢	(مسئلة-٤) إذا أوصى له لجارية مزوجة منه و حملها فمات الموصى له قبل موت الموصى،
٥٣	(مسئلة-٥) هل يتلقى الوراث القابل، الملك من الموصى أو الموصى له؟
٥٣	(مسئلة-٦) الظاهر أن المنوط في الوراث حين موت الموصى له دون الموصى
٥٣	(مسئلة-٧) لو أوصى له بجزء من ماله
٥٣	إشارة
٥٣	(أحدها) ما يدل على حمله على عشر مال الموصى،
٥٤	(ثانيها) ما يدل على أنه سبع،
٥٥	(ثالثها) ما يدل على أنه سبع الثالث،
٥٥	(رابعها) ما يدل على أنه عشر للثالث

٥٦	(مسئلة-٨) لو أوصى له بسهم من ماله،
٥٦	(مسئلة-٩) لو أوصى بشيء من ماله،
٥٦	(مسئلة-١٠) لو أوصى بدراج كثيرة،
٥٧	(مسئلة-١١) لو نسى الوصي مصارف الموصى به كلاً أو بعضاً،
٥٨	(مسئلة-١٢) إذا أوصى من له ابن لزيد بمثل نصيب ابنه،
٥٩	(مسئلة-١٣) لو أوصى بمحرومٍ بعضاً من الورثة تبطل الوصيّة بالنسبة إلى مقدار الثلثين قطعاً،
٥٩	الكلام في شروط الوصي
٥٩	(مسئلة-١) قد تقدم أن حيّثيّة أصل الوصيّة وكونها مشروعة في الإسلام
٦٢	(مسئلة-٢) [حكم ما لو أوصى إلى شخصين]
٦٤	ميراث الأزواج
٦٤	[الزوجة ترث في الجملة بضرورة من الفقه]
٦٤	[استقرار مذهب الإمامية على حرمان الزوجة من إرث الأرض في الجملة]
٦٥	[في إرث الزوجة من الأراضي أقوال أربعة وبيان الأقوال]
٦٥	إشارة
٦٦	[رواية المسألة أحد عشرة]
٦٧	[نقل أقوال القدماء]
٦٧	[نقل أخبار المسألة]
٧١	فتح حل من جميع ما ذكرنا أن الروايات الواردة في المسئلة على أقسام:
٧٢	و الروايات المشتملة على لفظة (العقار) على ما ذكرناه ثمانية
٧٣	[وجه القول باختصاص الحرمان بأرض المسكن و ما يرد عليه]
٧٤	[عدم حرمانها من مصالح البناء قيمة]
٧٤	[هل التقويم عام لكل ما هو ثابت أو مخصوص بما ورد في النص]
٧٥	[هل القيمة قيمة المواد أو الهيئة]
٧٦	[هل الزوجة وارثة لقيمة أو للعين مع استحقاق الورثة استخلاص العين]

٧٧	[هل يكون هذا الحكم مختصاً بغير ذات الولد أم يكون عاماً لها ولغيرها]
٧٨	كتاب الغصب
٧٨	[القول في الضمان]
٧٨	فصل في أسباب الضمان
٧٩	إشارة
٧٩	(أحدها) اليد
٧٩	إشارة
٨٠	شمول قاعدة اليد للغصب
٨١	الثاني من أسباب الضمان الإتلاف
٨١	الثالث الإتلاف بالتسبيب
٨١	و أما المال المضمون
٨١	إشارة
٨١	[دليل ضمان المثلى بالمثل و القيمي بالقيمة]
٨٣	[مسائل]
٨٣	(مسئلة-١) [وقت ضمان القيمي فيه أقوال خمسة و دليل كل واحد منها]
٨٣	إشارة
٨٦	[ما يستفاد من قاعدة اليد]
٨٧	[حكم اختلاف قيمة الشيء بحسب الأمكانة]
٨٧	(مسئلة-٢) لو كان التالف مثلياً يجب على الضامن أداء المثل عند تمكّنه،
٨٨	(مسئلة-٣) هل مقتضى القاعدة اختصاص حق المطالبة بالمالك أم يعم غيره؟
٨٨	(مسئلة-٤) هل يمكن تعدد الضمانات
٩٣	(مسئلة-٥) [حكم ما إذا حيل بين المالك و ملكه]
٩٤	(مسئلة-٦) لو خرج المغصوب عن صورته النوعية التالفة
٩٤	(مسئلة-٧) هل فرق بين المضمون في فرض التلف وبينه في فرض التعذر و غيره من صور بدل الحيلولة أم لا؟

(مسئلة-٨) لو تمكّن الغاصب من أداء العين المغصوبة، فهل يرجع البدل إلى ملك الغاصب بمجرد التمكّن أو بعد المطالبة أو بعد وصول الما	٩٥
(مسئلة-٩) لو كان البدل - حين تمكّن الغاصب من ردّ العين - معدوما-----	٩٦
تذليل [تعظيم تعريف الغصب للمنقول و غيره]	٩٦
فروع متفرعة على عموم الغصب للمنقول	٩٦
(الأول) لو أخذ مثاع الغير بدون اذنه لا بعنوان العدوان، بل لأمر آخر	٩٦
(الثاني) لو وقعت عين في يد الغير لكن لإتمامها، بل قدر منها مشاعا، فهل يضمن غير المالك تمامها أو لا يضمن شيئا منها أو بالنسبة	٩٦
(الثالث) لو استولى على دار فعليه ضمانها،-----	٩٦
[هل يشمل عموم الغصب للأوقاف أيضا]	٩٧
إشارة-----	٩٧
فهنا مسئلتان-----	٩٨
(الأولى) وجه ضمان المنفعة و عدمه-----	٩٨
(الثانية) ضمانه للعين إذا تلف بأفة سماوية-----	٩٨
و أما السببين الآخرين-أعني الإتلاف بال المباشرة والإتلاف بالتشبيب-----	٩٨
إشارة-----	٩٨
[حكم مال المضمون إن كان سببه الإتلاف]	٩٨
[حكم مال المضمون إن كان سببه التشبيب]	٩٩
تنبيه-----	١٠٥
[بيان الضابطة في الضمان]	١٠٥
[حكم ما لو أوجج نارا في ملكه فاشتعل فأحرق]	١٠٥
[حكم ما لو جعل شبكة في ملكه]	١٠٧
[حكم ما لو حفر قناة قرب قناة الغير]	١٠٧
[حكم ما لو أرسل ماء في ملك الغير]	١٠٧
[إيجاد ما هو سبب تام للتلف موجب للضمان]	١٠٧
[حكم إيجاد المقتضي للتلف]	١٠٨

- ١٠٨ ..... [حكم إيجاد شرط المقتضى للتأثير]
- ١٠٨ ..... [حكم عدم رفع المانع عن اقتضاء المقتضى]
- ١٠٨ ..... (مسئلة) لو فتح باب القفص
- ١٠٨ ..... (مسئلة) لو فتح باب الإصطبل
- ١٠٩ ..... (مسئلة) لو فتح فم قربة فصبّ ما فيها من الماء
- ١٠٩ ..... (مسئلة) لو غرس شجراً في ملكه فسرى أصولها حتى تصل إلى ملك الغير وضرر الغير لذلك،
- ١٠٩ ..... بقى مسألتان
- ١٠٩ ..... (الأولى) إذا اجتمع السبب وال مباشر
- ١١١ ..... المسئلة الثانية من المسئلتين الباقيتين إذا اجتمع السبان
- ١١٢ ..... تذنيب فيه مسائل
- ١١٢ ..... (الأولى) لا إشكال في وجوب الردة على الغاصب،
- ١١٣ ..... (الثانية) لو استولى المالك على ماله باعتقاد الغصب،
- ١١٣ ..... (الثالثة) لو أعاره الغاصب عارية مضمونة،
- ١١٤ ..... فصل في الطوارئ
- ١١٤ ..... اشارة
- ١١٤ ..... فهنا مسائل «١»:
- ١١٤ ..... (الأولى) لو نقص قيمته السوقية،
- ١١٦ ..... (الثانية) لو نقص جزء من المغصوب،
- ١١٦ ..... (الثالثة) لو نقص وصفاً فهو ضامن له
- ١١٧ ..... (الرابعة) لو غصب حبّاً فزرعه أو ببضاً فاستفرخه،
- ١١٧ ..... (الخامسة) لو غصب عصيراً فصار خمراً ثم صارت خلّاً،
- ١١٨ ..... (السادسة) لو مزجت العين بأخرى،
- ١١٨ ..... اشارة
- ١١٩ ..... بقى هنا كلام

- ١٢٢ ..... (السابعة) لو زاد المغصوب بفعل الغاصب كانت الزيادة للملك،
- ١٢٣ ..... (الثامنة) لو غصب أرضا فحمل ترابها إلى مكان آخر أو حفر بئرا في الأرض المغصوبة فللملك إلزامه برده إليها،
- ١٢٤ ..... (التاسعة) لو غصب صاعين من زيت قيمتها أربعة دراهم فأغلاهما،
- ١٢٤ ..... (مسئلة - ١) فوائد المغصوب مضمونة مطلقا
- ١٢٦ ..... (مسئلة - ٢) لو غصب عبدا فقتله أو قتله الغير فالملك مخير في الرجوع إلى الغاصب أو القاتل
- ١٢٧ ..... تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## تقريرات ثلاثة: الوصيه و منجزات المريض - ميراث الازواج - الغصب

### اشارة

سرشناسه: بروجردي، حسين، ۱۳۴۰ - ۱۲۵۳

عنوان و نام پدیدآور: تقريرات ثلاثة: الوصيه و منجزات المريض - ميراث الازواج - الغصب / لبحث حسين البروجردي الطباطبائي  
؛ تقرير على بناء اشتهراري

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرسین بقم، موسسه النشر الاسلامی، ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۲

مشخصات ظاهري: ص ۲۳۱

فروست: (جماعه المدرسین بقم) موسسه النشر الاسلامی: ۶۸۶

شابک: ۱۵۵۰ ریال

يادداشت: كتابنا به صورت زیرنويس

موضوع: فقه جعفری — قرن ۱۴

شناسه افروده: اشتهراري، على بناء، گردآورنده

شناسه افروده: جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفتر انتشارات اسلامی

رده بندی کنگره: BP18۳/۵ ب ۴ ت ۷ ۱۳۷۲

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۳-۳۷۹

### إظهار الشكر على سيدنا الأستاذ قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على الأنبياء والمرسلين ولا سيما نبينا وسيدنا وسيد المرسلين الذي أرسل وبعث لهداية الخلق أجمعين، وعلى ابن عمه وصهره ووصييه وخليفته وعلى أولاده المعصومين المظلومين صلوات الله عليهم أجمعين.  
وبعد فان من أهم ما بعثه الله تعالى الأنبياء- بعد معرفة الأصول التي هي الأعمال الجوانحية هو تنظيم الأعمال الجوارحية الذي لا طريق له إلا بمعرفة الفقه الإسلامي الذي صدر بطريق أهل بيت النبي الذي هم أدرى بما في البيت.

ولذا كان دأب سلفنا الصالح من بدء زمان الغيبة الكبرى، بل في زمن الصادقين عليهما السلام، بل من حين عرف المسلمون أن لهم وظائف مقررة من الشرع المقدس، الاهتمام ببيان هذه الوظيفة الثمينة فألفوا تأليف وصنفوا التصانيف فأودعوا لنا كتابا قيمة ثمينة.  
ومن النعم التي وفقني الله لها حضور مجالس درس العلم العليم والطود العظيم الذي يليق أن يقال: أنه خاتم المجتهدين في أمثال زماننا مما قلل فيه طلبة العلم أعني المرجع الدينى العام آية الله الملك العلام سيدنا الأستاذ الأعظم نادرة الدوران فى التتبع والتحقيق  
ال الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى قدس سره و كثر الله أمثاله

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ۴

فإنه رضوان الله عليه مع كبير سنه و كثرة مشاغله كان كالبحر الموج في التدقيق والتحقيق وقد وفقت بحضور دروسه الفقهية والأصولية و قررتها بقدر وسعى مع قلة دركى لبياناته الشافية الواافية، فالحمد لله على تلك النعمة.  
وقد وفقت بحمد الله و منه من تقريرات بحثه:

(١) تقرير بحثه في صلاة الجمعة والمسافر ونبذة من أحكام الصلاة.

(٢) تقرير بحثه في نبذة من أحكام الوصيّة و مهارات المريض.

(٣) تقرير بحثه في أسباب الضمان ونبذة من أحكام الغصب.

(٤) تقرير بحثه من أول مشتقات الكفاية إلى آخر بحث حجّة الإجماع.

و الذي بين يديك هو التقريرات الثلاثة- الوصيّة و مهارات المريض - ميراث الأزواج- الغصب.

و أسأل الله من فضله أن يهأه وسيلة لنشرها بحق الأئمة المعصومين عليهم السلام الذين هم الوسائل- أداء لبعض حقوقه على أنه أكرم الأكرمين.

ولنتبرّك بنقل حديث في فضل العالم:

فروى الكليني رحمه الله، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اطلبوا العلم و تزینوا معه بالحلم و الوقار، و تواضعوا لمن تعلّمونه العلم، و تواضعوا لمن طلبتم منه العلم، و لا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقّكم «١».

(١) أصول الكافي بباب صفة العلماء، حديث ١ ص ٣٦ ج ١.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الوصيّة

### [في معنى الوصيّة]

يقال «١»: وَصَّيْ يوَصِّي توصيّة، وَأَوْصَى يوصى إيصاء من وصي يصي وصيّة كوقى يقى وقاية، و يقال: أوصاه، و أوصى إليه، عهد إليه كما عن القاموس.

فالوصيّة لغة، العهد إلى الغير بعمل، أو مطلق العهد، و لو لم يكن إلى الغير.

### [موارد استعمالات كلمة الوصيّة]

و قد استعملت هذه الكلمة في الكتاب والسنة كثيراً من باب التفعيل كقوله تعالى في آخر سورة الأنعام في الموارد الثلاثة ذلِكُمْ وَصَّا كُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ، وَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، وَ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنَ «٢»، و قوله تعالى أَمْ كُتُمْ شُهَدَاءِ إِذْ وَصَّا كُمْ اللَّهُ بِهِذَا «٣» الآية، و قوله تعالى وَ وَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعْقُوبَ «٤»، الآية. و كثيراً من باب الأفعال كقوله تعالى:

(١) هذا تقرير- بقدر فهمي القاصر- لبحث سيدنا الأستاذ الأكبر المرجع الديني الآية الحاج آفا حسين البروجردي، المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ قدس الله نفسه الزكية.

(٢) الأنعام / ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣.

(٣) الأنعام / ١٤٤.

(٤) البقرة / ١٣٢.

تقريرات ثلث (لبروجردي)، ص: ٦

يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ «١»، وَقُولُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فِي الْمَوَارِدِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ «٢»، وَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيُهُمْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ «٣» مِنَ الْآيَاتِ.

وَلَيْسَ مُخْتَصِّيًّا بِأَنْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْأَمْوَارِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، بَلْ كُلُّ مِنْ عَهْدِ الْإِنْسَانِ بِشَيْءٍ فَهُوَ وَصِيَّةٌ مُطلَقاً كَمَا قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْخُطُوبِ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ، وَكَالآيَاتِ الْمُزَبُورَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، نَعَمْ غَلَبُ اسْتَعْمَالِهَا، فِي الْمَعْنَى الْمَذَكُورِ وَاسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ أَيْضًا كَمَا قُولَهُ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَأْقَرِبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ «٤»، وَكَمَا قُولَهُ تَعَالَى حِينَ الْوَصِيَّةِ اتَّنَانِ دَوَا عَدْلٌ مِنْكُمْ «٥».

### [فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَدْ كَانَتْ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ]

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِالْمَعْنَى الْمُعْرُوفِ قَدْ كَانَتْ فِي زَمْنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، بَلْ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ إِسْلَامِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَتْهَا الْعَائِمَّةُ:

قَدْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ فَسُئِلَ عَنْ بَرَاءَ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَ: أَنَّهُ هَلَكَ وَأَوْصَى لَكَ بِثُلَثِ مَالِهِ فَقَبْلَ وَرْدَ عَلَى وَرَثَتِهِ «٦».

(١) النساء / ١١.

(٢) النساء / ١١-١٢.

(٣) مِثْلُ قُولَهُ تَعَالَى وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاءِ مَا دُمْتُ حَيًّا، مَرِيمٌ ٣١

(٤) البقرة / ١٨٠.

(٥) المائدة / ١٠٦.

(٦) الإصابة للعسقلاني ج ١ ص ١٤٩، وطبقات ابن سعد ج ٣ ص ٦١ نحوه من غير نقل الرّد.

تقريرات ثلث (لبروجردي)، ص: ٧

وَآيَاتُ الْوَصِيَّةِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَهِيَ مَدِينَةُ وَكَانَتْ وَصِيَّةُ بَرَاءَ بْنِ مَعْرُورٍ، قَبْلَ نَزُولِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ «١»، لِأَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

### [فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ إِلْقاءِ الْعَهْدِ]

ثُمَّ أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ إِلْقاءِ الْعَهْدِ إِلَى الْغَيْرِ بِأَمْرٍ، بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْقَدْرِ الْلَّازِمِ فِيهَا الَّذِي بِهِ قَوَامُهَا بِهِ هُوَ وَجْدُ الْمَوْصِيِّ، وَالْمَوْصِيِّ بِهِ، أَمَّا الْمَوْصِيِّ إِلَيْهِ، وَلَهُ فَقْدٌ يَكُونُانَ وَقْدَ لَا يَكُونُانَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُوجَدَةٌ لِلْإِضَافَةِ بَيْنِ الْمَوْصِيِّ وَالْمَوْصِيِّ بِهِ.

### [بيان أنواع الوصيّة]

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ أَمَّا أَنْ تَكُونُ بِالْأَمْوَارِ الْأَعْتَارِيَّةِ أَوْ بِالْعَمَلِ، وَالْأَوْلُ أَمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْوَالِيَّةِ، أَوْ كَوْنِ الْمَالِ مِثْلًا مُضَارِبَةً بَيْنِ الْمَوْصِيِّ إِلَيْهِ

و بين أولاده، أو كون شيء ملكا له أو غير ذلك من أقسام الاعتباريات، و الثاني أمّا متعلّق ببيان الموصى كالوصيّة بتجهيزاته، أو متعلّق بماله كقوله: أعطوا فلانا كذا و كذا درهما مثلاً أو غيرهما كالوصيّة بالصلوة و الصوم و غير ذلك من الأعمال.

### [في أنه هل هي عقد تحتاج إلى القبول]

ولا- ريب في عدم احتياج بعض أقسامها إلى القبول كما لا ريب في احتياج بعض أقسامها الآخر إليه و لو كان هو رضي به، بل ولو كان عدم الرد على وجه كالوصيّة بالتملك أو التملّك.

و إنما الكلام في أنها هل هي عقد لا يتحقق مفهومها المسيّبي إلّا بالقبول كالبيع المسيّبي أم لا تكون كذلك (و بعبارة أخرى) هل يصدق بعد العهد إلى الغير انه أوصى بمعنى الاسمي حقيقة أم لا كما لا يصدق قولنا (باع) بالمعنى المذكور إلّا بعد تحقق القبول؟ الأظهر عدم الاحتياج إلى ذلك.

(١) أو المائدة.

تقريرات ثلات (البروجردي)، ص: ٨

والدليل عليه أمران (أحدهما) ما دلّ على أنّ الموصى له لو مات قبل الموصى و قبل القبول ينتقل الحقّ إلى ورثته كرواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب فتوفي الموصى له الذي أوصى له قبل الموصى؟ قال الوصيّة لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصيّة لوارث الذي أوصى له إلّا أن يرجع في وصيته قبل موته (١).

و احتمال أنّ الانتقال إلى الورثة لعلّه كان بعد قبول الموصى له في حياة الموصى فلا دلالة فيها على الانتقال حتّى قبل قبوله إليها، يدفعه إطلاق الرواية بل ظهورها المستفاد من قوله: (و هو غائب) الظاهر في عدم اطلاعه حتّى مات فحكم عليه السلام بالانتقال، فهو كان تتحقق مفهوم الوصيّة محتاجا إلى القبول لم يكن وجه لهذا الحكم فيستكشف من حكمه عليه السلام أنّ الوصيّة بنفسها أوجدت حقّا للموصى له و هو حقّ التملّك بعد موت الموصى، فإذا مات انتقل هذا الحقّ إلى الورثة.

(الثاني) عدم صدق المعاقدة عقلاً لو قبل بعد موت الموصى له، فإنّها بين الحيّ والميّت غير متصرّفة لأنّ العقد - كما حُقّ في محله - يوجد معنى واحداً بسيطاً معلوماً لفعلي المتعاقدين، و أحد جزئي العلة إذا انتفى قبل تتحقق الجزء الآخر لم يؤثرا شيئاً فإنّ تتحقق المعلوم متوقف على بقاء أجزاء العلة حتّى يتتحقّق، ولذا قال جماعة بعدم تتحقق.

البع يقبل المشترى بعد موت الموجب.

والحاصل كما أنّ الوصيّة للجهات أو العناوين كالمساجد

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٠٩.

تقريرات ثلات (البروجردي)، ص: ٩

و المدارس أو الفقراء و الطّلاب لا تحتاج إلى القبول في كونها مصداقاً و يصدق عليه أنه أوصى بذلك و يحكم بعدم جواز التبديل و عدم جواز المزاحمة و غير ذلك من أحکام الوصيّة، كذلك الوصيّة للأشخاص، بلا فرق بينهما فلا يحتاج في صدقها إلى القبول. و يؤيد عدم كونها عقداً حكمهم بوجوب القبول لو وصل اليه الخبر بعد الموت و لو كانت عقداً لما وجب، لأنّه اختياريّ بطرفيه إلّا أن يقال:

هذا حكم تعبدى فحينئذ يقال أيضاً: لا يصيره عقداً، بل يجعله في حكم العقد كما لا يخفى.

و يؤيده أيضاً ظاهر قوله تعالى كتب عليكم إذ حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيَّة لوالديْن والأقربيْن بالمعروف حقاً على المُتقين. إن الله سمِيع علِيم<sup>(١)</sup>.

و يؤيده أيضاً قوله تعالى يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ يَئِنُّكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ «٢» الآية. فإن ما كتب على الناس هو فعل الموصى مجردًا لا مع قبول الموصى له، والـ فهو مختار في القبول وعدمه في بعض الصور، وكذا قوله (حين الوصيَّة اثنان) ومعلوم أنه حين إيساء الموصى يلزم حضور شاهدين عدلين لا حين القبول كما لا يخفى على من تدبّر حق التدبر، هذا.

مضافاً إلى أن المناط في كون شيء عقداً هو أن الإضافة المتحققة بإيجاب الموجب أن كانت في تحققها محتاجة إلى التصرف في سلطنة الغير كالملكية، حيث أنها توجب بتملك و تملك بعوض، فهو عقد وـ فهو

(١) البقرة / ١٨٠ - ١٨١.

(٢) المائدة / ١٠٦.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٠

إيقاع و حصول الوصيَّة ليست مفتقرة في تتحققها إلى التصرف في سلطان الغير، نعم حصول الملكية يحتاج إلى القبول وهو غير تحقق أصل الوصيَّة كما لا يخفى.

و مضافاً إلى أن من المعلوم اتحاد مفهوم الوصيَّة في جميع الموارد مع عدم احتياج بعض أقسامها إليه قطعاً كالوصيَّة المتعلقة بتجهيزاته، والوصيَّة للجهات العامة كالمساجد و الرابط و غيرها.

### [مسائل]

#### (مسئلة - ١) [هل يعتبر القبول في صيروحة الموصى به ملكاً للموصى]

بناء على ما ثبت من عدم احتياج الوصيَّة إلى القبول، هل تحتاج إليه في كون الموصى به ملكاً للموصى له في الوصيَّة التملكيَّة أم لا، بل يكون ملكاً له قهراً عليه؟ وجهان من ان ظاهر قوله تعالى (فَمَنْ يَدْلُهُ بَعْدَ مَا سَيِّمَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)<sup>(١)</sup> عدم الاحتياج حيث رتب أحکامها أعني حرمة التبديل على مجرد الوصيَّة للوالديْن والأقربيْن فيستكشف به صيروحته ملكاً له من غير احتياج إلى شيء، (و من) منافاته لسلط الناس على أموالهم و أنفسهم، الذي هو حكم عقلٍ جار في جميع الأمور إلا ما خرج بالدليل فيحتاج إلى دخالة ما من الموصى له، وهذا أقرب.

و حيئنـ، فهل يكفي عدم ردـ في ثبوت الملكية للموصى له كما نسب إلى الشيخ الطوسي و العلامة و أحد الأقوال الثلاثة للشافعية ولو ردـ مثلاً يرجع إلى ورثة الموصى حين الردـ أم يحتاج إلى الرضا؟ وجهان، ظاهر الآية الشريفة المذكورة هو الأول، لكن الثاني أقرب لعين ما ذكرنا على القبول بعدم احتياجـ إلى شيء، و هو منافاته التسلـ.

و حيئنـ فهل يحتاج إلى إنشاء القبول أم يكفي الرضا الباطني؟

(١) البقرة / ١٨١.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١١

الظاهر هو الثاني، و على التقدير الثاني هل يكون الرضا المنكشف بنحو الشرطية أو الجزئية (و بعبارة أخرى) هل يكون بنحو الكشف

ليكون شرطاً أو بنحو النقل ليكون جزءاً وجهان.

ويمكن أن يستكشف من حكمهم لزوم إرضاء الموصى له لو أتلف شخص العين الموصى بها بين الموت والقبول، و من الحكم تكون الشمار الحاصلة من الشجرة بين الموت والقبول له أيضاً كونه شرطاً.

ثم لو قبل الموصى له لا يكون ما أوجده بقبوله جزءاً لما أوجده الموصى بإيصاله، بل يكون قوله موجداً للملكية الفعلية له و إيصاله موجداً لحق الملك له كما لا يخفي.

#### (مسئلة -٢) [لا يؤثر القبول ولا الرد حال حياة الموصى]

يعرف مما يبيننا لك من معنى القبول، عدم كون القبول حال حياة الموصى مجدياً، لأنّه إنما لأجل تأثيره في تحقق الوصيّة وقد يبيننا توضيح فساده، وإنّما لأجل تأثيره في كونه ملكاً و المفروض أنه متوقف على الموت، مضافاً إلى أن ما أوجده إيصاله، هو كون المال صالحاً، لأنّ يملّك بعد الموت بسبب القبول، ولو قبل قبل الموت لكان منافياً لمقتضى الإيصال و القبول.

و من هنا يعلم عدم تأثير رده حال حياة الموصى، لأنّ الذي كان عبارة عن حالة نفسانية باق في نفس الموصى فلا يؤثر رده في رفعها، بل لو رده و مات حال حياة الموصى انتقل الحق إلى الورثة بمقتضى إطلاق الرواية المتقدمة، المستفاد من ذيلها حيث قال: قال عليه السلام: من أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصى فالوصيّة لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته «١».

(١) الوسائل باب ٣٠ ذيل حديث ١ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٠٩.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٢

(إن قلت): لو كان القبول أو الرد حال الحياة غير مفيد، لما أثر اجازة الورثة بالنسبة إلى ما زاد على الثالث كما ذهب إليه الشيخ (ره) و تبعه المتأخرُون، بيان الملازمَة أن الإجازة من الورثة بمتعلّة القبول من الموصى له في كونها دخيلاً في تتحقق الوصيّة فإذا لم تجز الورثة لم تكن نافذة بالنسبة إلى ما زاد من الثالث، فكما أن الإجازة مؤثرة فليكن القبول أو الرد أيضاً كذلك.

(قلت): بالفرق بين المقامين، فإن إجازتهم الزيادة موجبة لتحقّق موضوع الوصيّة بحيث لو لم يجيزوا لم يتحقّق الوصيّة التي يتربّ علىها آثارها بخلاف قبول الموصى له، فإنه لا دخل له في تتحققها أصلاً كما لا يخفي فحيثند يرجع البحث إلى أن الدليل الدال على نفوذ اجازة الورثة هل هو مختص بما بعد الموت أو يعمّ قبل الموت؟ و المسئلة مختلف فيها بين العامة و الخاصة، و تفصيل القول يأتي إن شاء الله تعالى، لكن نشير هنا مختصراً ليتبّع المقصود، فنقول:

ذهب جماعة من العامة إلى عدم نفوذ الإجازة حال الحياة مستدلين بعدم كون الثالث لهم حينئذ، و آخرون منهم إلى نفوذها مستندين إلى أن إنفاذها ليس باعتبار الملكية لهم، بل باعتبار أنها تتمّة لموضوع الوصيّة.

و ذهب الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمة الله و من تبعه إلى النفوذ مستدلاً برواية منصور بن حازم، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثالث و ورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال: جائز «١».

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٧٢.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٣

و رواية محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصيّة و ورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا

الوصيّة، هل لهم أن يرددوا ما أقرّوا به؟ فقال: ليس لهم ذلك و الوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياتهم «١».

### (مسئلة - ٣) [حكم ما لو أوصى بعين لشخص و لمنفعتها الآخر]

#### إشارة

لو أوصى بعين لشخص و لمنفعتها إلى مدة لاـخر فقبل الأول دون الثاني، فهل ترجع إلى الورثة باعتبار أنّ المانع من كونها موروثة وصيّة الموصى، فإذا ردّها يرجع إلى مقتضى قاعدة الإرث، أو ترجع إلى الموصى له العين لأنّ المنفعة تابعة للعين و المانع عن تابعيتها قد ارتفع برده (و بعبارة أخرى) قد ذكرنا آنفاً أنَّ الملكية الفعلية مسيبة عن القبول، والإيصاء يوجب كون الموصى به صالحًا لأنَّ يملك، و مجرد رده لا يوجب خروجه عن الصالحة المذكورة، فيمكن أن يقال حينئذ برجوعه إلى الموصى له العين. ولكن فيه أنَّ نفس تفكيك الموصى بين العين و المنفعة يوجب رفع اقتضاء التابعيّة، فإذا ردّه رجع إلى الورثة (و بعبارة أخرى) تفكيك الموصى يوجب كونهما ماليين مستقلّين في نظر العرف فأيهما ردّ الوصيّة يرجع إلى الميت ثم إلى الورثة، فكما إذا ردّ صاحب العين ترجع إليهم، فكذا إذا ردّ صاحب المنفعة، و كيف كان ففي المسألة وجهان. هذا كلّه في أصل موضوع الوصيّة.

#### بقى الكلام في الإضافات الحاصلة بها

#### إشارة

و هي أربعة

#### (الأول) في الموصى

#### إشارة

، يشترط فيه أمور

#### (الأول) العقل

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٧١.  
تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ١٤  
و هو شرط قطعاً و لا يختصّ بها، بل هو معتبر في جميع العقود و الإيقاعات.

#### (الثاني) [والثالث والرابع عدم الإغماء و عدم الحجر و البلوغ]

عدم الإغماء (الثالث) عدم الحجر (الرابع) البلوغ، و الاختلاف واقع في غير الأولين سيّما الأخير حيث ذهب جماعة من المتقدّمين إلى

عدم اشتراط البلوغ، كالصادق، والمفید، والشيخ، وأبی الصلاح، و من تبعهم استنادا الى روایات.

(منها) رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنه يجوز له في ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف و حق فهو جائز «١».

(و منها) رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته «٢».

(و منها) رواية أبي بصير يعني المرادي - على «٣» ما في الوسائل - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته «٤».

(و منها) رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذيحيته، وإذا بلغ عشر سنين جازت وصيته «٥».

(١) الوسائل باب ٤٤ حديث ٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٢٩.

(٢) المصدر حديث ٣ منه.

(٣) هذه الجملة مني لا من الأستاذ.

(٤) المصدر حديث ٢ منه ص ٤٢٨.

(٥) المصدر حديث ٥ منه ص ٤٢٩.

١٥ تقريرات ثلاثة (لبروجردی)، ص:

(و منها) رواية أبي بصير وأبی أیوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين يوصى؟ قال عليه السلام: إذا أصاب موضع الوصيّة جازت «١»، وغيرها من الأخبار.

فالمستفاد منها أن الصبي البالغ عشر سنين تنفذ وصيته إذا كانت بحق معروف وفي موضعها، وأن لم تكن سفهية فيختص بها عموم الآية الشريفة وابتلاوا اليتامي حتى إذا بلغوا الكحاح، فإن آتستُم مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ «٢» الآية.

و توهم أن الآية لا عموم فيها كى تخصيص فوقيّة الصبي غير داخلة فيها من الأول فتخرج تخصيصا (مدفع) بأنه من المعلوم أنه ليس المراد صرف التصرفات الراجعة إلى الأكل والشرب، بل كل ما هو مناف لحفظ المال فتخصيص بالروايات، مع أن هذا التخصيص ليس بعيد بالنسبة إلى مضمون الآية الشريفة، لأنها ناظرة إلى لزوم حفظ مال اليتيم وصيّة الصبي ليست مخالفة لحفظ لأنها راجعة إلى ما بعد الموت.

ثم لا يخفى أن المخصص عام للسفىء أيضا إذا وضع الوصيّة في موضعها، فوقيّة السفىء الغير البالغ جائزة بحكم الروايات، فكذا السفىء البالغ لعدم الدليل على خروجه بعد بلوغه بعد إطلاق الروايات، وأما المفلس فلا مانع من صحة وصيته، غاية الأمر أن إنفاذها موقوف على عدم بقاء حق للغرماء.

**و من الشرائط التي ذكروها الحرية عند الوصيّة،**

و ينبغي أن نصوّر الصور التي يمكن

(١) الوسائل باب ٤٤ حديث ٦ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٢٩.

(٢) النساء / ٦.

## تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٦

أن يقع وصيّة العبد عليها فنقول: وصيّة العبد اما أن تكون بالمال الشخصي، واما أن تكون ثبتت ماله و كل واحد منها اما مقررون باذن السيد و إجازته، او لا، ثم اما أن يبقى رقا الى حين الموت أو يصير رقا.

والقدر المسلم من عدم نفوذ وصيّته هو ما إذا أوصى بعين شخصيّة أو ثلث أمواله مع عدم اذن السيد أو إجازته باقيا على رقّيته الى حين الموت، سواء قلنا بملكية أم لا.

واما إذا أوصى و قلنا بعدم ملكية، فعن الجوادر عدم لزوم إنفاذ الوصيّة حتى لو أجازه السيد أيضا، لأنّ غاية ما يفيد الإجازة، هي ان المولى أجاز كون شيء من أمواله مثلاً لزيد بعد موته، وهو لا يكون وصيّة لأنها عبارة عن كون شيء ملكاً للموصى له بعد موته نفسه لا بعد موته غيره.

واما إذا قلنا بملكية كما هو ظاهر بعض الروايات حيث أضاف المال الى العبد حيث قال: فإنه و ماله لمولاه إلخ<sup>(١)</sup> و أجاز السيد جازت وصيّته و نفذت، سواء مات على رقّيته أو عتق ثم مات، وأما لو عتق بعد الوصيّة و قبل الإجازة، فهل هي نافذة أم لا؟ وجهان (من) انه حال الوصيّة لم يكن قابلاً لها و المفروض عدم اجازة المولى (و من) ان الوصيّة معنى قائم في نفس الموصى إلى حين الموت و المفروض عتقه قبل الموت و ليس مسلوب العبارة مطلقاً كالمحجون و المغمى عليه بحيث لم يترتب عليه أثر، ولذا كان تصرّفاته كالاستدانة و التجارية و سائر المعاملات منسوبة أولاً إليه ثم إلى، غاية الأمر حيث كان سلطنة المولى على ماله و نفسه، استلزم ذلك تقدّم سلطنة العبد في صورة المخالفه ما دام لم يعتق إذ لم

(١) راجع الوسائل باب ٧٨ حديث ١ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٦٦.

## تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٧

يصرّ حراً قبل الموت و الآ فيكون مستقلّاً في إرادته، فالأقرب القول بالنفوذ.

## [عدم اشتراط الإسلام]

ثم لا يخفى عدم اشتراط الإسلام بمقتضى الروايات الواردة كمكاتبة أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام يسئل عن يهودي مات و أوصى لديانهم فكتب عليه السلام: أوصله إلى و عرفني لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله<sup>(١)</sup>.

ومكاتبة على بن هلال إلى أبي الحسن على بن محمد عليهما السلام: يهودي مات و أوصى لديانه بشيء أقدر على أنخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به لليهود؟ فكتب عليه السلام: أوصله إلى و عرفنيه لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله<sup>(٢)</sup>.

نعم لو أوصى للبيع والكنائس أو ترويج الكتب الضالة كالتوراة والإنجيل و نحوهما لم تنفذ وصيّته كما لا يصح ذلك لو كان الموصى مسلماً أيضاً.

## [حكم ما لو أكل شيئاً فيه هلاك ثم أوصى]

(مسئلة -٤-) من متفرّدات الإمامية أنه من أكل شيئاً فيه هلاكه عمداً بقصد الهلاك لم تصحّ وصيّته لو مات بذلك: لما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها، قيل له: أرأيت ان كان أوصى بوصيّة ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيّته؟ قال: فقال: ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحته أو قتل أحيزت وصيّته في ثلاثة، و ان كان أوصى بوصيّة

(١) الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤١٦.

(٢) المصدر حديث ٣ منه.

تقريرات ثالث (لبروجردي)، ص: ١٨

بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت لم تجز وصيته «١».

و خالف في ذلك ابن إدريس (ره) بناء على أصله من عدم العمل بخبر الواحد.

### [اشترط عدم كون الموصى مكرها]

و من الشرائط أن لا يكون مكرها.

(الثاني) في الموصى به،

إشارة

و قد ذكرنا أنه تاره يكون عملاً و أخرى غيره، أما الأول فاما أن يتعلق بيدن الميت كتجهيزاته أو يتعلق بماله أو يتعلق بعمل الغير

فهنا مسائل:

### الأولى: لو أوصى بتجهيزاته على نحو مخصوص

كما إذا أوصى مثلاً أن يغسله أو يكتفنه أو يصلح عليه شخص خاص أو يدفن في مكان مخصوص، فهل يجب العمل بهذه الوصية أم لا؟ الظاهر أنه لا دليل على وجوبه الا ما دل على حرمة تبديل الوصية بعمومه المستفاد من قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سِمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْهَا عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٢» الآية بضميمه إلغاء الخصوصية في المورد الذي هو الوصية بالخبر المفسر بالمال استناداً إلى فهم العرف، نعم لا إشكال في استجواب ذلك نظراً إلى أن هذا مقتضى كون المؤمنين اخوة.

### (الثانية) على تقدير القبول فهل للوصي أن يزاحم أولوية أهل الميراث بذلك أم لا؟

(و بعبارة أخرى) هل يخصص أدلة أولوية أهل الميراث الدالة على انهم أولى بتجهيزاته؟

و ذلك مثل رواية غيث بن إبراهيم الرزامي، عن جعفر، عن أبيه،

(١) الوسائل باب ٥٢ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٤١ نقله عن الكليني و الصدوقي.

(٢) البقرة / ١٨١.

تقريرات ثالث (لبروجردي)، ص: ١٩

عن على عليهم السلام أنه قال: يغسل الميت أولى الناس به «١».

و مرسلة الصدوقي (ره) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يغسل الميت أولى الناس به؟ أو من يأمره الولي بذلك «٢».

و مرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يصلح على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب «٣»، و مثله مرسلة

<sup>٤٤</sup> أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه عليه السلام «٤٤».

و روایة طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا حضر الإمام الجنائز فهو أحق الناس بالصلوة عليها<sup>٥</sup>.

و رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان الله فهو أحق بالصلوة عليها إن قدمه ولئن الميت، و إلا فهو غاصب<sup>(٦)</sup>.

و روایة ثعلبة بن میمون، عن زراره انه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولي ان شاء أدخل و ترا و ان

شاعر شفاعة (٧)

والأولى أن يقال: حيث لا معارض له بين أدلة العمل بالوصيّة وبين هذه الأدلة فالأرجح الاستئذان منهم فحينئذ يلزمون بمعنى أنه يجب عليهم الالذن بعد الاستئذان جماعاً بين الدليلين، نعم لو لم يأذن فهل له الاستقلال في العمل أم لا؟ فيه تأمل لم نجد دليلاً عليه.

(ان قلت): تكفي الأدلة الدالة على عدم جواز الرد بعد الموت أو قبله

- (١) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٧١٨
  - (٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من أبواب غسل الميت ج ٢ ص ٧١٨
  - (٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من أبواب الصلاة على الميت ج ٢ ص
  - (٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من أبواب الصلاة على الميت ج ٢ ص
  - (٥) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب الصلاة على الميت ج ٢ ص
  - (٦) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب الصلاة على الميت ج ٢ ص
  - (٧) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الدفن، ج ٢ ص ٨٥٠

تقریرات ثلث (للبر وجردی)، ص: ۲۰

و لكن لم يصل الى الموصى الخبر على ما هو المتراءى من كلمات الأصحاب أو وصل اليه الخبر، ولكن لم يقدر الموصى على تعين وصي آخر، كما عن المسالك و الرياض، مثل رواية ربعى بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ان أوصى رجل الى رجل و هو غائب فليس له أن يردد وصيته، و ان أوصى اليه و هو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل و ان شاء لم يقبل «١». و روايته عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه؟ قال: إذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردتها و ان كان فيه مقصه يوحده غمه فذاك الله «٢».

و روایة سيف بن عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردد عليه وصيته، لأنه لو كان شاهداً فأبي أن يقللها طلب غيره <sup>(٣)</sup>.

و روایة ابن أبي عمیر، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یوصی الی رجل بوصیته فیکره أن یقبلها، فقال أبو عبد الله علیه السلام: لا یخذله علی هذه الحاله<sup>(٤)</sup>.

فهذه الروايات بطلاقها تدل على لزوم العمل بكل ما أوصى إلّا ما خرج بالدليل.

(قلت): نعم هذه الروايات تدل على وجوب القبول في الموارد المذكورة ان حملنا قوله عليه السلام: (ليس له أن يردد عليه وصيته) على الحكم الوضعي بمعنى انه في تلك الموارد يصير وصيًا، سواء قبل ذلك أم

- (١) الوسائل باب ٢٣ حديث ١ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٩٨ - ٣٩٧ .  
 (٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

(٣) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٤) الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٩٨-٣٩٩.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٢١

لم يقبل كما هو ظاهر ذيل بعض تلك الروايات و هو قوله عليه السلام:  
(و ان أوصى اليه و هو في البلد فذاك اليه ان شاء قبل و ان شاء لم يقبل).

لكنّها واردة في مقام لزوم أصل الوصيّة و عدم لزومها، و ساكتة من حيثسائر الموارد اللهم الا أن يقال: أنها تشمل الأمور المتعارفة و حينئذ يدخل التجهيزات أيضاً ان كان متعارفاً كالأمور المذكورة.

و اما مثل أن يوصى بأن يقرأ شخص القرآن في كل يوم كذا سورة أو كذا آية مثلاً، فশمولها لمثله مشكل.

و كيف كان فمن استظهر من هذه الروايات تعيم الحكم لكل وصيّة فله أن يفتى بذلك الا ما خرج بالدليل، و من لم يستظهر ذلك يتوقف في الموارد المشكوكه و المتيقن ما ذكرناه، فتأمل.

ثم لا يخفى أن تفصيل القوم بين الموت و غيره استناداً إلى هذه الروايات التي لم يذكر فيها الموت، لا يستقيم إلا بإلغاء الخصوصية أو بالفحوى بأن يقال: مثلاً لو كانت الوصيّة ثابتة على الغائب مع كون الموصى حياً فعند موته أولى، أو يقال: إن المناط عدم إمكان تعين الموصى وصيّ آخر سواء كان بموت الموصى أو بغيبة الموصى مع عدم وصول الرد إليه، أو وصل إليه و لم يمكن له تجديد الوصيّة و تعين وصيّ آخر، كما ربما يشعر قوله عليه السلام غيره «١»، و قوله في رواية الفضيل: و ان كان في مصر يوجد فيه غيره و قوله عليه السلام في رواية المنصور: (لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره) «٢» فتدبر جيداً.

### (الثالثة) لو أوصى بكون ماله مضاربة بينه وبين صغاره من الورثة، فهل يلزم على الموصى إليه القبول أم لا؟

لا دليل عليه الا إطلاق الروايات

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٩٨.

(٢) الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٩٨.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٢٢

السابقة، نعم ان قبل و ضارب و تلف المال من غير تفريط لم يضمن.

كما يدلّ عليه روایة عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد: (ابن بکیر خ لـ الوسائل) الطويل، قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بنى اقتص مال إخوتك الصغار و اعمل به و خذ نصف الربح و أعطهم النصف و ليس عليك ضمان فقد مسّتنى أمّ ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت: ان هذا يأكل أموال ولدى قال: فاقتصرت عليه ما أمرني به أبي، فقال ابن أبي ليلى: ان كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه، ثم اشهد على ابن أبي ليلى ان أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقصصت عليه قصّتي ثم قلت له: ما ترى فقال عليه السلام: امّا قول ابن أبي ليلى فلا- أستطيع ردّه و امّا فيما بينك و بين الله عزّ و جلّ فليس عليك ضمان «١».

يشترط في الموصى به أمور

(الأول) سلطنة الموصى عليه امّا بالملك او المنفعة او الحق،

كحق التجير ولا يشترط وجوده الفعلى، بل يصح الوصيّة بما سيوجد إذا كان له مولد (و بعبارة أخرى) إذا كان له أصل كالوصيّة بحما الدائنة و الشمر مدة معنئة أو دائمًا.

و هل يحكم بنفوذها إذا لم يكن للموصى مال أصلاً أيضاً كالوصيّة بما سيملكه بالهبة أو بالإرث أو غيرهما من أسباب حصول الملك  
أم لا؟ الظاهر أنه لا مانع لحكمهم من غير نكير بجواز الوصيّة بالثلث، و قالوا: إنَّ المناط

(١) الوسائل، باب ٩٢ حديث ٢ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٧٨.

٢٣ : ثلات (للّه وحده)، ص

في الثالث حين الموت لا- حين الوصيّة مع أنه ربما لا- يكون له عند الوصيّة مال أصلاً، ومع ذا يحكمون بصحتها و لزوم العمل بمقتضاهما.

و لا يشترط المعلومية أيضاً، فلو أوصى بصيرة مجهولة جاز، و لا المقدوريّة على التسليم، فلو أوصى بالدابة الشاردة أو العبد الآبق جاز أيضاً.

## الثاني هل يعتبر التعفن أم لا؟

ووجهان بل قولان بين العامة والخاصة فلو أوصى بأحد العبددين أو الشيئين مثلاً (فتارة) يوصى بإعطاء أحدهما، وحينئذ فلا مانع منها وتعيين بيد الوصي لا الموصى له، لأن الموصى له هو أحدهما وهو مستحق له فقط، واما خصوصية أحدهما فهو بيد الوصي .  
 (و اخرى) يوصى بكون أحدهما ملكا له بعد موته حكى عن العلامة في التذكرة قولين (أحدهما) الصحة، لأن الوصية تستلزم استحقاق الموصى له لما يوصى به، والمفروض انه أوصى بذلك فيستحق ما أوصى له (والثانى) العدم، لأن كل واحد من خصوصية أحدهما ليس بموصى به على الفرض، وفرد المردّ ليس له وجود في الخارج، والكلّ ليس ملحوظا حين الوصية فلا يمكن تعلق حق الوصية بشيء.

و أقرب الوجهين هو الأول، لما ذكرنا من استلزم الوصيَّة استحقاق المطالبة من الوصي، غاية الأمر تعينه بيده، و ليس التشخُّص للخارجي شرطًا في تحقق الوصيَّة.

(الشرط الثالث) أن لا يكون زائداً على الثلث،

اشاده

فلو كان زائدا عليه يحتاج إلى اجازة الورثة فهنا مسائل ثلاث (الأولى) جواز الوصيّة بالثلث (الثانية) عدم نفوذ الزائد عليه (الثالثة) نفوذ اجازة الورثة في الزائد.

٢٤ تقریب ات ثلاث (للسوجع دی)، ص:

(و منها) مرسلة مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء ماله في مرضه؟ قال عليه السلام: إن أبان به فهو جائز و أن أوصي به فهو من الثالث «٢».

(و منها) رواية ابن أبي عمير، عن ابن سنان «٣» عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: للرجل عند موته ثلث ماله، و ان لم يوص فليس على الورثة إمضاوه «٤».

و رواية علی بن يقطين، قال: سئلت أبا الحسن عليه السلام: ما للرجل من ماله عند موته قال عليه السلام: الثالث، و الثالث كثير «٥».  
(و منها) رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): من أعتق و عليه دين، قال: قلت له عليه السلام: أليس للرجل ثلاثة يصنع به ما شاء؟ قال عليه السلام: بل «٦» و غيرها مما يجده المتبع.

(و أما الثانية) أعني عدم نفوذ الزائد على الثالث فلا خلاف بينهم الا عن والد الصدوق فقال: بنفوذها في ماله كلّه استنادا إلى رواية عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه

(١) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٣) يعني عبد الله - الوسائل.

(٤) الوسائل باب ١٠ حديث ٧ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٥) الوسائل باب ١٠ حديث ٨ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٦) الوسائل باب ١٠ حديث ٩ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٦٢-٣٦٣.

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ٢٥

الروح إذا أوصى به كلّه فهو جائز «١».

و هذه الرواية مضافة الى كونها شاذة رواية و فتوى، معارضه برواية عمار نفسه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به، فان قال: بعدى وليس له الا الثالث «٢».

وبمرسلة مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه؟ قال عليه السلام: ان أبان به فهو جائز، و ان اوصى به فهو من الثالث «٣».

مع أنها قبلة للحمل على كونه مديونا قبل موته وكانت وصيته لأداء الدين أو الإقرار بأن ماله ماله أو الوصيّة بهبة الورثة مالهم له، و ان كان في هذه المحامل كلّها نظر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و كيف كان، يدل على فتوى المشهور من عدم نفوذ أكثر من الثالث، روایات (منها) ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أوصى بخمس مالى أحبّ الى من أوصى بالربع، و لئن أوصى بالربع أحبّ الى من (أن) أوصى بالثلث و من أوصى بالثالث فلم يترك و قد بالغ الحديث «٤».

(و منها) ما رواه حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثالث فقد ضر بالورثة و الوصيّة بالربع و الخمس أفضل من الوصيّة بالثالث، و من أوصى بالثالث فلم يترك «٥».

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١٩ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٧٠.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١٢ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٧٠.

(٣) الوسائل باب ١٠ حديث ٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٦٢.

(٤) الوسائل باب ٩ حديث ١ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٦٠.

(٥) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٦٠.

## تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٢٦

(و منها) ما رواه مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: لئن أوصى بالخمس أحدٌ إلى من أن أوصى بالثلث، و من أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً<sup>١</sup>.

و هذه الروايات و إن أمكن أن يخدش فيها بأنها لا تدل على حرمة الوصيّة بالرائد عن الثلث باحتمال إرادة الكراهة منها إلا أنه خلاف الظاهر و لا سيما بالنسبة إلى بعضها حيث أنه عليه السلام سُئل عن كمية ما أوصى الرجل فأجاب بالثلث.

(و بعبارة أخرى) قد يكون الخبر سؤالاً وجواباً في مقام تحديد موضوع الوصيّة، مثل ما رواه سماحة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل، له الولد، يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، قال: فإن أوصى به وليس له إلا الثلث<sup>٢</sup> فإنه في مقام بيان أن ما زاد عليه لا يكون نافذاً، بناءً على ما تقدم من لفظة (ليس له إلخ) حكم وضعى لا تكليفى وهذا واضح.

(و أما الثالثة) وهي أن الورثة إن أجازوا في الرائد نفذت الوصيّة فidel على روايات (منها) ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت و تركت ضياعاً أشخاصاً في مواضع وأوصت لسيدنا في أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثلث و نحن أوصياؤها و أحبتنا إنهاء ذلك إلى سيدنا، فإن أمرنا بإمضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها، و إن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٣ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٦١.

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٦ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٦٣.

## تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٢٧

يأمر به إن شاء الله؟ قال: فكتب عليه السلام بخطه: ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث و إن تفضّلت و كتم أنتم الورثة كان جائزًا لكم إن شاء الله<sup>١</sup> (و منها) ما رواه علي بن عقبة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فأعقب مملوكاً ليس له غيره فأبي الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتقد منه إلا ثلثه و سائر ذلك، الورثة أحق بذلك، و لهم ما بقي<sup>٢</sup>.

(و منها) ما رواه حriz، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصيّة و ورثته شهود فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يردوا ما أقرّوا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، و الوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته<sup>٣</sup>. بتقريب أن قول الراوى: (فأجازوا ذلك) بضميمة سكت الامام عليه السلام ما يدل على كون الوصيّة أزيد من الثلث، و إلا فالوصيّة بالثلث غير محتاجة إلى إجازتهم كما لا يخفى.

ويظهر هذا المعنى مما رواه منصور بن حازم، قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثلث و ورثته شهود فأجازوا ذلك له؟ قال: جائز<sup>٤</sup>.

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من كتاب الوصايا، ص ٣٦٤.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من كتاب الوصايا، ص ٣٦٥.

(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ١ من كتاب الوصايا ج ١٣

(٤) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٧١ و ٣٧٢، و في الوسائل بعد نقل الثاني قال: قال ابن رباط: و هذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته و أقرّوا به (انتهى) يعني ب ابن رباط: على بن الحسن بن رباط الراوى عن منصور بن حازم.

## تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٢٨

## فرع لو أوصى بجميع ماله، فهل يحمل على أن الميت كان مديوناً للموصى له أو كان ابتداء وصيّة للورثة

- بأن يهبو ما لهم للموصى له فيحكم حينئذ بنفوذها أم لا، بل يحكم ببطلانها بالنسبة إلى الزائد على الثلث مع عدم اجازة الورثة؟ وجهان.

ظاهر «١» الرياض - بقرينة حمله كلام والد الصدوق القائل بنفوذ الوصيّة بجميع المال - وكذا حمل ما عن الفقه الرضوي الآتي، على إمكان أن لا يريد الموصى الوصيّة، ذلك.

قال في الرياض - بعد نقل الفقه الرضوي: (إإن أوصى بمالي كله فهو أعلم بما فعله) ويلزم الوصي إنفاذ وصيته على ما أوصى عليه - ما هذا لفظه: (و يتحمل عبارة المخالف كالرضوى لما يلتئم مع فتوى العلماء بأن يكون المراد به يجب على الوصي صرف المال الموصى به بجميعه على ما أوصى به من حيث وجوب العمل بالوصيّة و حرمة تبديلها بنص الكتاب و السنّة، و إنما جاز تغييرها إذا علم أن فيها جورا و لو بالوصيّة بزيادة عن الثلث، و هو بمجرد احتماله غير كاف، فلعل الزيادة عنه وقعت الوصيّة بها من دون حيف أصلاً كان وجبت عليه في ماله بأحد الأسباب الموجبة له و الموصى أعلم به، و هذا غير جواز الوصيّة بالزيادة تبرعا، و حاصله أنه يجب على الوصي إنفاذ الوصيّة مطلقا و لو زادت عن الثلث لاحتمال وجوبيها في ماله إلا أن يعلم بكل من تكون الوصيّة تبرعا فلا يمضي منها إلا الثلث كما عليه العلماء، و هذا التوجيه ان لم نقل بكل منه ظاهرها من عبارته فلا أقل من

(١) هذا مبتدأ خبره قوله: ذلك.

تقريرات ثلات (للبروجردي)، ص: ٢٩

تساوي احتماله لما فهموه منها فنسبتهم المخالفه إليه ليس في محله (انتهى كلامه رفع مقامه).  
ولكن يرد عليه أنه خلاف اليد و خلاف الأصل، لأن الأصل عدم كون الموصى مديونا و الأصل عدم استحقاقه، والأصل عدم وجوب رد تمام المال على الوصي، فيشكل حينئذ الحكم بلزم العمل على الورثة بإعطاء جميع المال للموصى له، فتأمل.

[مسائل]

### (مسئلة - ١) يقدم الكفن على الديون، وهى على الوصيّة، وهى على الإرث

ويدلّ عليه ما رواه محمد بن يعقوب (ره)، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أول شيء يبدأ به من المال، الكفن ثم الدين ثم الوصيّة ثم الميراث «١».

و ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدين قبل الوصيّة ثم الوصيّة على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصيّة، فإن أول (أولى خ ل) القضاء كتاب الله «٢» وغيرهما من الروايات كرواية الفضل بن الحسن الطبرسي (ره) في مجمع البيان عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أُوْدِيْنِ): إنكم لنقرأون في هذه الوصيّة قبل الدين و ان رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٠٦.

(٢) الوسائل باب ٢٨ حديث ٢ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٠٦.

و سنته هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن

محمد بن قيس.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٣٠

قضى بالدين قبل الوصيّة<sup>١</sup>.»

ثم اعلم انَّ التقديم ائمماً هو حقَّ الغرماء في الدين، فحقَّ الكفن أو الدين يخرج من الأصل.

ثم الضابط في كون شيء ديناً اعتباره في الأدلة نحو اعتبار الدين ولو كان من فرائض الله عزَّ وجلَّ كالحج، فإنَّ اعتباره في لسان الآية اعتبار الدين، قال الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا<sup>٢</sup> و قال تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ الْآتِيَةِ<sup>٣</sup> و قال عزَّ وجلَّ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَيْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى<sup>٤</sup>، هذا في الواجبات المالية.

وأما الواجبات البدنية، كالصلة والصوم والحج المندوب، فهل هي من الأصل أو من الثلث؟ فيه خلاف.

وقد استدلَّ على كونها من الأصول بوجوه (الأول) الإجماع المنقول والشهرة المحققَة (ثانيها) ما رواه الخثعميَّة من أمر النبيَّ صلَّى اللهُ عليه و آله أياها بالحج عن أبيه، وقال لها: فدين الله أحقَّ أن يقضى<sup>٥</sup>.

ورواية معاوِيَة بن عمَّار، قال: أوصَتِ الْأُمَّةُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ أَهْلَ بَيْتِي

(١) الوسائل باب ٢٨ حديث ٥ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٠٧.  
و الآية في النساء - ١٢.

(٢) آل عمران / ٩٧.

(٣) التوبة / ٦٠.

(٤) الأنفال / ٤١.

(٥) المستدرك باب ١٨ حديث ٣ من أبواب وجوب الحج ج ٢ ط قديم ص ٥ وليس فيه: (أن يقضي).

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٣١:

بثلث «١» مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحجّ ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسئلَت أبا حنيفة فقال: يجعل ذلك أثلاثاً، ثلثاً في الحج، وثلثاً في العتق، وثلثاً في الصدقة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له:

انَّ امرأةً من أهل بيتي ماتت وأوصَتِ الْأُمَّةَ بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحجّ ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدأ بالحج فإنَّه فريضة من فرائض الله عزَّ وجلَّ، واجعل ما بقي طائفَةً في العتق وطائفَةً في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة قول أبي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبد الله عليه السلام «٢».

وبهذا المضمون عدَّة روايات آخر وفي بعضها: (ابداً بالحج فإنَّه مفروض)<sup>٣</sup>.

(الرابع) من أدلة تقديم الواجبات البدنية من الأصل الاعتبار، وهو انَّ كون الوارث وارثاً للتركَةِ لكونه كالميت وقائماً مقامه، فهو ما دام الاحتياج (يعنى احتياج الميت) ممنوع من التصرفات في التركَةِ و المفروض انَّ الواجبات البدنية ممَّا يحتاج اليه الميت، وبعد رفع الاحتياج ينتقل ما بقى من المال إلى الورثة فتأمل، فكما يكون الواجب المالي مقدماً على

(١) في بعض النسخ (بمالها) وما نقلناه هو أصحَّ النسختين على ما أفاده سيدنا الأستاذ الأكبر (قده) استناداً إلى أنه هو الموجود في كتب المتقدمين التي هي المناط في ترجيح النسخ.

(٢) الوسائل باب ٦٥ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٥٥.

(٣) الوسائل باب ٦٥ حديث ٢ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٥٦، أقول:

و في بعضها: ان كان عليها حجّة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحج أحب إلى من أن يقسم في غير ذلك، المصدر حدث ٤.

تقارير ثلاث (لبروجردي)، ص: ٣٢

الإرث فكذا الواجب البدني لاشتراكهما في كونهما مما يحتاج إليه الميت.

هذا ملخص و محصل ما استدل به للقول بأنها من الأصل.

(و فيه) ان الإجماع المنقول المدعى ممنوع فإنه توهّم من عبارة الغنية، و هي هذه: قال في الغنية: و الواجب منها البداية بالإقرار على جهة الجملة بما أوجب الله (إلى أن قال): ثم الوصيّة بقضاء ما عليه من حق واجب دين ديني أو دنيوي و يخرج ذلك من أصل التركة ان أطلق و لم يقيّد بالثلث (إلى أن قال):

و الوصيّة المستحبة و المتبرّع فيها محسوبة من الثلث (إلى أن قال): و من أوصى بوصايتها من ثلاثة و عين فيها الحج و كان عليه حجّة الإسلام قدم الحجّة، لأن الحج واجب إلخ، ثم ادعى الإجماع في أواخر عبارته، و لا يعلم أن هذا الادعاء هل يرجع إلى جميع ما ذكره من أول أحكام الوصيّة أو يرجع إلى الحكم الأخير منها.

مضافا إلى أنه لم يعلم أن المراد من قوله (ره): (دين ديني أو دنيوي إلخ) مطلق الواجبات البدنية و المالية أم خصوص المالية، فيحتمل أن يكون قوله (ره): (دين ديني) إشارة إلى الحج و الزكاة و الخمس التي أمر بها الشارع، و مع ذلك هي دين على المكلفين كما مرّ من أن اعتبارها في أدلةها على نحو الدينية.

و أمّا روایة الخصمية و نحوها مما أطلق فيه الدين و أنه بقول مطلق مقدم على الوصيّة والإرث، فيمكن أن يقال: أن سؤال النبي صلى الله عليه و آله منها بأنك هل تقضي عن أيّك ما يكون ديناً عليه، مشعر بأنّ الحج ليس ديناً حقيقياً فاحتياج إلى التنظير بالدين و الآفل وجه لنفريّه عليه السلام لزوم الحج من الأصل بقوله صلى الله عليه و آله: (فدين الله أحق أن يقضى) كما لا يخفى على المتأمل.

تقارير ثلاث (لبروجردي)، ص: ٣٣

و يؤيد عدم كون الحج ديناً حقيقياً قوله عليه السلام في بعض الأخبار: (أن الحج بمنزلة الدين) «١» سلمنا كونه ديناً، لكن لا يلزم منه أن يكون مطلق الواجبات كذلك.

و أمّا روایة معاوية بن عمّار، فموردها الثالث أولاً، و الوصيّة بالحج ثانياً «٢» و الكلام إنما هو في تقديم الواجب بما هو واجب لا بما هو وصيّة، و التعليل إنما يفيد لعدم كون الغير الواجب مقدماً على الواجب فيما إذا أوصى بأمور متعددة كما سيأتي إن شاء الله تعالى «٣».

## (مسئلة - ٢) قد تقدّم أن التقدّم في بعض الأمور حق للميت، و أمّا الإجازة، فهل هي تنفيذ للوصيّة أو إنها هبة ابتدائية من الورثة

كما ذهب إليه جماعة من العامة و يتفرّع عليها - على ما نقل عن العلامة - أن الورث ان كان محجوراً و لو من الحاكم لم يكن له الإجازة على الثاني دون الأول.

و فيه انه قد مرّ أن تتحقّق الوصيّة في الفرض يحتاج إلى أمرتين (أحدهما) إنشاء الموصى (ثانيهما) اجازة الورث فحينئذ يكون للوارث سلطان على هذا المال، و المفروض أن الحاكم قد حجره بالنسبة إلى إعمال السلطنة في هذا المال، فيمكن أن يقال: أن أدلة الحجر تعمّ ذلك فلا يجوز له الإجازة مطلقاً حتى على القول بأنها تنفيذ، و كيف كان ففي هذا الفرع مطلقاً وجهاً.

(١) راجع باب ٢٩ حديث ١ من أبواب وجوب الحج ج ٨ ص ٥٢ و فيه:

(إنما هو - يعني الحج - مثل دين عليه).

(٢) و التعبير بأن الحج أحب إلى إلخ الدال على عدم تعين الحج أيضاً كما تقدّم في بعض الأخبار ثالثاً.

(٣) في المسألة التالية اللاحقة.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٣٤

**(مسئلة -٣) لو أوصى بأمور متعددة**

(فاما) أن يكون كلّها واجبة (أو) يكون كلّها مندوبة (أو) يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا. فان كانت واجبة (فاما) أن يكون واجبات مالية أو بدئية أو مختلفة، فإن كانت مالية تخرج من الأصل، و ان كانت بدئية تخرج من الثالث على الأقوى، كما مرّ بيانه، و ان كانت مختلفة، فالمالية من الأصل، و البدئية من الثالث. و ان كانت مندوبة يقدم ما ذكره أولا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهكذا، حتى يتمّ الثالث و النقص وارد على الأخير. يدلّ عليه ما رواه الصدوقي (ره) بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته، وقال: أعتق فلانا و فلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثالثه فلم يبلغ ثلاثة أثمان قيمة المالك الخمسة الذين أمر بعتقهم، قال: ينظر إلى الذين سماهم و بدء بعتقهم فيقومون و ينظر إلى ثلاثة فيعتق منه أول شيء ذكر ثم الثاني و الثالث ثم الرابع ثم الخامس، فان عجز الثالث كان في الذين سمى أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك «١». و ان كان بعضها واجبا وبعضها مندوبا يخرج الواجب من الأصل ان كان ماليا، و المندوب من الثالث. و لو كان الواجب بدئيا ففي تقديم الواجب ولو كان متآخرا في الوصيّة

(١) الوسائل باب ٦٦ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٥٧، و رواه الكليني (ره) أيضاً بسندين، و كذا الشيخ بسندين كلّ واحد منهمما ينتهي إلى ابن محبوب فهو خبر مصحح.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٣٥

أو يقدم ما بدأ في الموصى فيها و لو كان مندوبا؟ وجهان ينشئان (من) قوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمّار: ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله «١» و هو ظاهر في أن الواجب بما هو واجب مقدم على غيره مطلقا، و تقييد بالواجب المالي خلاف ظاهر التعليل (و من) ظاهر قوله عليه السلام في هذه الرواية، لأنّه أعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك، فإنه ظاهر في أن الواجب إذا كان متآخرا بحيث لا يكفيه الثالث لا يكون مشمولا لأدله وجوب العمل بالوصيّة فلا تكون نافذة.

لكن تقديم الواجب هو المتعين، لأنّه هو المشهور كما نقل عن الشيخ (ره) في المبسوط و ابن إدريس في السرائر، و العلامة في القواعد، و التحرير، و الإرشاد، و المحقق في الشرائع و النافع، نعم نقل عن الشيخ (ره) في النهاية، و المفيد (ره) في المقنعة، و الصدق (ره) في المقنع أنّهم عبروا عن هذه المسألة بمورد رواية معاوية بن عمّار، و المسألة تحتاج إلى استقراء تام فتأمل جيدا.

**(مسئلة -٤) في أن منجزات المريض هل هي من الثالث أو من الأصل قولان،****اشارة**

لا بدّ أولا من بيان محل التزاع ثم ذكر أدلة الطرفين و اختيار أحدهما ثانيا، فنقول:

(بعون الله الملك العلام): مقتضى الأصل في التصرفات الراجعة إلى ما بعد الموت عدم النفوذ مطلقا إلّا ما خرج لانتقال التركة إلى الورثة بمجرد زهوق الروح فلا يجوز تصرف شخص في ملك آخر إلّا بالدليل، فلذا عبر في بعض الأخبار بالتصدق حتى بالنسبة إلى الثالث في قوله صلى الله

(١) الوسائل باب ٦٥ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٥٥.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٣٦

عليه و آله: إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعمالكم - الخبر «١».

كما أن مقتضى الأصل في التصرفات قبل الموت، النفوذ، لأنّه تصرف من أهله في محله فيمضى على القاعدة ما لم يقم دليل على عدم النفوذ نعم لو قيل: بأن الإنسان يحدث لورثته في مرضه حق بالنسبة إلى هذا المال مانع عن التصرف وهذا الحق يجب حجب المالك عن التصرف يمكن أن يقال بعدم نفوذ تصرفاته إلا من الثالث.

إذا عرفت هذا فتقول: لا إشكال في نفوذ تصرفاته من ثلاثة بالنسبة إلى ما بعد الموت، كما لا إشكال في جوازها أيضاً من الأصل بالنسبة إلى التصرفات التي لا يعقل أن تكون نافذة تاره وغير نافذة أخرى كالأكل والتداوى وأمثال ذلك، ولا إشكال أيضاً في التصرفات التي لها ما بحذاء في الخارج كالبيع بثمن المثل والإجارة بأجرة المثل والصلاح بمثل مال المصالحة ونحو ذاك، ولا إشكال أيضاً فيما إذا تصرف بالهبة والوقف والمحاباة مثلاً في مرضه ثم برع منه، وأنّ أمثال هذه التصرفات نافذة أيضاً عوضها دون مثلها كالوقف والهبة والبيع المحاباتي بالنسبة إلى المقدار الزائد مثلاً، ولم يبرأ منه حتى اتصل موته به، نعم قد نقل عن العلامة في التذكرة قولهان بالنسبة إلى أصل المرض في أنه هل يكون مطلق المرض المتصل بالموت، أو المرض المخوف المتصل به؟ حكى عن الشافعى، التصریح بأن المراد، الثاني و اختيار العلامة في التذكرة الأول.

### [أقوال العامة في المنجزات وأدلتهم]

و كيف كان ففي أصل المسألة خلاف بين العامة و الخاصة فذهب

(١) المستدرك باب ٩ حديث ٤ من كتاب الوصايا، نقلـ. من درر اللآلئ عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه و آله إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم، ج ٢ طبع قديم ص ٥١٩.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٣٧

العامة كلهم - إلا عن المسروق وهو من لا يعبأون بخلافه - إلى أن منجزات المريض بالمعنى الذي ذكرناه من الثالث ففي الخلاف بعد الحكم بأنه إذا لم يكن منجزاً فمن الثالث قال: و إن كان منجزاً مثل العتاق والهبة والمحاباة فلا أصحابنا فيه روایتان (إحديهما) أنه يصح، والأخرى أنه لا يصح و به قال الشافعى و جميع الفقهاء «١» و لم يذكروا فيه خلافاً دليلاً على الأول، الأخبار المروية من طرق أصحابنا ذكرناها في كتابنا الكبير «٢» (انتهى).

وفي الرياض - نقلـ. من السرائر - العتق في المرض المخوف يعتبر عند بعض أصحابنا في الأصل، و عند الباقيين، في الثالث، و هو مذهب المخالفين (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (ره).

و استدلّوا عليه بما في سنن أبي داود و الشافعى في كتابه الأم بما رواه أبو قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، ان رجلاً أعتق سنتيًّا عبد عند موته و لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله فدعاهم فجزءهم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين و أرق أربعة «٣».

(١) يعني بهم فقهاء العامة.

(٢) الخلاف ح ٢ ص ٣٨ من الطبع الحجري، و مراده من الأول أنه إذا لم يكن منجزاً فلا تغفل، و مراده بالكتاب الكبير، التهذيب و هو أحد الكتب الأربع و ليس فيه استثناء المسروق من العامة، و لعل الوجه ما أشار إليه سيدنا الأستاذ (قدره) من عدم الاعتناء بخلافه، و الله العالم.

(٣) سنن أبي داود ح ٤ باب فيمن أعتق عبيداً لهم لم يبلغهم الثالث تحت رقم ٣٩٦١ طبع مصر والام: ح ٤ ص ١١٩.  
تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٣٨

و هذه الرواية و ان كانت واحدة لكتّبهم رواوها بطرق متعددة، و في بعضها بعد قوله: وأرق أربعه: و قال له قولاً شديداً «١»، و في بعضها و قال - يعني النبي صلى الله عليه (و آله) و سلم - لو شهادته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين «٢»، و يمكن أن يراد بقوله: (و قال له قولاً شديداً) ما في النقل الأخير.

و كيف كان يدلّ الرواية بظاهرها على أنَّ المنجز، يخرج من الثالث بعد إلغاء خصوصيَّة المورد و هو العتق فلا فرق بينه و بين غيره كالهبة أو المحابة و هو المطلوب.

و فيه موقع للنظر كما لا يخفى (أما أولاً) فإنه لم يعلم أنَّ عمران بن حصين موثق أم لا؟ «٣»، بل نقل أنه أسلم في أواخر عمر النبي صلى الله

(١) سنن أبي داود ح ٤ باب فيمن أعتق عبيداً لهم لم يبلغهم الثالث، تحت رقم ٣٩٥٩.

(٢) سنن أبي داود ح ٤ باب فيمن أعتق عبيداً لهم لم يبلغهم الثالث، تحت رقم ٣٩٥٨.

(٣) لكن تنقیح المقال للمحقق المتسبیع ج ١ ص ١٩٧ قال الكشی: قال الفضل بن شاذان: إنَّ من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام أبو الهیش بن التیهان (إلى أن قال): و عمران بن الحصین إلخ و في ح ٢ منه ص ٣٥٠ نقلًا عن جامع الأصول أنه كان من فضلاء الصحابة و فقهائهم (إلى أن قال): و عن الذہبی عمران بن حصین بن نحید أسلم مع أبي هریرة، و كانت الملائكة تسلّم عليه مات سنة اثنتين و خمسين (انتهی) فالرجل من الحسان بلا شبهة (انتهی ما في ح ٢ من التنقیح) و في معجم الرجال للسید الآیة الخوئی مدّ ظله ح ١٣ ص ١٣٩ ما يدلّ على كونه حسن الحال حسن العقيدة، فراجع.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٣٩

عليه و آله، وقد احتاط في إعانة الأمير عليه السلام في حرب معاوية، و نقل أيضًا إنَّ أبا قلابة «١» فيه نصب يسير.

(و أما ثانياً) فلم يعرف ولم يعلم كون عمران بن حصين في هذا النقل عارفاً بخصوصيَّة الواقعه كي يحكىها كما هي، و لم ينقلها عند معصوم عليه السلام كي يكون النقل عند المعصوم و سكته تقريراً فتكون حجَّة لنا و لهم.

(و أما ثالثاً) فلأنَّه متفرد في نقله هذه الرواية و لم توجد في الصحاح الستة عن غيره فيكشف عن عدم اعتبارها.

(و أما رابعاً) كما يمكن أن تكون لفظة (عند) في قوله: (عند موته) قياداً لإعتاقه الإنساني بمعنى أن إنشائه الإعتاق كان عند موته، غایة الأمر لما لم يمكن إيجاد الإنساء قرب الموت حقيقة فلا بد أن يحمل على القرب المجازى، كذا يمكن أن تكون قياداً للإعتاق بمعنى أنَّ إنشائه و ان كان في حال الموت، فإذا احتمل الأمر ان لم يجز الاستدلال سيما ظهوره في الثاني بقرينة استعمال لفظة (عند الموت) في غير واحد من الموارد في الوصيَّة:

مثل روایة أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ أعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصيَّة أخرى أعتقت الخادم من ثلاثة و ألغيت الوصيَّة الا أنَّ يفضل من الثالث ما يبلغ الوصيَّة «٢».

و صحیحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سئلني أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي لیلی و ابن شبرمة؟ فقلت: بلغنى انه مات

(١) الراوى عن أبي المهلب عن عمران.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٣ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٥٨.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٤٠

مولى عيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيراً و ترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقدهم عند الموت فسألهم عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة: أرى أن تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء، فإنه قد أعتقدهم عند موته فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم و ادفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقدهم عند موته و عليه دين يحيط بهم الخبر «١».

الآن ترى أنه قد عبر في هذا الخبر بلفظة (عند موته) أو (عند الموت) في ثلاثة مواضع مع أن الإمام عليه السلام قد عبر في آخر هذا الخبر بقوله عليه السلام: إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتم الرجل على وصيته وأجيزة وصيته على وجهها الخبر فيكشف أن استعماله لفظة (أعتقد عند موته) في الوصيّة كان شائعاً و تحقيق ذلك أن الانعتاق حيث يكون مسبباً عن الإنشاء، و القيد إذا ذكر في اللفظ يكون في الحقيقة قيداً للسبب، لأنّقيودات في الكلام يكون دائماً راجعاً بحسب الحقيقة إلى ما هو منشأ للأثار و الأسباب بما لا تكون كذلك فيكون قوله: (عند موته في الحقيقة) قيد النفس العتق الخارجي، لكن حيث يكون حقيقة الإنعتاق عند موته جيء هذا القيد على الظاهر للسبب و إن كان في الواقع قيداً للسبب و هذا نظير ما إذا رمى قبل طلوع الشمس فأصاب السهم عند طلوعها فقتله فيقال حينئذ قتل زيداً مثلاً عند طلوع الشمس مع أن سببه قبل الطلوع، فتأمل.

(و أما خامساً) فلازم ذلك عدم جواز التصرفات مطلقاً، سواء كانت بإتلاف أو شراء أدوية أو هبة أو عتق و أمثال ذلك، لأنّ المفروض أنه إذا مرض الشخص يوجد للورثة حق بالنسبة إلى مال الميت مانع عن تصرفاته فلا فرق في أنواع التصرف مع أن الإجماع قام على جواز التصرفات

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ٥ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٢٣.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٤١

التي ليس لها نفوذ و عدم نفوذ و على جواز مداواته بشراء الأدوية و غيرها لمعالجته و لو كان مستغرقاً لماله و لم يقل أحد باعتبار اجازة الورثة.

بل اللازم على ما ذكروه عدم جواز التصرف في الأعيان حتى في مثل البيع بثمن المثل و الإجارة بأجرة المثل و ذلك لأنه قد يتعلق مصلحة الورثة بإبقاء الأعيان مع أنه باطل بالضرورة.

(و أما سادساً) فمثل هذه الرواية لا تدل على ما ذهبوا إليه من كفاية مطلق المرض في صيرورة المريض محجوراً عن التصرف في الزائد عن الثلث، فلا يصدق - فيمن أعتقد عبداً حال مرضه ثم مات بعد سنة أو سنتين من ذلك المرض أو غيره - أنه أعتقده عند موته كما هو ظاهر فانقدح بذلك كلّه عدم دلالة هذه الرواية على مدعاهم.

### [أقوال الخاصة في المنجزات وأدلةهم]

(و أما الخاصة) فقد اختلفوا قديماً و حديثاً، فذهب المفيد و ابن إدريس في السرائر، و السيدان، و الفاضل الآبي في كشف الرموز، إلى أنها من الأصل، و ذهب المحقق و العلامة، و الشهيد، إلى أنها من الثلث، و أدعى السيد أبو المكارم ابن زهرة (ره) في الغنية، الإجماع على كونها من الأصل، و كان المراد منه استكشاف رأي المعصوم عليه السلام بالأخبار الواردة منهم عليهم السلام، و عليه يحمل الإجماعات المدعاة في المسائل الفقهية أو الأصولية حيث انهم استكشفوا رأيه عليه السلام فكلّ يدّعى الإجماع على مذهبة لا

أنهم رأوا أنّ الفقهاء لا يختلفون في ذلك «١».

(١) كأنه إشارة إلى ما أفاده شيخنا المحقق الأنصارى (قده) في بحث إجماع الرسائل من إن الناقل قد ينقل ما استكشفه، وقد ينقل الكاشف.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٤٢

و اختلف كلام الشيخ (ره) فالمحكى عن المبسوط موافقة القول الثاني، وعن النهاية موافقة الأول، وذهب إلى الأول الرياض، والى الثاني تلميذ المحقق أعني الفاضل الآبي.

و كيف كان فقد استدلّ للأول بالأخبار الخاصة (منها) روایة علی ابن عقبة بن خالد أو عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن رجل حضره الموت فأعتقد مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتقد منه إلّا ثلاثة .«١».

و معتبرة حسن بن جهم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت و اشهد له بذلك و قيمته ستمائة درهم و عليه دين ستمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال: يعتقد منه سدسها، لأنّه إنما له ستمائة درهم و له السادس من الجميع، ويقضى عنه ستمائة درهم من الستمائة ثلثها (خ كا) «٢».

و صححه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألني أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي ليلى و ابن شبرمة؟ فقلت: بلغنى أنه مات مولى عيسى موسى، فترك عليه ديناً كثيراً و ترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقدهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة: أرى أن تستسعهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقدهم عند موته فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أبيعهم و ادفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقدون عند موته و عليه دين يحيط بهم، وهذا أهل الحجاز، اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١٣ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨٤.

(٢) الوسائل باب ٣٩ حديث ٤ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٢٣.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٤٣

كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء و قال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول، والله ما قلته إلّا طلب خلافى، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فمن رأى أيّهما صدر؟ قال: قلت: بلغنى أنه أخذ برأ ابن أبي ليلى و كان له في ذلك هوى بفروعه و قضى دينه، فقال: فمع أيّهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمة و قد رجع ابن أبي ليلى إلى ابن شبرمة بعد ذلك، فقال: أما والله أن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى و إن كان قد رجع عنه الحديث «١».

فهذه الروايات تدلّ بظاهرها - سيما بقرينة قوله: (فأعتقدهم و قد حضره الموت) حيث قدّم الإعتاق على حضور الموت في مقام الحكاية فيكشف كون المحكى أيضاً كذلك - على أنّ الإعتاق و ما هو نظيره كالوقف و نحوه من الثالث.

و هذا الاستدلال حسن لو لا - ورود الإشكال بإمكان كون المراد من الإعتاق حين حضور الموت، الإعتاق بعد الموت، لما هو المعهود بين الناس سيما بين المتدلين منهم، من أعمال الأمور الراجعة إلى ما بعد موتها فيكون المراد حينئذ الوصيّة، فافهموا. و مما استدلّ به على المدعى ما رواه الشيخ (ره) بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عميرة، عن حماد، عن الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لأمراته عليه الصداق أو بعضه فتبئه منه في مرضها؟ فقال: لا «٢».

و عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله و ذكر مثله

(١) الوسائل باب ٣٩ حديث ٥ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٢٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ حديث ١٥ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨٤.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٤٤

و زاد: و لكنّها ان وهبته له جاز ما وهبته له من ثلثها «١».

و ما رواه الشيخ بإسناده، عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين (دين-ح) فتبرئه منه في مرضها؟ قال: بل تهبه له فتجوز هبتها له و يحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً «٢». وفيه سؤال الفرق بين الإبراء والهبة حيث حكم عليه السلام بعدم جواز الأول و جواز الثاني، لأن المدعى ان للوارث حقاً في التركة يمنع من تصرف المريض مطلقاً، سواء كان بالإبراء أو غيره، فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايات أيضاً.

و مما استدل به على المدعى ما رواه الشيخ بإسناده، عن يونس بن عبد الرحمن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده؟ فقال: اما إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، و اما في مرضه فلا يصلح «٣».

و بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم عن جراح المدائني، قال: سئل أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده بيته؟ قال عليه السلام: إذا أعطاه في صحته جاز «٤».

(و فيه) - مضافاً إلى عدم دلالة قوله عليه السلام: (لا يصلح) على المدعى لإمكان إرادة الكراهة - إمكان إرادة الحكم التكليفي بمعنى ان

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ١٦ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨٤.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٦٧.

(٣) الوسائل باب ١٧ حديث ١١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨٤.

(٤) الوسائل باب ١٧ حديث ١٤ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨٤.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٤٥

فعله ذلك يورث عداوة بين الأولاد بعضهم مع بعض بحيث قد ينجر إلى عدم اقدامهم على تجهيزاته فافهم.

و مما استدل به ما رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن حمزه، عن أبي بصير، عن عبد الله عليه السلام قال: ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصيّة أخرى ألغى الوصيّة و أعتقدت الجارية من ثلاثة الا أن يفضل من ثلاثة ما يبلغ الوصيّة «١».

و رواه الكليني رحمة الله أيضاً، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام باختلاف يسير «٢».

(و فيه) ان قوله عليه السلام: (ثم أوصى بوصيّة) يمكن أن يكون قرينة على ان الأول كان باقياً أيضاً بمعنى أنه أضاف إلى الأول وصيّة أخرى فيكون المعنى ان الوصيّة تعمل بها ما دام الثالث وافياً فيعتق الجارية إما لكونه قد ذكر أولاً، و اما بناء على قول الشيخ (ره) بتقديم العتق من بين الوصايا، على غيره مطلقاً.

و مما يمكن الاستدلال به على هذا المدعى ما رواه الكليني (ره) عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بياع السابر قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها

الموت، قالت له: إنَّ المال الذي دفعته إليك لفلانة، و ماتت المرأة فأتي أوليائها الرجل،

(١) الوسائل باب ١١ حديث ٦ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٩٥.

(٢) الوسائل باب ٦٧ حديث ٣ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٥٨.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٤٦

فقالوا: إنَّه كان لصاحبنا مال ولا نراه إلَّا عندك فاحلف لنا مالها من قبلك شيء أفيحلف لهم؟ فقال عليه السَّلام: إنَّ كانت مأمونة عنده فليحلف لهم و إنَّ كانت متهمة فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان فإنَّما لها من مالها ثلثة «١».

و ما رواه مسنداً إلى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام أنَّه كان يرد النحلة في الوصيَّة و ما أقرَّ به عند موته بلا ثبات و لا بُيَّنة «٢».

موضع الاستدلال في الأول قوله عليه السلام في ذيله: (إنَّما لها إلخ) و في الثاني قوله عليه السلام: (أنَّه يرد النصلة في الوصيَّة) بناءً على أنَّ معناه أنَّه عليه السلام يرد العطيَّة في الوصيَّة و يجعلها منها و من المنجزات، فتدلُّ على أنَّ الرجل لا يجوز له العطاء منجزاً، بل يعطى من ثلثه (و فيه) أنَّه لا دلالة في شيءٍ منهما على كونه مريضاً و تصرُّف في الزائد من الثالث مضافاً إلى أنَّ الأول و كذا ذيل الثاني أنَّما هو في الإقرار و لا ملازمة بين عدم كون الإقرار من الأصل، و بين عدم كون المنجزات منه، فإنَّ الإقرار بما هو إقرار لا يوجب تنقيص المال و خروجه من غير عوض، فإنَّه انْ كان ما أقرَّ به ثابتًا في الواقع فظاهر أنَّه لم يتصرُّف في شيءٍ، و إنْ لم يكن ثابتاً فالكلام في حججية هذا الإقرار و عدمها و لا دخل لها في المنجزات أيضاً، و هذا بخلاف المنجزات فإنَّها إخراج للمال و تنقيص لمال الورثة. و بهذا يندفع ما عن الجواهر من جعله الأخبار الواردة في أنَّ

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٧٧.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ١٢ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨٠.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٤٧

الإقرار يكون من الثالث مؤيدة بالأخبار الدالة بظاهرها على المدعى فتأمل جيداً.

و أما الأدلة الدالة على كون المنجزات من الأصل فيدلُّ عليه - مضافاً إلى عدم الاحتياج إلى الدليل لكافية عمومات جواز التصرُّف في الأموال و التسلط على أموالهم و كونه محجوراً بالنسبة إلى الزائد عن الثالث - روایات.

(منها) روایة عمار السباطي - المرویة بطرق متعددة - عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنَّه سمع أبا عبد الله عليه السَّلام يقول: صاحب المال أحقٌ بماله ما دام فيه شيءٌ من الروح يضعه حيث شاء كما في روایة ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسين السباطي «١».

أو الرجل أحقٌ بماله ما دام فيه الروح أنْ أوصى به كله فهو جائز - كما في روایة عمر بن شداد الأزدي و السري جميعاً عن عمار عنه عليه السلام «٢».

و في روایة ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمِّيار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الميت أحقٌ بماله ما دام فيه الروح يبيّن به؟ قال: نعم فإنَّ أوصى به فليس له إلَّا الثالث «٣».

و في روایة صفوان، عن مرازم، عن بعض أصحابنا (المتحتمل كون هذا البعض هو عمار) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ فقال: إذا أبان به فهو جائز و إنْ أوصى به فهو

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٤ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨٢.

- (٢) الوسائل باب ١٧ حديث ٥ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨٢.
- (٣) الوسائل باب ١٧ حديث ٧ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨٢.
- تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٤٨
- من الثالث «١».

و في رواية على بن الحسن بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الميت أحق بما له ما دام فيه الروح، فان قال: بعدى فليس له إلا الثالث «٢».

و رواه الصدوق (ره) بإسناده، عن ابن أبي عمير إلى آخر السنده أله قال: فان تعدى.

و في رواية يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه؟ فقال: إذا أبانه فهو جائز «٣».

والحاصل أن الروايات الواردة، عن عمار، يتحمل قوياً كونها رواية واحدة إلا أنها رويت بطرق متعددة بعضها ظاهر وبعضها صريح في كون المنجزات من الأصل.

و يدل عليه- بظاهره- ما رواه الكليني (ره)، عن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة، عن سمعاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرباته؟ قال: هو ماله يصنع ما شاء به إلى أن يأتيه الموت «٤».

بل يكون صريحاً فيه على ما رواه الكليني أيضاً، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن سمعاء، عن أبي بصير عن.

- (١) الوسائل باب ١٧ حديث ٦ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨٢.
- (٢) الوسائل باب ١١ حديث ١٢ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٦٧.
- (٣) الوسائل باب ١٧ حديث ١٠ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨١
- (٤) الوسائل باب ١٧ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨١
- تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٤٩

أبي عبد الله عليه السلام مثله و زاد أن لصاحب المال أن يعمل بما شاء ما دام حياً ان شاء و هبه و ان شاء تصدق به و ان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فان أوصى به فليس له إلا الثالث إلا ان الفضل في أن لا يضيع من يعوله و لا يضر بورثته «١».

فبناء على هذه الزيادة تكون الرواية صريحة في المطلوب كما لا يخفى.

و مما استدل به على المدعى، ما رواه الصدوق بإسناده، عن العلاء بن زرين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيته فكان أكثر من الثالث قال: يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي، و رواه الكليني (ره) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء ابن زرين إلخ، و رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن العلاء إلخ «٢».

و ما رواه أيضاً، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل- كما في نسخة- أو عن جميل- كما في أخرى بل أكثر النسخ كما نقله صاحب الوسائل- عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل أوصى بأكثر من الثالث و أعتق مماليكه في مرضه، فقال: إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث و جاز العتق، و رواه الشيخ (ره) بإسناده عن علي بن إبراهيم إلخ «٣».

- (١) الوسائل باب ١٧ حديث ٢ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٨١.
- (٢) الوسائل باب ٦٧ حديث ١ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٥٨.
- (٣) الوسائل باب ٦٧ حديث ٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٥٩.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ٥٠

والحاصل أن هذه الرواية التي يحتمل أن تكون عين الرواية الأولى باعتبار أن محمد بن مسلم روى هذه الرواية مرّة واحدة، غاية الأمر وقع الاشتباه في الذين يروونها عنه تارة عبر قوله عن رجل و أخرى عن جميل وكذا في المروي عنه تارة عبر ب (أبي عبد الله) و أخرى ب (أبي جعفر عليهما السلام) و يحتمل التعدد والتكرر كما هو ظاهر تعدد المروي عنه.

و كيف كان فهذه الرواية أقوى ما يستدلّ سندًا للقول بكون منجزات المريض من الأصل لأنّه رواها جماعة كانوا فقهاء، بصراء متدينين، مثل «١» صفوان بن يحيى، و حسن بن محبوب، و محمد بن خالد، و حسن ابن على بن فضال، و على بن أسباط، و على بن الحسن.

و أمّا وجه الاستدلال فلأنّ ضمير (كان) في قوله: (و كان) أو (فكان أكثر من الثالث) أمّا أن يعود إلى الإيصاء المفهوم من قوله: (و أوصى) أو إلى (ما فعل) المفهوم من الكلام، و على التقديرين مضى العتق و نفوذه بقول مطلق دالّ على كون المنجز من الأصل. (وفي) أنه ان كان مراد الراوي من هذا السؤال أنه هل ينفذ خصوص هذا العتق أم لا؟ فضيّمة الوصيّة إليه بل ذكرها مقدّما بقوله: (رجل أوصى بأكثر من الثالث) إلى قوله: (و أعتقد) كالحجر المنضم إلى جنب الإنسان، فيكشف من هذا الجمع و القسم ان السؤال انما وقع عن أنه إذا اجتمع منجز كالعقل و مؤخر كالوصيّة و كان كلاهما من الثالث فأيهما هو المقدّم؟ و هل يدخل النقصان على الجميع كما عن أبي حنيفة أو على

- (١) الروايات التي نقلناها بقولنا: و أما الأدلة الدالة على كون المنجزات من الأصل فلا تغفل فراجع حديث ٤-٧ من باب ١٧ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٨٢ تجد هؤلاء الروايات التي عدها سيدنا الأستاذ الأكبر (قده).

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ٥١

المؤخر فقط، كما عن الشافعى و جماعة؟ فأجاب عليه السلام بأنّ النقصان يدخل على المؤخر لا المنجز. (و توهّم) انه حينئذ يدلّ بإطلاقه على كون المنجز من الأصل، لأنّه شامل لهذه الصورة أيضاً (مدفع) بعدم كونه عليه السلام في مقام بيان الحكم من هذه الجهة، بل أجاب عليه السلام عن الجهة التي بينها.

و القريئة على ما ذكرنا قوله عليه السلام: و يكون النقصان فيما بقي حيث أنه يدلّ على أن هناك نقصاناً و يكون اللام في قوله عليه السلام «١»:

(و يكون النقصان فيما بقي) إشارة إلى النقصان المعهود المرتكز عند المخاطب.

بل يمكن دعوى العكس يعني أنها دالة على أن المنجزات من الثالث لا من الأصل و ذلك بعد التأمل فيما ذكره، فإنه ان كان في ذهن الراوى كونها من الأصل و كان السؤال عن أنه إذا كانت الوصيّة فقط زائدة عن الثالث فلا ينبغي أن يجيب عليه السلام بما أجاب، بل المناسب أن يقول عليه السلام: إن الوصيّة بالنسبة إلى الزائد عن الثالث غير نافذة، بل النافذ هو من الثالث فقط، فدلالة هذه الرواية على أن المنجزات من الثالث أظهر من دلالتها على المدعى.

و مما استدلّ له أيضاً ما رواه محمد بن على بن الحسين، بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى «٢»، عن أبي همام «٣» إسماعيل بن أبي همام «٤»

- (١) في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام لا عن أبي جعفر عليه السلام فلا تغفل.
- (٢) موثق.
- (٣) كان شيعياً موثقاً.
- (٤) مجهول.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٥٢

ابن عبد الرحمن بن ميمون «١» بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن «٢» عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً و كان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته؟ قال عليه السلام:

يبدأ بالعتق فينفذه «٣».

وجه الاستدلال أن قوله: (أعتق مملوكاً) أما أن يكون جزءاً للوصيّة، أملاً، وعلى الثاني إنما أن يكون المراد من قوله: (و كان جميع ما أوصى به أكثر من الثالث) خصوص الوصيّة أو هي مع العتق.

(فعلى الأول) «٤» إنما أن يكون وجه التعبير عن العتق المنجز بالوصيّة كون العتق الواقع قرب الموت بمنزلة الوصيّة في كونه واقعاً بعد الموت، أو من باب التغليب (و على الثاني) «٥» يكون قوله: (جميع ما أوصى به) مستعملاً في معناه الحقيقي (و على الثالث) «٦» يكون مجازاً بإحدى العلقتين - المجاورة والتغليب.

فعلى تقدير كون قوله: (أعتق مملوكاً) أمراً منجزاً غير الوصيّة كما هو ظاهر تفصيل الراوى في السؤال بين العتق وغيره، يكون نفوذ العتق بقول مطلق، سواء كان زائداً على الثالث أم لا، دليلاً على كون المنجزات من الأصل.

(١) كان شيعياً موثقاً.

(٢) الظاهر أنه الرضا عليه السلام.

(٣) الوسائل باب ٦٧ حديث ٢ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٥٨.

(٤) يعني كون العتق جزءاً للوصيّة.

(٥) يعني عدم كونه جزءاً للوصيّة.

(٦) يعني كون العتق الواقع قرب الموت إلخ.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٥٣

(و فيه) انه من المحتمل قوياً كون العتق أيضاً من الوصايا فالحكم بتقدّمه حينئذ يمكن أن يكون بناء على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمة الله من كون العتق مقدّماً على سائر الوصايا.

و يؤيد هذا الاحتمال قوله: (كيف يصنع به في وصيته؟) حيث أطلق على جميع ماله الوصيّة و كذا يؤيده جوابه عليه السلام بقوله: (يبدأ بالعتق) فإن التعبير بالابتداء إنما يصح في مورد يكون المبتدأ والمؤخر في رتبة واحدة من حيث الحكم لا من حيث الطبع كما في صورة اجتماع المنجز والمعلق، فلا يقال: يبدأ بالمنجز فتأمل.

وعلى تقدير أن يكون المراد من العتق، العتق المنجز، فنقول:

إنما أن يكون الراوى عالماً بحكم الوصيّة و المنجز معاً أو لا. يكون عالماً بوحدة منها أو يكون عالماً بحكم أحد هما دون الآخر، فالأقسام حينئذ أربعة فنحن نتكلّم في مقام الثبوت على كلّ واحد من التقادير و تطبيق الرواية على أظهر الأقسام.

(الأول) إن الراوى كان عالماً بـأن المنجز يخرج من الأصل و الوصيّة من الثلث فيكون حاصل السؤال حينئذ أن رجلاً أعتق عبداً، منجزاً، و أوصى بأكثر من الثلث كيف القضاء بالنسبة إلى الوصيّة بعد فرض كون حكم المملوك معلوماً بأنه من الأصل، يصير حاصل

السؤال راجعا إلى الوصيّة.

فحينئذ يرد على هذا الفرض أن ضم العتق في السؤال إلى الوصيّة غير مناسب، مضافاً إلى عدم ارتباط الجواب للسؤال، لأنّ حق الجواب حينئذ، هو أنّ الوصيّة بالنسبة إلى الثلث نافذة دون الباقي فلا معنى لقوله: يبدأ بالعتق.

تقريرات ثالث (لبروجردي)، ص: ٥٤

(الثاني) من الصور الأربع أن يكون حكم المنجز كالصورة السابقة معلوماً دون الوصيّة، فيرجع السؤال إلى الوصيّة فقط. و يرد عليه أيضاً الإشكال على الأول، مضافاً إلى كون هذا الفرض في نفسه بعيداً بالنسبة إلى الرواية السائلين الذين كانوا في أواخر القرن الثاني مثل إسماعيل بن همام مثلاً.

(الثالث) أن يكون الراوى جاهلاً بحكم المنجز، عالماً بحكم الوصيّة بأنّها من الثلث فيصير حاصل السؤال: هل العتق المنجز من الأصل أو الثلث.

و يرد عليه أنّ المناسب أن يجيز أنه من أحدهما المعين مثلاً لا أن يجيز بقوله: (يبدأ بالعتق) فإنّ الظاهر من لفظه (يبدأ) أنّ العتق والوصيّة مشتركان في كونهما موردين للثلث، غاية الأمر كان الترديد و السؤال في التقديم و التأخير.

(الرابع) أن يكون الراوى عالماً بأنّ المنجز من الثلث، و المعلق أيضاً منه و لكن وقع له الاستباه عند اجتماعهما فيصير حاصل السؤال بعد فرض كونهما من الثلث أن أيهما يقدم عند تزاحمهما عملاً فجوابه عليه السلام - حينئذ بقوله: (يبدأ بالعتق) مناسب و يستقيم مع السؤال فحينئذ يستكشف من هذا أنّ المرتكز في أذهان الأصحاب كون المنجز من الثلث لا من الأصل، فيشكل العمل بالأخبار الدالة على كونه من الأصل و ترجيحها على الأخبار الدالة على كونه من الثلث.

والحاصل أنّ الروايتين من الطرفين متعارضتان، و لذا ترى الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمة الله متربّداً في المسألة تارةً في الخلاف و أخرى في النهاية فراجع الوصايا و العتق و الهبة منهما.

تقريرات ثالث (لبروجردي)، ص: ٥٥

فلا محيص عن الرجوع إلى المرجحات و أولها الشهادة<sup>١</sup>.

و قد يتوجه عدم التعارض بينهما، فإنّ الإنتحاق الوارد في روایات متعددة مثل عمران بن حصين، و عقبة بن خالد، و على بن عقبة بن خالد و حسن بن جهم، و عبد الرحمن بن حجاج، و أبي بصير، و محمد ابن مسلم<sup>٢</sup> يراد به إنشاء العتق عند الموت بحيث يكون القيد<sup>٣</sup> قيداً للهبة لا للمادة.

(و فيه) آننا و إن قلنا هذا عند توجيه رواية عمران بن حصين<sup>٤</sup> ردًا على العامة، إلا أنّ العمدة هو ضعف سندها أو مجھوليتها، و انفراده بهذا النقل و إلا فهو خلاف المتفاهم العرفي فإنهما يفهمون من نحو قوله: (أعتق عند موته) إن الإنتحاق كان عند موته لا إنشاء العتق بعد الموت.

و كذا قوله عليه السلام في رواية حماد عن الحلبـي<sup>٥</sup> في مسألة الإبراء (لا و لكنـها ان وهـبت له جـاز إـلـخ) ظـاهر في الهـبة الفـعلـية لا الاستـقبـالية.

و كذلك في رواية سماعة و جراح المدائـي<sup>٦</sup> حيث فـصل بين الصـحة و المـرض و حـكم بالـجـواز فيـالأـول و عدمـه فيـالـثانـي. و كـيف كانـ فلا جـمع عـرفـيا بينـ قولـه: (أـعتـق عـند موـته) فيـعـدـة روـايـات و قولـه عليهـالـسلام (صاحبـالمـال أـحق بـمالـه ما دـامـهـ شـيءـ منـالـروحـ) منـ

(١) وقد عرفت عند نقل أقوال الخاصة أنه ليس هناك شهرة على أحد الطرفين بل كلّ يدعى الإجماع على مذهبـه فراجع.

(٢) قد تقدّم كلّ واحد منها عند نقل الأخبار من الطرفين فلاحظـ.

(٣) يعني قيد عند العتق.

(٤) المنقوله من سنن أبي داود كما تقدم.

(٥) الوسائل باب ١٧ حديث ١٤١١ ١٥ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨٤.

(٦) الوسائل باب ١٧ حديث ١٤-١١-١٥ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٨٤.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٥٦

حيث الدلالة فيحصر الجمع من حيث العدد والسنن.

فالروايات الداللة على خروج المنجز من الأصل ترجع الى روایة عبد الله بن جبلة، عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام «١»، تارة، وعن «٢»، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام بنقلين اخري «٣»، لكن بناء على نقل يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة كما تقدم لا صراحة فيها على كونه من الأصل، فإن قوله عليه السلام: (هو ماله يصنع به ما شاء الى أن يأتيه الموت) قابل لأن يراد به انه إذا أتاه الموت فليس له إلا الثالث و يصدق على تبرع المريض الذي مات في مرضه انه تبرع حين أتاه الموت. بل يمكن أن يقال بعدم الدلالة حتى على نقل عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعه عن أبي بصير عنه عليه السلام فإنه زاد فيه:

(ان لصاحب المال أن يعمل بما له ما شاء ان شاء و به و ان شاء تصدق و ان شاء تركه الى أن يأتيه الموت الخبر) فتأمل.

(ثانيتهما) روایة عمار السباطي و هي قد نقلت بطرق و مضامين عديدة حتى بلغت خمسة أو ستة طرق «٤» كما مرّ.

و أما روایة أبي شعيب المحاملى، عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) راجع الوسائل باب ١٧ حديث ١ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٨١.

(٢) يعني عن عبد الله بن جبلة، راجع المصدر حديث ٣.

(٣) المصدر حديث ٢.

(٤) وقد ذكرنا مواضعها عند نقلها، فراجع.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٥٧

قال: الإنسان أحق بما له ما دامت الروح في بدنـه «١» فهي مرسلة، فإن روایة أبي شعيب، عن الصادق عليه السلام اما بواسطتين او بواسطة فإن أبي شعيب كان من أصحاب الكاظم عليه و على آباءـه السلام «٢» فيحصر الدليل على خروج المنجز من الأصل برواية عمار.

و أما الروایات الداللة على إخراجه من الثالث فكثيرة بظاهرها، مثل روایة عليـ بن عقبـة و روایة عقبـة بن خالـد، و روایة حـسن بن جـهم و صحـحـة عبد الرحمن بن الحـجاج و صحـحـة الحـلبـي، و صحـحـة أبي ولـاد، و موـنـقةـهـ سـمـاعـهـ، و خـبـرـ جـراحـ المـدـائـنـيـ و خـبـرـ أبيـ بـصـيرـ و خـبـرـ العـلـاءـ بـيـاعـ السـابـرـيـ و خـبـرـ السـكـونـيـ، عن جـعـفـرـ، عن أـبـيهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ، و صحـحـةـ محمدـ بنـ مـسـلـمـ التـىـ روـاهـ جـمـلـهـ منـ الـأـجـلـاءـ علىـ اـحـتمـالـ قدـ ذـكـرـناـهـ بـأـسـمـاهـ آـنـفـاـ، و روـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ، و قدـ نـقـلـناـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ كـلـهاـ

(١) الوسائل باب ١٧ حديث ٨ بـسـنـدـ الشـيـخـ و اـمـاـ بـسـنـدـ الـكـلـيـنـيـ، فـعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ، عـنـ عـثـمـانـ بنـ سـعـيدـ عـنـ أـبـيـ الـمـحـامـدـ عـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

(٢) لكنـ نـقـلـ فـيـ تـنـقـيـحـ المـقـالـ جـ ٢ـ صـ ٩ـ١ـ تـحـتـ عـنـوانـ صـالـحـ بنـ خـالـدـ أـبـوـ شـعـيبـ الـمـحـامـلـيـ عـنـ النـجـاشـيـ فـىـ بـابـ الـكـنـىـ مـنـ رـجـالـهـ، وـ عـنـ الشـيـخـ أـبـيـ جـعـفـرـ الطـوـسـيـ فـىـ بـابـ الـكـنـىـ مـنـ رـجـالـهـ، تـوـثـيقـهـ فـعـنـ الـأـوـلـ أـبـوـ شـعـيبـ الـمـحـامـلـيـ كـوـفـيـ ثـقـةـ مـنـ رـجـالـهـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ

عليه السلام، و عن الثاني: أبو شعيب المحاملى ثقة (الى أن قال): ثم لا يخفى عليك ان الكيني (ره) وصفه فى سند بالمحاملى الرفاعى، و لعله نسبه الى جده المسماى برفاعة، و ذكر رواية عنه عن الصادق عليه السلام فيدل على انه لقى الصادق عليه السلام أيضا (انتهى كلامه رفع مقامه).

تقريرات ثلات (لبروجردى)، ص: ٥٨  
فيها فراجع «١».

و أضعف إليها ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه، عن علّى عليهم السلام، قال: إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: يستسعي فى ثلثي قيمته للورثة «٢».

فحينئذ يشكل رفع اليد عن جميع هذه الروايات بسبب رواية عمّار و لو كان نقلها عنه غير واحد، فان «٣» تمت الشهادة بهذه الأخبار أخذنا بها و قلنا بخروجها من الثلث و الا فليعمل برواية عمّار لمخالفتها لجميع العامة إلى المسروق كما سمعت. هذا غایة «٤» ما يقال في أصل هذه المسئلة و لعلك تسمع فيما يأتي ما يوجب قوّة القول بخروجه من الثلث في الجملة.

### بيان المراد من مرض الموت

هل المراد مطلق المرض المخوف كما عن الشيخ (ره) أو المرض

(١) راجع باب ١٧ و باب ١١ و باب ٦٧ من كتاب الوصايا تجد أكثر هذه الأخبار وقد ذكرنا مواضعها كلّها عند نقلها فلاحظ.

(٢) الوسائل باب ٦٤ حديث ٥ من كتاب العتق ج ١٦ ص ٦٤.

(٣) حاصل مفاد كلامه قدس سره: إن الشهادة أول المرجحات فيؤخذ بها إن تمت و الا فمخالفه العامة ثانى المرجحات في التعارض فيؤخذ بها.

(٤) أقول: و لقد أجاد فيما أفاد و أتى بما هو فوق المراد حشره الله مع أجداده و كثر الله أمثاله.

تقريرات ثلات (لبروجردى)، ص: ٥٩

المتّصل بالموت كما عن العلّامة أو المناط صدق انه حضره الموت أو صدق انه أوصى عند الموت أو عند موته أو أتاه الموت كما عن الجواهر (ره)؟ وجوه بل أقوال:

فنقول: الروايات الواردة على أقسام (منها) ما عبر فيه بقوله: (في مرضه) كرواية جراح المدائني، و محمد بن مسلم و أبي ولد، و سماعه، و الحلبى، و عمّار بنقى ابن أبي عمير، عن مرازم عنه.

(و منها) ما عبر فيه بقوله: (عند الموت) أو (عند موته) كرواية أبي بصير، و عبد الرحمن بن الحجاج، و السكونى.

(و منها) ما عبر فيه بقوله: (حضره الموت) كرواية عقبة بن خالد، و بياع السابرى و الحسن بن الجهم.

(و منها) ما عبر بقوله: (أتاه الموت) أو (يأته الموت) كرواية أبي بصير أو سماعه بطرق ثلاثة كما سمعت كلّها.

ظاهر ما عدا القسم الأول ينفي قول الشيخ و العلّامة رحمهما الله لأن مطلق المرض المخوف أو المتّصل بالموت لا يصدق عليه أنه (عند الموت) أو (حضره الموت) أو (عند إتى الموت) تبع بذلك مثلا.

و أما القسم الأول فلا بد من تقييده، إذ لم يقل بإطلاقه أحد من المسلمين فيقييد بالأقسام الأخرى، و تقييده بالمخوف أو المتّصل بالموت لا مقيد له، فلا يبعد أن يقال: إن هذا القسم من المرض يشبه الوصيّة باعتبار أن المتبّع أن يقع هذا الفعل في حياته التي قد انقضت

أيامها كي يتتفع به في الآخرة التي قد أقبلت.

و من «١» هنا يمكن القول بكون المنجزات من الثالث بالنسبة إلى

(١) هذا الذي وعد (قدس سره) في آخر المسئلة بقوله: و لعلك تسمع فيما يأتي ما يوجب قوّة القول بخروج المنجز من الثالث، فلتذكري.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٦٠

هذا القسم من المرض مع قيود أربعة (أحددها) كون التبرع في حال المرض (ثانيها) كون المرض متصلًا بالموت (ثالثها) وقوع الموت عقب هذا المرض بلا فصل طويل يخرجه عن صدق حضور الموت (رابعها) اعتقاد المريض كون التبرع عند موته فبانتفاء كلّ واحد من هذه القيود يشكل الحكم بكون المنجز من الثالث.

نعم لاـ يبعد أن يلحق بالمرض وقوعه في البحر أو عند مقابلته لصنف الأعداء مع ظهور كونه مغلوبًا، و كذا يلحق به تردّيه من مكان عال بحيث يخاف هلاكه، و كذا تصادفه للسبعين في حال كونه منفردًا متوكلاً، فإنه في كلّ واحد من هذه الموارد يصدق أنه حضره الموت فبرّع، فتأمّل جيداـ.

## القول في الإقرار

**اختلف العامة والخاصة في أن الإقرار بشيء حال المرض المتصل بالموت هل هو من الثالث أو من الأصل؟**

### أما العامة

فقد أجمعوا على أنه من الأصل إلا شاذ منهم كابن منذ على ما هو بيالي «١».

و قد يستكشف اتفاقهم من فرعين نقلهما الشيخ (ره) في النهاية (أحددهما) لو كان عليه دين ثابت بالبينة أو غيرها من الحجج الشرعية ثم أقر بشيء عليه فالمحكم عنهم على ما هو بيالي أنه ان كانت التركية وافية

(١) إنما عبرت بذلك لأنّى لم أتّيقن حين تقرير هذا البحث أنّ دعوى الإجماع أيضاً من سيدنا الأستاذ (قدّه) أم لاـ.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٦١

بها معا فهو و الآ يقدم الدين على الإقرار حيث يظهر من هذا أنه على تقدير كفاية التركية يمضي الإقرار من الأصل.

(ثانيهما) لو أقر بعض الورثة بشيء فقد حكى عنهم أنه يمضى من الثالث، و علّم بأنه ليس إقرارا على نفسه، بل على بقية الورثة كإقرار العبد بالجناية العمدية الموجبة للقصاص، أو الخطائية الموجبة للدية، فإنه لا يسمع فإنه إقرار على المولى لا على العبد. و يمكن ان يقال: أن هذا الإجماع منهم تهافت مع الإجماع بأن المنجزات من الثالث، لأن المانع من نفوذ المنجزات من الأصل ثبوت حق متعلق بالتركية و هو بعينه موجود في الإقرار أيضاـ.

و يمكن أن يدفع بأن الكلام ثمة في المريض بمرض الموت و هنا في غيره و الآ في المريض قد اختلفت العامة أيضاً في إقراره للورثة على أقوال (أحددها) عدم النفوذ مطلقاـ، و هو قول شريح، و أحمد بن حنبل، و أبي حنيفة و أصحابه، و أمثالهم (الثاني) النفوذ مطلقاـ، و هو قول حسن البصري، و عمر بن عبد العزيز و أبي عبيدة، و هو أحسن قولى الشافعى عند أصحابه (و الثالث) التفصيل بين الاتهام و عدمه بالنفوذ في الثاني دون الأول، و هو قول مالك، و قال: إنّ الحاكم يجتهد في كون المقرّ متهما أم لاـ؟

استدلّ المانعون بقياسه على الوصيّة له، فكما لا يجوز الوصيّة للوارث بقوله عليه السلام: (لا وصيّة للورثة) «١».

و أجاب المجوزون بعدم تمامية هذا القياس، فإنّ الوصيّة ممحضة لما بعد الموت فيكون ضررا على الورثة محضاـ، بخلاف الإقرار، و

كيف كان

(١) سنن أبي داود ج ٣ باب ما جاء في نسخ الوصيّة ص ١١٤ وفيه لا وصيّة لوارث.  
تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٦٢  
فحيث أن المقيس عليه غير صحيح عند الإمامية، فالامر سهل.

بروجردي، آقا حسين طباطبائي، تقريرات ثلاث (لبروجردي)، در يك جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٣ ه ق

تقريرات ثلاث (لبروجردي)؛ ص: ٦٢

### وأما الخاصة

فقد حكى عن الشيخ (ره) في الخلاف والمسوط، القول بكونه من الثلث واليه ذهب المفيد (ره) و أبو الصلاح في الكافي، و الفاضل الآبى في كشف الرموز، وقد حكى عن نهاية الشيخ (ره) القول بكونه من الأصل، و فضل بعضهم بين كون الإقرار للورثة و كونه لغيرهم، وبعضهم بين كون المقرّ متهمًا و عدمه.

### ومنشأ الاختلاف الأخبار الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام

#### إشارة

فلننقلها مع قطع النظر عن الروايات العامة التي مفادها جواز إقرار العقلاء على أنفسهم، و مع قطع النظر عن عموم قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ «١» الآية، فنقول: إنها على أربعة أقسام:

**(أحدها) ما يدل على النفوذ مطلقاً،**

مثل ما رواه الكليني (ره) عن أبي علي الأشعري، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، قال:  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه، قال: يجوز ذلك، قلت: فإن أوصى لوارث بشيء؟ قال: جائز «٢».

والسؤال فيها و ان كان عن مريض منطوقا لكنها دالله مفهوما على نفوذ الإقرار في غير المريض بطريق أولى، إذ لم يتحمل أحد من المسلمين كون المرض دخيلا في النفوذ، و الظاهر عدم دخل كون المقرّ له وارثا أيضا بعد فرض عموم المقرّ للمريض و غيره، كما ان كون المقرّ به دينا لا دخل له في الحكم فهي دالله على نفوذ الإقرار مطلقا سواء كان المقرّ مريضا أم

(١) النساء / ١٣٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٧٧.

٦٣: تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

لـ و سواء كان الإقرار للوارث أو لغيره، و سواء كان المقرّ به ديناً أو غيره و فيها إشارة أيضاً إلى أنَّ منشأ سؤال الراوى معروفيّة القول بعدم نفوذ الإقرار في الجملة قياساً على الوصيّة، ولذا حكم عليه السّلام بنفوذ المقيس عندهم و لما سُئل عليه السّلام عن حكم المقيس عليه حكم عليه السلام بصحته أيضاً.

و يحتمل أن يقال: أنه لاـ إطلاق في هذه الرواية من حيث المقرّ و المقرّ له، و المقرّ به أصلاً، بل غاية ما تدلّ عليه نفوذ الإقرار في مقابل من قال بعدم نفوذه من العامة

### (ثانية) ما يدلّ على النفوذ إذا كان المقرّ مرضياً،

مثل ما رواه الكليني (ره) عن أبي علي الأشعري، عن محمد ابن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام، عن رجل أوصى لبعض ورثته أنَّ له ديناً فقال: إنَّ كان الميت مريضاً فأعطاه الذي أوصى له «١».

و ما رواه الشيخ أبو جعفر الطوسي (ره)، بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحسين، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أوصى لبعض ورثته أنَّ له عليه ديناً، فقال: إنَّ كان الميت مريضاً فأعطاه الذي أوصى له «٢».

و هاتان الروايتان مقيدتان لإطلاق صحيحة أبي ولاد المذكورة.  
(لا يقال): أنَّ بينهما وبينها عموماً من وجه حيث أنَّ الصّحّيحة سُئل فيها عن المريض و بما سُئل فيهما (عن رجل) الشامل للمريض وغيره

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٧٦، و باب ١ حديث ١ من كتاب الإقرار، ج ١٦ ص ١١٠.

(٢) الوسائل باب ١٦ حديث ٨ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٧٨.

٦٤: تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

فيتعارضان (فإنه يقال): بعد فرض إلغاء الخصوصيّةـ كما ذكرناـ لا وجه لهذا الاحتمال، هذا.

ولكن التأمين التام يقتضي أن يكون القيد في الروايتينـ و هو قوله عليه السّلام: إنَّ كان الميت مريضاً وارداً مورداً التقىـ فإنَّ المالكى كان في زمن الصادق عليه السّلام قاضياً و كان مشهوراً في ذلك الزمان، وقد حكم بالتفصيل بين كون المقرّ متّهماً أو غيره، و الآلاف وجه لتقييد نفوذ الإقرار الذي كان من ضروريات الفقه، لا سيما عند الإمامية رضوان الله عليهم، بكون المقرّ مريضاً إلا كونه مريضاً، و المفروض أنَّ المرض بما هو غير مانع من نفوذه عند الشيعة للورثة، نعم ذهب جماعة من العامة إلى عدم نفوذه لهم حال المرض، فاللازم ردّ علمهما إلى أهلهما.

(و بعبارة أخرى)ـ بعد إلغاء خصوصيّة المرض في صحيحة أبي ولادـ نقول: كما أنَّ غير المريض إذا أقرَ بشيء لبعض الورثة يكون إقراره نافذاً من غير تقييد بكونه مريضاً بالضرورة من فقهاء الإسلام، و بمقتضى عموم إقرار العلاء على أنفسهم جائز «١»، و بمقتضى عموم الآية الشريفة المذكورة كذلك، المريض، لعدم الفرق كما هو المفروض.

### (ثالثاً) ما يدلّ على نفوذ الإقرار بالنسبة إلى ثالثه،

مثل ما رواه الكليني (ره)، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبي عبد الله

عليه السّلام، عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه، قال عليه السّلام: يجوز إذا أقر به دون الثلث، ورواه الشيخ (ره) بإسناده، عن أحمد بن محمد، ورواه

(١) الوسائل باب ٤ حديث نقلًا من جماعة من العلماء في كتب الاستدلال حديث ١ ج ١٦ ص ١١٠.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٦٥

الصادق، بإسناده، عن الحسن بن محبوب «١».

وحيث قيد عليه السّلام بما إذا كان المقرّ به دون الثلث، يمكن أن يقال: إنّ للمفرض دخلاً في الحكم، فيمكن أن يقيّد إطلاق رواية أبي ولاد بهذه الرواية إن كان لها إطلاق و الآء «٢» فلا معارضة بينهما.

نعم يمكن أن يقال: بأنّ المرض يقيّد بمرض الموت لا مطلقاً، فكأنّ الإقرار لبعض الورثة في مرض الموت، بمترلة المنجزات، فكما قلنا هناك:

انه لا يبعد عند صدق حضور الموت، كونها من الثلث، فكذا الإقرار لا يبعد أن يكون نافذاً في الثلث إذا كان مريضاً مرض الموت فحينئذ حكمهما واحد.

وأما التقييد بما دون الثلث، فلعله يعسر عادةً تعين مقدار الثلث من غير زيادة ولا نقصان.

#### (رابعها) الروايات الدالة على نفوذه إذا كان مليا

مثل ما رواه الحلبى، قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أ يجوز ذلك؟ قال عليه السّلام: نعم إذا كان ملياً «٣».

أو إذا كان قليلاً، مثل ما رواه عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عمّن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض، قال: يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً «٤».

(و فيه) انه لا عامل بهما، نعم عن مفتاح الكرامة انه حكى عن

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٧٧.

(٢) كما إذا احتمل أنها في مقام بيان جواز أصل الإقرار.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٥ من كتاب الوصايا ج ١٣ وفيه اختلاف يسير.

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث ٩ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٧٩.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٦٦

الصالح، (ملأـ الرجل) إذا كان ثقة، فمعناه حينئذ إذا كان ثقة، وكيف كان فالأخير ردهما إلى أهلهما، نعم هنا رواية أخرى دالة على المطلوب في الجملة، هي ما رواه العلاء بياع السابرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت قالت له: إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة فأتي أولياؤها، الرجل، فقالوا: انه كان لصاحبنا مال ولا نراه إلا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيءً فيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة فليحلف لهم وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإذاً لها من مالها ثلثها (ثلاثة: خ) «١» لا شبهة في ظهور صدرها في الإقرار دون الوصيّة، وكذا قوله عليه السلام: (وإن كانت مأمونة فليحلف لهم) ظاهر في إنّ إقرارها في هذه الصورة نافذ مطلقاً، لأنّ جواز الحلف لا يكون إلا في صورة كون الإقرار حجّة بلحاظ أنّ الحلف، لا بدّ له من مستند اما العلم أو ما هو قائم مقامه، وهو هنا الإقرار.

و أما إذا كانت متهمة، فهل الحكم بعدم الحلف مستلزم لعدم نفوذ إقرارها أم لا؟ الظاهر أنه لا ملازمة بينهما، بل الظاهر أنّ السؤال كان في جواز الحلف فقط كما يظهر من قوله: (أفيحلف لهم إلخ) فيمكن أن يكون الإقرار نافذاً في الواقع، لكنه لم يكن لأنّ يحلف، لعدم مستند شرعي من العلم أو العلمي.

و أما قوله عليه السلام في ذيل رواية السابری: (فإنما لها من مالها ثلثها (و ثلثه خ)، فان قلنا: إن المنجزات من الأصل فلا يناسب ذلك ما قبله بوجهه، ولذا قد أشرنا سابقاً أنه يمكن أن يجعل من الأدلة

(١) الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٧٧.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٦٧

الدالله على كون المنجزات من الثالث، و ان قلنا أنها من الثالث كما نفينا بعد عن هذا القول، يكون المعنى أن لها من مالها الثالث، فينفذ الإقرار بالنسبة إليه و حينئذ فلا يفرق بين كونها مأمونة أو متهمة فهذه الرواية أيضاً من الروايات الدالله على أن المنجز من الثالث مطلقاً، سواء كان للوارث أو الأجنبي.

واما احتمال أن معنى قوله عليه السلام: فإنما لها إلخ إن الأفعال التي تصدر من المريض بمرض الموت بالنسبة إلى أمواله، سواء كان من الوصيّة أو المنجز أو الإقرار، كلها من الثالث بعيد بالنسبة إلى مورد الرواية. فالظاهر هو القول بكون الإقرار من الثالث كالمنجزات و الوصيّة.

ولا يخدش في سند هذه الرواية، لأن العلاء بياع السابری الأسدی، و ان كان غير معلوم الحال الا ان وقوع مثل عبد الله بن مسکان الذي ذكر الكشی انه من أصحاب الإجماع الذين حكم بتصحیح ما يصح عنهم، و كذا رواية أحمد بن محمد بن عيسى القمي الأشعري الذي لا يروى عن الصعفاء كما قيل، فالرواية أاماً صحيحة أو موثقة.

### **إيقاظ لا بأس بنقل أقوال جملة من المحصلين والإشارة إلى مستنداتهم.**

فعن المفید رحمه الله: إقرار العاقل في مرضه للأجنبي و الوارث سواء، و هو ماض واجب، لمن أقر له به، و إذا كان على الرجل دين معروف بشهادة قائمة فأقرّ قوم آخرين بدين مضافاً إلى ذلك كان إقراره ماضياً

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٦٨

عليه، و للقوم ان تحاصوا باقى الغرماء و فيما تركه بعد وفاته إذا كان عليه يحيط بما في يده فأقر بأنه وديعة لوارث أو غيره قبل إقراره ان كان عدلاً مأموناً و ان كان متهمًا لم يقبل إقراره (انتهى).

و الظاهر استناده في نفوذه مطلقاً إلى رواية أبي ولاد بعد إلغاء خصوصيّة المريض و كونه للوارث و في عدم قبوله عند الاتهام رواية منصور بن حازم و أبي أيوب «١».

و عن نهاية الشيخ أنه يمضي من الأصل مع عدالة المقرّ و انتفاء التهمة في إقراره و من الثالث و ان كان متّهماً سواء الأجنبي و الوارث. و الظاهر استناده في الأول إلى رواية أبي ولاد «٢» و مع تقیدها برواية منصور و أبي أيوب الانصارى، و إلغاء خصوصيّة المريض و الوارث، و في الثاني إلى رواية إسماعيل بن جابر «٣» مقيدة بروايتها منصور و أبي أيوب مفهوماً.

و عن مراسم لسلام تلميذ المفید (ره): من كان عاقلاً يملك أمره فيما يأتي و يذر إقراره في مرضه كإقراره في صحّته (انتهى). و الظاهر استناده إلى عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز «٤»، و سائر العمومات الدالله بعمومها، و نسب ذلك إلى ابن إدريس أيضاً كما في المختلف.

(١) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ١ و ٨ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٧٦ و ٣٧٧.

(٢) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٧٧.

(٣) الوسائل باب ١٦ حديث ٣ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٣٧٧.

(٤) عوالى الالى ج ١ ص ٢٢٣ وج ٢ ص ٢٥٧ وج ٣ ص ٤٤٢ طبع سيد الشهداء ب (قم).

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٦٩

و عن وسيلة ابن حمزة: وإقرار المريض إذا كان صحيح العقل، مثل إقرار الصحيح إلا في حق بعض الورثة بشيء إذا كان متهمًا، فإذا أقر له ولم يكن للمقرر له بيته على صحة ما أقر له به كان الإقرار في حكم الوصي (انتهى).

والظاهر استناده في الأول إلى العمومات وفي الثاني أعني الإقرار للوارث إلى روایة أبي ولاد يقيده تارةً برواية إسماعيل بن جابر «١» بالنسبة إلى المتهم مع تقييدها بروايتها منصور وأبي أيوب و إيقائهما على إطلاقها بالنسبة إلى غير المتهم، المفهوم من روايتها منصور وأبي أيوب مفهوماً.

و عن المقنع: إذا أقر لوارث بدين جاز فيما دون الثلث (انتهى).

والظاهر أنه قيد روایة أبي ولاد برواية إسماعيل بن جابر ولم يعمل بالروايات الدالة على اشتراط العدالة في المقر.

وفي النافع للمحقق: واما الإقرار للأجنبي، فإن كان متهمما على الورثة فهو من الثلث والآ وهو من الأصل، وللوارث من الثلث على التقديرتين، و منهم من سوى بين القسمين (انتهى).

والظاهر استناده في الأول إلى روایة العلاء بیاع السابری «٢»، وفهم من قوله عليه السلام كون المقرر مرضيًّا أو غير متهم أو مأمورنا، الاتهام على الورثة لا-. كونه فاسقا على ما هو الظاهر من قوله عليه السلام: ان كان مرضيًّا أو غير متهم و في روایة العلاء: (ان كانت مأمورنة فليحلف لهم الخبر و في الثاني إلى تقيد المطلق الدال على نفوذه بقول مطلق برواية

(١) قد ذكرنا مواضع هذه الروايات.

(٢) راجع الوسائل باب ١٦ حديث ٢ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٣٧٧.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٧٠

إسماعيل بن جابر الدال على نفوذه في الثلث، و بروايتها منصور وأبي أيوب الدالتين على نفوذه إذا كان مرضيًّا و المفروض أنَّ مورد الثلاثة هو الإقرار للوارث بخلاف روایة العلاء، فأنَّ موردها هو الأجنبي «١».

## [مسائل]

### (مسئلة - ١) قد عرفت أنَّ المنجزات من الثلث في الجملة

كما لا يبعد أو الأصل على القول الآخر ولكن يستفاد من تضاعيف كلمات الأصحاب أنَّ هذا فيما إذا لم يكن عليه دين مستغرق للتركة والآ لم يكن نافذاً، لا من الأصل ولا من الثلث.

قال العلامة (ره) في التذكرة- بعد ذكر عدّة من فروع المنجزات- لو ملك في مرض موته من يعتق عليه، فإن كان بالإرث احتمل عتقه من الثلث لأنَّه حصل في ملكه ثم زال فأشبه ما إذا أعتق عباداً ورثة في مرضه وما إذا ورث مالاً فاشترى به من يعتق عليه، وأنَّ يعتق من الأصل، لأنَّه لم يقصد تملكه ولا إزالته ملك حصل بغير اختيار، ولم يبذل في مقابلته فتضطرّ به الورثة، وكلا الاحتمالين للشافعية، ويحكى الثاني، عن مالك، والأول عند الشافعية (إلى أن قال): فإن قلنا: أنه يعتق من رأس المال يعتق وإن لم يكن له سواه وكذا لو

كان عليه دين مستغرق، وكذا المفلس المحجور عليه إذا قبل ولا سبيل للغرماء عليه، وان قلنا: انه يعتقد من الثالث، فان لم يكن له سواه لم يعتقد الا الثالث، ولو كان عليه دين بيع في الدين وبطل العتق، وكذا المفلس المحجور عليه (انتهى).

و مع صحة الاستشهاد من قوله: (و ان قلنا: انه يعتقد من الثالث)

(١) و ببالى أن سيدنا الأستاذ (قده) قد نبه فى أثناء هذا البيان ان ما قلناه فى أول مسئلة المنجز والإقرار الى آخره قد أشير إليه فى عبارة النافع هذه وهو يدل على شدة دقة المحقق فى الأخبار.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ٧١

حيث حكم (ره) ببطلان العتق فى تمام العبد لو كان عليه دين.

وقال أيضا: لو اشتري المريض من يعتقد عليه، فان كان عليه دين احتمل صحة الشراء لأصله الصحة ولا مانع من الشراء فثبت مقتضاها، وهو الملك، ولا يعتقد عليه لثلا يضيع حق الغرماء، ولكن ان ترك مالا غيره عتق والآ بيع في الدين، و البطلان «١» لأنـه صـح تـملـكـهـ، وـ لـوـ مـلـكـهـ يـعـتـدـ عـلـيـهـ وـ فـيـهـ تـضـيـعـ حـقـ الغـرـمـاءـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ):ـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ اـعـتـدـ عـتـقـهـ مـنـ الـثـلـثـ لـأـنـ مـلـكـهـ بـاختـيـارـهـ وـ بـذـلـ فـيـ مـقـابـلـتـهـ الـمـالـ،ـ فـانـ خـرـجـ كـلـهـ مـنـ الـثـلـثـ صـحـ الشـرـاءـ وـ عـتـقـ كـلـهـ،ـ وـ الـآـ فـيـ صـحـةـ الشـرـاءـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـثـ مـثـلـ الـخـلـافـ فـيـماـ إـذـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ،ـ فـانـ قـلـناـ:ـ لـاـ يـصـحـ فـفـيـ قـدـرـ الـثـلـثـ،ـ الـخـلـافـ التـابـتـ فـيـ تـفـرـيقـ الصـفـقـةـ،ـ إـنـ قـلـناـ:ـ يـصـحـ عـتـقـ الـثـلـثـ،ـ وـ لـمـ يـعـتـدـ مـاـ زـادـ (انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه).

وهذا الكلام كما ترى يدل على الفرق بين كون المشتري المريض مديونا و عدمه بالإمساء في غير قدر الدين في الأول والإمساء في الثاني.

#### (مسئلة -٢) [حكم ما لو كان ماله منحصرا فيما نجزه]

بناء على ما سبق من كون المنجزات من المريض بمرض الموت الذي يصدق عليه انه حضره الموت من الثالث و قلنا: ان منها المعاملات المحاباتية فحينئذ لو كان ماله منحصرا بعد قيمته ثلاثة وعشرون دينارا فباعه عشرة دراهم فذهب الظاهرين من العامة إلى البطلان، و ذهب أصحاب الرأى إلى الصحة و اختلفوا.

فقيل: ان المشتري يختار بين الفسخ وبين أداء عشرة دراهم آخر.

و قيل: يختار بين الفسخ وأخذ العشرة من الورثة وبين الإبقاء

(١) عطف على قوله رحمه الله: (احتمل صحة الشراء يعني احتمل بطلان الشراء).

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ٧٢

و إعطائهما من الورثة.

و قيل: يصح في ثلثي العبد و يبطل في الباقي.

و حكى «١» عن العلامة نسبة هذا القول الى أكثر الأصحاب و اختار العلامة (ره) نفسه صحة البيع في نصف المبيع بالنسبة الى نصف الثمن.

والقول الأخير هو المختار و باقي الأقوال كلها غير صحيحة.

اما الأول «٢» فخلاف الأصل، لأن العقد صدر من أهله وقع في محله في الجملة فلا وجه للحكم بالبطلان رأسا.

و أما الثاني «٣» فلأنه لا وجہ له أصلًا، لأنَّ الكلام في تصحيح تلك المعاملة، وهذه معاملة أخرى، فإنَّ مقابلة المبيع بعشرة مبانية،

لما قبلته بعشرين و المفروض ان تمام المبيع وقع مقابلاً لتمام الثمن، و هو العشرة، فضم عشرة أخرى يصيرها مباینا لها. و أما الثالث «٤» فمشترك بالنسبة إلى الشق الثاني، و هو الإبقاء و إعطاء عشرة أخرى من الورثة. نعم في السابق يلزم التغيير في ظرف المثمن و هناك في طرف الثمن، و أما الشق الأول أعني الفسخ وأخذ العشرة، فليس هذا أيضاً لتلك المعاملة و إزام الوارث بإعطاء العشرة لا دليل عليه بعد فسخ العقد.

(١) هكذا يبالي أن سيدنا الأستاذ الأكبر (قده) نسبه إلى العلامة

(٢) و هو قول الظاهريين من العامة.

(٣) و هو قوله: فقيل: إن المشترى إلخ.

(٤) و هو القول بالتخير بين الفسخ وأخذ العشرة إلخ و المراد من الشق الثاني، هو الإبقاء و إعطائهما إلخ.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٧٣

و من هنا يظهر الاشكال فيما نسب إلى الأكثر، فإن المفروض ان تمام الثمن مقابل لتمام المثمن، فامضائهما بالنسبة إلى ثلثها لا وجه له، فالوجه هو الوجه الأخير، و القاعدة تصحح المعاملة بالنسبة إلى ما لا يلزم تصرف البائع في الزائد عن الثالث، ففي الفرض يصح بيع نصف العبد الذي قيمته خمسة عشر ديناراً بنصف الثمن الذي هو خمسة فيرثة إلى الورثة نصف الآخر و يبقى من الثمن عندهم خمسة فيصير المجموع عشرين، و يبقى عند المشترى، النصف في مقابل خمسة التي أعطاها من البائع، و العشرة هي ثلث قيمتها، و على هذا لو باعه بخمسة تصح المعاملة في ربع المثمن بالنسبة إلى ربع الثمن، و على هذا القياس.

### (مسئلة -٣) لو مات الموصى له قبل القبول أو بعده

و قلنا: أنه في حياة الموصى لا تأثير له، فهل تكون الوصيّة باطلة و تبقى على صحتها؟

المشهور خلافاً لابن الجنيد هو الثاني، و ينتقل حق القبول إلى الورثة لموافقته للقاعدة، بناءً على ما ذكر من أنها بنفسها توجد بإنشاء الموصى، و قلنا أنها في صدورتها وصيّة لا تحتاج إلى القبول، نعم في كون الموصى به ملكاً له تحتاج إليه هذا.

مضافاً إلى صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب فتوفى الموصى له الذي أوصى له قبل الموصى، قال: الوصيّة لوارث الذي أوصى له، قال: و من أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصيّة لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته «١».

ولا يعارضها صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٠٩.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٧٤

قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى، قال: ليس بشيء «١».

و قريب منها صحيحه منصور بن حازم «٢».

لتقدّمها «٣» عليها من وجوه (أحداتها) الأظهريّة دلالة (ثانيها) الشهادة (ثالثها) مخالفه العامة.

نعم الاستدلال المشهور برواية عباس بن عامر، قال: سأله عن رجل أوصى له بوصيّة، فمات قبل أن يقبضها و لم يترك عقباً؟ قال: اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له ولية؟ قال: اجهد على أن تقدر له على ولّي، فإن لم تجد و علم الله منك

الخير فتصدق بها «٤».

لا دلالة فيها على المدعى لظهورها في خصوص القبول وعدم حصول القبض المستفاد من قوله عليه السلام في الخبر الأخير: (ادفعها و تصدق بها).

و كذلك لا دلالة في رواية محمد بن عمر الباهلي السباطي، قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى و أمرني أن أعطى عما له في كل سنة شيئاً فمات العُمَّ فكتب عليه السلام: أعط ورثته .«٥».

لأنها قضية في واقعه باعتبار أنَّ الراوى لا يعُد من الرواة للقضايا الفرضية، مضافاً إلى مخالفتها للقاعدة، لأنَّ الوصيَّة للعمَّ ما دام العُمر

(١) الوسائل باب ٣٠ حديث ٤ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤١٠.

(٢) الوسائل باب ٣٠ حديث ٥ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤١٠.

(٣) تعليق لقوله: ولا يعارضها.

(٤) الوسائل باب ٣٠ حديث ٢ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٠٩.

(٥) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤١٠.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٧٥

مقصورة عليه لا تتجاوز إلى غيره، وكيف كان فلا إشكال في أصل الحكم.

فحينئذ لو قبل الورثة جميعاً أو ردوها فلَا كلام و إن قبل البعض و رد الآخر، ففي نفوذ القبول مطلقاً لخصوص القابل استناداً إلى أنَّ المال صالح لأنَّ يملك بقبول مِيَا ولو كان بالبعض، (أو) لجميع الورثة قهراً عليهم استناداً إلى أنَّ الموصي به يصير ملكاً لهم بعد القبول بلحظة قيامهم جميعاً مقام الورثة لا- كلَّ واحد (أو) بطلاً لها إذا لم يقبل البقية استناداً إلى أنَّ الحقَّ غير قابل للتجزئة كحقَّ الخيار (أو) صحَّتها بالنسبة إلى سهم القابل؟ وجوه، أوجهها الأخير.

أمَّا الأول فلا وجه له أصلاً لأنَّ كلَّ واحد منهم لم يكن مالكاً لجميعه ليكون قبول واحد منهم لملكية الجميع. و أمَّا الثاني فلم ينافيه لسلطنة الإنسان على نفسه.

و أمَّا الثالث فلم يخالفه للقاعدة لأنَّ القبول وقع من أهله في محله و عدم تجزئه الحق فيما إذا كان متعلقة أيضاً بسيطاً كما في إرث الخيار المنتقل إلى الورثة حيث أنَّ متعلقة هو العقد، بخلاف المقام، فإنَّ متعلقة هو المال، و هو قابل للتجزئة.

#### (مسئلة -٤-) إذا أوصى له لجارية مزوجة منه و حملها فمات الموصي له قبل موته،

فإنَّ كان الورثة متَّحداً و قبل الوصيَّة انْتَقَلَ الولد عليه إنَّ كان ممَّن ينعتق عليه كما لو كان الورثة ذكراً و الحمل أنثى، و إنَّ كان متعدداً فقبلوا يرث الحمل بعد انعتاقه عليهم من غير الأم قطعاً امَّا فيها فيه وجهان (من) إطلاق ما دلَّ على أنه إذا انْتَقَلَ يرث «٦»،

(١) يستفاد ذلك من روايات باب ١٩ من أبواب موانع الإرث ج ١٧ ص ٤٠٢.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٧٦

(و من) إنَّ كونه وارثاً لها لا- يتصرَّرُ لتأخير حرَّيَّته عن مرتبة كونها موروثاً، لأنَّه في تلك المرتبة كان رقاً لا يرث و لأنَّ إرثه منها متوقف على كونها ملكاً للموصي له و المفروض عدمه، و للزوم الدور، لأنَّ كونه وارثاً منه متوقف على حرَّيَّته، و هي متوقفة على أعمال الحقَّ، و هو متوقف على كونه وارثاً و آلاً لم يجز له اعماله.

### (مسئلة-٥) هل يتلقى الورث القابل، الملك من الموصى أو الموصى له؟

ووجهان مبينان على أن قوله عليه السلام في صحيحه ابن قيس المتقدم: (الوصي لوارثه الذي أوصى له) «١» معناه أن العمل الذي يصدر من الورث بمنزلة عمل نفس الموصى له بمعنى أنه كما أنه لو قبل الموصى له بنفسه، يملك الموصى به، كذا يكون قبل الورث عليه لمالكنته إياها (أو) أن معناه أن نفس هذا الحق الذي هو عبارة عن حق التملك، ينتقل إلى الورث دون التملك، فإذا قبل يصير مالكا دون الموصى له، الظاهر هو الثاني.

ويترفع عليه أمور (الأول) لو أوصى له بأرض فمات الموصى له فقبل الورثة يرث الزوجة أيضا على الثاني دون الأول.  
(الثاني) لو كان له دين مستغرق وأوصى له بشيء فمات قبل الورثة، تعلق حق الغرماء بالموصى به على الأول دون الثاني.  
(الثالث) لو كان الموصى به حبطة حرث باقي الورثة منها على الأول دون الثاني.

### (مسئلة-٦) الظاهر أن المناط في الوراث حين موت الموصى له دون الموصى

(و توهم) أن إصاء الموصى أحدهما حقا به يمكن أن يتملك

(١) الوسائل باب ٣٠ قطعة من حديث ١ من كتاب الوصايا.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٧٧

بعد موت الموصى قبل موته لا يكون له اعمال ذلك فلا ينتقل منه شيء إلى الورثة بمجرد موته بل يتوقف إلى أن يموت الموصى أيضا (مدفوع) بالنقض بصورة حياة الموصى له، فكما أنه يملك حقا به يتملك بعد موته الموصى، فكذا ورثته، لأن المفروض أن ذاك الحق الذي كان الموصى به ينتقل إلى الورثة.

ويترفع عليه أنه لو كان للموصى له ابنان فمات ثم مات أحدهما، ثم مات الموصى، فبناء على الأول ينتقل حق القبول إلى الابن الآخر الذي هو من ورثة الابن الميت، وعلى الثاني ينتقل إلى الابن الحي فقط دون ورثته الابن الميت.

### (مسئلة-٧) لو أوصى له بجزء من ماله

**إشارة**

ففيه روايات أربعة:

### (أحدها) ما يدل على حمله على عشر مال الموصى،

مثل ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن أبان ابن تغلب، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من العشرة، لأن الجبال عشرة، و الطيور أربعة «١».

و مثل ما رواه أيضا عنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن عبد الرحمن بن سيبابة «٢»، قال: إن امرأة أوصت إلى، وقالت: ثلثي يقضى بها ديني، و جزء (منه الوسائل) لفلانة، فسألت عن ذلك ابن أبي

ليلي، فقال: ما

(١) الوسائل باب ٥٤ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٤٢.

(٢) هذه الرواية تدل على أنه عشر الثلث كما سيأتي إن شاء الله تعالى ولكن يمكن تطبيقها على المدعى بإرادة العشر من الثلث الذي للموصى أن يوصى به لا عشر الترك، والله العالم.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ٧٨

أرى لها شيئاً ما أدرى ما الجزء؟ فسألت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام عنه وخبرته كيف قالت المرأة و بما قال ابن أبي ليلي فقال: عليه السلام: كذب ابن أبي ليلي، لها عشر الثلث إن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام فقال أجعل على كل جبل منهم جزءاً، وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء العشر من الشيء «١».

و مثل ما رواه أيضاً عنه، عن أبيه وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال:

جزء من عشرة، قال الله عز وجل ثم أجعل على كل جبل منهم جزءاً و كانت الجبال عشرة أجبال «٢».

و مثل ما رواه محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن جميل، عن أبان ابن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يوصى بجزء من ماله؟

قال عليه السلام: إن الجزء واحد من العشرة، لأن الله يقول ثم أجعل على كل جبل منهم جزءاً، وكانت الجبال عشرة، والطير أربعة، فأجعل على كل جبل منه جزء «٣».

و مثل ما رواه الشيخ، بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن السندي بن ربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن

(١) المصدر حديث ٢ منه.

(٢) المصدر حديث ٣ منه.

(٣) المصدر حديث ٤ منه.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ٧٩

أبي بصير و حفص بن البختري، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل أوصى بجزء من ماله، قال: جزء من عشرة، وقال: كانت الجبال عشرة «١».

و غيرها من الروايات كرواية عبد الله بن سنان، و عبد الصمد بن بشير، و أبي جعفر بن سليمان الخراساني، و علي بن أسباط «٢».

### **(ثانية) ما يدل على أنه سبع،**

مثل ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن محمد بن علي بن محظوظ، عن أحمد بن محمد، عن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال:

الجزء واحد الوسائل) من سبعه، إن الله تعالى يقول لها سبعه أبواب لـ كل بـاب منهم جزء مقصوم «٣».

و مثل ما رواه المفید (ره) عن الإرشاد - كما في الوسائل - عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله و لم يعينه

فاختلف الوارث بعده في ذلك فقضى عليه السلام عليهم بإخراج السبع من ماله و تلا عليه السلام قوله عز و جل لها سبعة أبواب لـ<sup>كـلـ</sup>  
باب مـنـهـمـ جـزـءـ مـقـسـومـ «٤»، و ما رواه الصدوق (ره) مرسلا- عقـيبـ روـاـيـةـ معـانـيـ الـأـخـبـارـ المـذـكـوـرـةـ- بـقـوـلـهـ (ره): و روـيـ انـ الـجـزـءـ وـاحـدـ منـ سـبـعـةـ لـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ:ـ  
لـهـ سـبـعـةـ أـبـوـابـ لـكـلـ بـابـ مـنـهـمـ جـزـءـ مـقـسـومـ «٥» وـ مـثـلـ ماـ روـاهـ الشـيـخـ أـيـضاـ،ـ

(١) المصدر حديث ١١ منه و الآية في البقرة / ٢٦٠.

(٢) المصدر راجع حديث ٦-٨-٩-١٠ منه.

(٣) المصدر حديث ١٢ منه، و الآية في سورة الحجر / ٤٤.

(٤) المصدر حديث ٧ منه.

(٥) المصدر حديث ٥ منه.

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ٨٠

بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، إسماعيل ابن أبي همام الكندي، عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله، قال: الجزء من سبعة أن الله تعالى يقول لها سبعة أبواب لـ<sup>كـلـ</sup>  
باب مـنـهـمـ جـزـءـ مـقـسـومـ «١».

### (ثالثها) ما يدل على أنه سبع الثالث،

مثل ما رواه الشيخ (ره) بإسناده، عن محمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين (الحسن خ ل الوسائل) بن خالد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال: سبع ثلثه «٢».

### (رابعها) ما يدل على أنه عشر للثالث

كما مر في رواية عبد الرحمن ابن سيابة عند سؤاله أبا عبد الله عليه السلام و جوابه عليه السلام بقوله: لها عشر الثلث «٣».

و أما الجمع بينها فنقول: انه لا- عامل بالأخيرين و القائلون بالثانى و ان كانوا أكثر الألـأـ أـنـ الأـلـأـ أكثر روـاـيـةـ منـ حـيـثـ العـدـ فـيمـكـنـ أنـ يـقـالـ- كما عنـ الشـيـخـ (ره)- بـحملـ الـأـلـأـ عـلـىـ التـعـيـنـ وـ الثـانـىـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ،ـ وـ لـعـلـ هـذـاـ حـكـمـ يـكـوـنـ تـعـبـيدـيـاـ،ـ بلـ يـكـوـنـ كـذـكـ،ـ قـطـعاـ،ـ وـ لـاـ يـصـحـ حـمـلـ أحـدـهـماـ عـلـىـ التـقـيـةـ،ـ وـ ذـلـكـ لـعـدـمـ عـنـوـانـ العـامـةـ هـذـهـ مـسـئـلـةـ فـيـ زـمـنـ صـدـورـ الـأـخـبـارـ.ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ مقـامـ الإـثـبـاتـ،ـ وـ أـمـاـ مقـامـ الـثـبـوتـ فـلـيـسـ وـظـيـفـتـناـ

(١) المصدر حديث ١٣ منه.

(٢) المصدر حديث ١٤ منه.

(٣) المصدر حديث ٢ منه.

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ٨١

التعرّض له و ان كان يمكن أن يقال: ان التعيين لقطع التنازع أولى، أو يقال: بأن لفظة (الجزء) أو (السهم) أو (الشيء) كما سيأتي

موضوعة لمعان كشف الشارع عنه أو لغير ذلك.

### (مسئلة -٨) لو أوصى له بسهم من ماله،

فقيل: له الثمن استناداً إلى ما رواه الشيخ (ره)، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن بن أبي نصر (في حديث) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله، فقال: السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إلى آخر الآية<sup>١</sup>.

و ما رواه أيضاً بإسناده، عن علي، عن أبيه، عن صفوان، وأحمد ابن محمد بن أبي نصر، قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندرى السهم أى شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم، عن جعفر عليه السلام، ولا عن أبي جعفر عليه السلام فيه شيء فقلنا له: ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا، عن آبائك عليهم السلام، قال عليه السلام: فقال: السهم واحد من ثمانية (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)، ثم عقد بيده ثمانية، قال: و كذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه و آله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية<sup>٢</sup>.

(١) الوسائل باب ٥٥ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٤٨، والآية في سورة التوبة ٦٠.

(٢) الوسائل باب ٥٥ حديث ٢ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٨٨، والآية في سورة التوبة.

تقريرات ثلاثة (للبروجردی)، ص: ٨٢

و بإسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله، فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ<sup>١</sup>.

وقيل: له السادس عملاً برواية روت العامة، عن علي عليه السلام و عبد الله بن مسعود أن له السادس<sup>٢</sup>، وأن العرف يقسمون الأشياء سهاماً ستة يسمون كل قسم منه سهماً. و العمل على الأول والثاني موافق للعامة.

### (مسئلة -٩) لو أوصى بشيء من ماله،

يعمل بما رواه الكليني رحمة الله، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد ابن عمرو، عن جميل، عن أبان، عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله، فقال: الشيء في كتاب على واحد من ستة<sup>٣</sup>.

### (مسئلة -١٠) لو أوصى بدراهم كثيرة،

فعن الشيخ (ره) أنه

(١) الوسائل باب ٥٥ حديث ٣ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٤٩.

(٢) هذا المضمون قد رواه في الباب حديث ٥ بقوله رحمة الله: وقد روى أن السهم واحد من ستة، ثم قال: قال مصنف

هذا الكتاب رحمة الله: متى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية، و متى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة، و هذان الحديثان مختلفان غير مختلفين فتضمن الوصيَّة على ما يظهر من مراد الموصي (الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥ طبع الغفارى).

(٣) الوسائل باب ٥٦ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٥٠.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٨٣ □

يحمل على ثمانين، استناداً إلى قوله تعالى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حَمَّانٍ «١» و كانت المواطن ثمانين وفيه ما لا يخفى. و إلى ما رواه الكليني (ره)، عن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه ذكره، قال: لِمَا سَمِيَ الْمُتَوَكِّلُ نَذْرٌ إِنْ عَوْفَى، أَنْ يَتَصَدَّقُ بِمَا كَثِيرٌ، فَلَمَّا عَوْفَى سَأَلَ الْفَقِهَاءِ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَخَلَفُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا بَعْضُهُمْ: مَأْلُوفٌ، وَقَالُوا بَعْضُهُمْ عَشْرَةُ آلَافٍ، فَقَالُوا فِيهِ: أَقَوَيْلٌ مُخْتَلَفَةٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نَدْمَائِهِ يَقَالُ لَهُ: صَفَوَانُ: أَلَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ: مَنْ تَعْنِي وَيَحْكُمُ، فَقَالَ: أَبْنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»، فَقَالَ لَهُ وَهُوَ يَحْسَنُ مِنْ هَذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: أَنْ أَخْرُجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَأَلَا فَاضْرَبَنِي مَأْلُوفٌ مَقْرُونٌ «٣» فَقَالَ (لَهُ - خ) الْمُتَوَكِّلُ: قَدْ رَضِيَتِي يَا جَعْفُرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، صَرَّاهُ وَسَلَّهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ، (إِلَيْهِ أَنْ قَالَ) فَقَالَ لَهُ: الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ، فَقَالَ جَعْفُرُ: يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْتَلِنِي عَنِ الْعَلَّةِ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَعَدَدُنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ «٤».

و غيرها من الروايات الواردة في باب ٣ من كتاب النذر، وقد أورد عليه ابن إدريس بأن استفاده حكم الوصيَّة منه قياس لا نقول به، وقد أجاب

(١) التوبة: ٢٥.

(٢) يعني الهدى عليه السلام.

(٣) قرعته بالمقرعة ضربته بها، والمقرعة بالكسر والسكنون ما يقربه الدابة (مجمع البحرين).

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ١ من كتاب النذر ج ١٦ ص ٢٢٣، ولاحظ باقي أحاديث الباب.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ٨٤ □

العلامة (ره) بأنَّ الشِّيخَ (ره) أَعْرَفَ بِمَوْاقِعِ الرِّوَايَاتِ.

و كيف كان لا دليل على هذا الحكم فيحكم بمقتضى القاعدة بلزم أقل ما يصدق عليه ذلك العنوان، و كذا كل عنوان غير ما ذكرنا كالحصةُ والبعضُ والقسمةُ، فيعمل بمقتضى القواعد من الاكتفاء بأقل ما يسمى.

### (مسئلة - ١١) لو نسي الوصي مصارف الموصى به كلاً أو بعضاً،

ففي رجوعه إلى الميراث، أو كونه مختاراً في صرفه في أيّ موضع شاء أو صرفه في وجوه البر معيناً؟ وجوه، بل وجود القول في الأول والثالث فقد نسب الأول إلى الشيخ.

و يمكن أن يقال أنه مقتضى القاعدة، فإنَّ الوصي إذا لم يعلم المصرف، ففي كل موضع يزيد أن يصرفه يتحمل أن يكون حراماً إن كان المصرف غيره من باب حرمة التبديل المستفاد من قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَا إِنْتَمْهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «١» الآية، و يتحمل أن يكون واجباً أن كان هو المصرف واقعاً، فأمره دائماً يدور بين المحذورين و مقتضى القاعدة البراءة. كما أنَّ في صورة الشك في تعين التكليف أيضاً المرجع البراءة، و الجامع بينهما عدم تنجز التكليف، غاية الأمر أنَّ في الأول احتمال التكليف غير منجز، و في الثاني عدم القدرة على العمل على وفق التكليف قطعاً، و لا يمكن المخالفه القطعية أيضاً.

(ان قلت): يمكن المخالفة القطعية هنا بأن يردد إلى الورثة (قلت): كون الرد إلى الورثة مخالف موقوف على صحة الوصي، والمفروض عدم إحراز صحتها بعد.

(١) البقرة / ١٨١

تقريرات ثلات (لبروجرد)، ص: ٨٥

(وفيه) أنه يمكن العمل على طبق الوصي على احتمال أن يكون أحد الاحتمالات هو المصرف، فالموافقة الاحتمالية ممكنة وهي مقدمة على المخالفة القطعية ومتضمنة ذلك جواز صرفه في كل مورد يحتمل أن يكون هو المصرف، وهو الوجه في الاحتمال الثاني الذي أشرنا إليه.

وذهب المشهور إلى الثالث استنادا إلى رواية سهل بن زياد، عن محمد بن الريان، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيٍّ فلم يحفظ الوصي إلَّا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي؟  
فوقع عليه السلام: الأبواب الباقيَة اجعلها في البر «١».

وفي اعتبارها وان كان تأمِيل لوجود سهل بن زياد، وكون محمد ابن الريان غير معلوم الحال عندنا، إلَّا ان المشهور قد عملوا بها فتكون منجزة.

وقد أيدَه في الجواهر بالروايات الواردة في الوصيَّة بالحجج بمال لا يكفي له حتَّى من الميقات «٢»، و الواردة في المال المجهول مالكه «٤»، والواردة في المبيع المنكشف كونه وقفا «٥» فإنه قد حكم في غير الأُخْرَى منها بالتصدق بها وفي الأخيرة بالتصدق بغلتها، بل حكم في الجواهر بأنَّ وجوه البر في هذا الخبر أيضاً من أفراد التصديق بناءً على تعظيمها لهذا المورد.

(١) الوسائل باب ٦١ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٥٣.

(٢) راجع الوسائل باب ٨٧ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٧٣.

(٣) راجع الوسائل باب ٧ من كتاب اللقطة ج ١٧ ص ٣٥٧.

(٤) راجع الوسائل باب ١٨ من كتاب اللقطة، ج ١٧ ص ٣٦٨.

(٥) راجع الوسائل باب ١٧ من كتاب التجارة ج ١٢ ص ٢٧٠.

تقريرات ثلات (لبروجرد)، ص: ٨٦

بيان ذلك أنَّ جميع تلك الموارد مشتركة في كون مالكه غير ممكِن الوصول إلى ماله في الدنيا، فمع إلغاء الخصوصيات، من كونه وصيَّة بالحج أو غيره أو نذراً أو وقفاً أو مجهول المالك و يمكن أن يقال بكون وجوه البر يكون معناه عاماً لجميع المراد و يظهر ثمرته في قصد القرية.

### (مسئلة - ١٢) إذا أوصى من له ابن لزید بمثل نصيب ابنه،

فعن المالك أنَّ المال بتمامه يكون للموصي له، و غيره من العامة و الخاصة على أنَّ له نصيب المال، و هذه المسئلة من المسائل التي يدخل فيها الدور و مرادهم من الدور، المعنى لا المضمِر المحال، و ذلك لأنَّ تعين نصيب الابن موقوف على تعين نصيب الموصي له الذي يتعين مع تعينه فتعينهما يقتضي المماثلة فينتصف.

و الدليل على أنَّ الوصيَّة تحمل على ما ذكره المشهور أنَّ الظاهر منها كون الابن فعلاً مالكاً لشيء فيجب التقسيم على نحو يصدق عرفاً  
بعده أنَّ نصيب الموصي له نصيب ابنه.

### (مسئلة - ١٣) لو أوصى بمحرومته بعض الورثة من الإرث تبطل الوصيّة بالنسبة إلى مقدار الثلثين قطعاً،

لأنّ مراده منها أنّ ما حكم به الشارع من الميراث كأنّه لم يكن فبطلانه حينئذ واضح، لأنّ رفع الحكم ووضعه لم يكن بيده، وان كان المراد بالإيصال بالمنع - ولو كان مستحقاً - فهي وصيّة، ومن أحکامها عدم وجوب بل جواز إنفاذها فيما تحالف المشروع فلا تمضي، وأمّا بالنسبة إلى الثالث، فعن الجواهر (ره) نacula. من العلامة ذهاب بعضهم إلى الصحة مائلاً. بأنه نظير ما لو أوصى بتمام ماله لزيد بالالتزام فيحتاج إلى إمضاء الورثة في حقّه، ثم رده (ره) بعد أحدى الدلالات الثلاث أمّا المطابقة تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص:

والتضمن، فواضح، وأمّا الالتزام فشرطه اللزوم الذهني المنتفى في المقام.

(وفي) أنّ الدلالة التصديقية لا يشترط فيها اللزوم، بل يثبت بثبوت الملزم اللازم الواقعية.

نعم يمكن أن يقال: أنّ الدلالة الواقعية أيضاً ممنوعة، لأنّ لازم إنشاء الوصيّة المذكورة إنشاء الشارع يكون المال باقي الورثة لا إنشاء الموصى (و بعبارة أخرى) ليس هنا اثنain (أحدهما) إنشاء الملزم (و الآخر) إنشاء اللازم، بل إنشاء من الموصى اللازم منه إنشاء الشارع.

و استدلّ في الجواهر «١» بأنّ نفي هذه الوصيّة صحيح بالنسبة

(١) هكذا في بالي في مجلس البحث، ولتنقل عبارة الجواهر بتمامها، و كأنّ سيدنا الأستاذ (قده) نقلها بالمعنى ملخصاً، و العبارة هكذا: لكن قد يقال: انّ الوصيّة بالإخراج و ان لم تكن وصيّة بالباقي للباقي، لكنّها نفسها وصيّة، ضرورة عدم الفرق بين الأمر والنهي، والإعطاء و عدمه في نفوذ جميع ما أوصى به من الثالث، فإنه لا إشكال في اختصاص غيره من الورثة به لا للوصيّة به لهم، بل الإخراج الولد - مثلاً - منه، فيبقى إرثاً لغيره، و لا يعتبر في الوصيّة قصد الوصيّة، كما لا يعتبر فيها سوى العهد بما أراده الشارع (و ظ) لم يقطع سلطنته عن الثالث، بل أبقاها، فهو مسلط عليه دفعاً و منعاً، فإذا أخرج بعض الورثة عن المال كله نفذ في مقدار الثالث الذي له تسلط عليه و لم ينفذ في غيره كما لو أعطى المال كله لبعضهم فإنه ينفذ بمقدار الثالث دون غيره كما هو واضح و من هنا يقوى ما سمعته من الفاضل [و هو انه يجري مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدى الولد (الى أن قال): و هو خيرة الفاضل في المختلف وعن الخراساني انه استظرفه (انتهى)] و ان لم يكن ما سمعته من الحكم بالوصيّة بالباقي للباقي كي يرد عليه ما عرفت، بل لأنّ الإخراج نفسه وصيّة يمكن امثالها فيستحقّ غير المخرج الثالث بالإرث (انتهى كلامه رفع مقامه).]

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص:

إلى بعض الورثة فتمضي في الثالث (و بعبارة أخرى) كما أنّ متعلق الوصيّة يكون وجودياً فقد يكون عدمياً.

(وفي) أنّ أدلة الوصيّة لو لم نقل بعدم شمولها لهذه الصورة إطلاقاً أقل من انصرافها عنها، لأنّ جعل الوصيّة من الشارع لإيصال الخير بعد وفاته إلى نفسه، ففي الإرث ليس إيصالاً له إليه، و الرواية المتضمنة لحكم أبي الحسن الأول عليه السلام، بنفوذ الوصيّة التي أوصى على بن السرى إلى وصيّة بإخراج ابنه جعفر بن على بن السرى من الميراث فأنفذه عليه السلام و حكم بإخراجه منه «١» غير معهولة عليها فلا يشمله أدلة حججية خبر الواحد التي عهدها ببناء العقلاء فافهموا جيداً.

### الكلام في شروط الوصي

#### (مسئلة - ١) قد تقدم أنّ حيّة أصل الوصيّة و كونها مشروعة في الإسلام

(١) الوسائل باب ٩٠ حديث ٢ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٧٦ قال في الوسائل عقب نقله: قال الصدوق: و متى أوصى الرجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يكن أحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك ثم استدل بالحديث الأول (يعني من الباب) وقال الشيخ: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى إلى غيرها، لأنّه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شائع بقول الموصي وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبة ثابتة، واستدل بالحديث الأول (انتهى كلامه «ره»).

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٨٩

كما ثبت بالأدلة النقلية بضرورة فقه الإسلام من غير نكير من أحد كذلك جواز تعين الموصي الوصي بعد موته ثابت في الجملة بضرورة الفقه الإسلامي فترت عليه آثاره وأحكامه كأداء واجباته وأخذ ما يطلب من الناس، وجواز الترافع إلى الحاكم وغيرها من الأحكام المترتبة على الوصي.

و إنما الكلام في شرائط الوصي، وهي بين وفاقية وخلافية، وأيضاً يحتمل أن يكون اعتبار الشروط الآتية من حيث التكليف، أو من حيث الوضع، ولكن الظاهر من تعبير الفقهاء قدس سرّهم بقولهم: (و يعتبر فيه أمور) اعتبارها من حيث الوضع لا التكليف بمعنى أنه ان كان فاقداً لها أو لأحدّها لا يصير وصياً ولا ينفذ تصريحاته.

فلو أوصى إلى فاسق - بناء على اعتبار العدالة - لا يصير الفاسق وصياً له و يكون تصريحاته محظمة عليه غير نافذة لنا.

و على تقدير اعتبار العدالة يكون المعتبر العدالة الواقعية لا المحرزة بحيث لو علم بفسقه بنفسه و كان عند الموصي عادلاً فلا يجوز له أن يتصرف، ولو تصرف كان تصرفه باطلًا.

و أما لو أوصى إلى من كان فاسقاً بنظر الموصي و كان عادلاً يصير وصياً.

وبالجملة، على تقدير وجود الشروط، يترتّب عليه آثار الوصي وأحكامه ولو مع فرض عدم علم الموصي، وعلى تقدير عدمها يكون كالأجنبي ولو مع فرض كونه واجداً لها عند الموصي.

و هل الأصل عند الشك في اعتبار بعض ما قيل باعتباره، عدم صدوره وصياً إلا فيما هو المعلوم من اجتماع جميع الشروط المعلومة والمحتملة، أو الأصل البراءة عن الشرط المشكوك؟ وجهان.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٩٠

فإن قلنا: إنّ الوصيّة كسائر المعاملات العقلائية الممضّاة بعدم ردع الشارع، فالقدر المتيقّن من اعتبارها ما علم من الشرع اعتباره، وإن قلنا: إنّ الوصيّة من الأمور التعبدية التي شروطها وقيودها يده فاللازم هو العمل على ما علم اجتماعه لجميع ما يحتمل أن يكون شرطاً. و الظاهر الأول، لأنّها كانت معمولة قبل الإسلام ولا تكون من مخترعات الشارع كما هو المعلوم الآن من معهوديتها بين أهل غير الإسلام أيضاً.

و كيف كان فقد ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين، أنه يعتبر فيها أمور، البلوغ، والعقل، والإسلام إن كان الوصي مسلماً، والعدالة على قول.

أما البلوغ فلم نجد لاعتباره دليلاً خاصاً، لا تصريحاً ولا تلوينا إلّا الرواية الآتية الواردة فيمن أوصى إلى امرأة وصغرٍ أو إلى ولدٍ منه الكبار والصغار الداللة على عدم نفوذ تصريف الصبي حال صباوته الكاشف عن كونه وصياً شرعاً إلّا بعد بلوغه.

ولكن دلالتها التزامية لا مطابقية ولا تضمنية، لكونها واردة في بيان حكم آخر كما سترى، نعم الظاهر صحة التمسّك بالعمومات الداللة على أنّ أمر الصبي لا يجوز حتى يحتمل «١» وهو شامل للمورد.

و أما العقل فلأنّ الوصيّة من الأمور العقلائية التي عليها بناء العقلاء، وهم يقبحون من أوصى إلى غير عاقل مضافاً إلى ما ورد في

(١) راجع الوسائل باب ٣ ص ٢٧ ج ١ و يؤيده ما دلّ على اعتبار بلوغ الصبي فإنه أحد طرف عقد الوصيّة كما أنّ الوصي طرف الآخر، لاحظ الوسائل باب ٤٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ص ٤٢٨.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٩١

العقل من قوله عليه السّلام: إياك أعقاب و إياك أثيب (أو) إياك آمر و إياك أثيب على عدم جواز اشتكال فيه أصلاً، وأما الإسلام، فيمكن أن يستدلّ له بالآيات الدالّة على عدم جواز اتخاذ الكفار أولياء، مثل قوله تعالى لا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَىٰ أُولَئِكَ ۝، و قوله تعالى لا تَتَخِذُوا عَدُوّي وَ عَدُوّكُمْ أُولَئِكَ ۝، و قوله تعالى لا تَتَخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَ لَعِبَا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارُ أُولَئِكَ ۝ و قوله تعالى لا تَتَخِذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ ۝.

و الآيات الدالّة على عدم جواز جعلهم بطانة (٥).

و الدالّة على عدم جواز الركون إلى الظالمين الموجب لمس النار إياهم (٦).

فإنه يستفاد من مجموعها و غيرها من الأخبار أنّ الكافر لا يليق أن يجعله المسلم ولها على أمر ما من الأمور ولا الركون اليه. مضافا إلى استلزماته للسبيل المنفي ان كان المولى عليه صغارا أو كان غرماء الميت المسلمين أو كان الجهة الموصى بها جهة عامة مثل ذوى العقول المسلمين كالعلماء و الفقراء، و العجران و أمثالهم بضميمة عدم الفرق بين هذه الموارد و غيرها من الموارد التي لا تكون كذلك.

(١) المائدة / ٥١.

(٢) الممتلكة / ١.

(٣) المائدة / ٥٧.

(٤) النساء / ١٤٤.

(٥) مثل قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِنْ ذُونَكُمْ -آل عمران/ ١١٨.

(٦) مثل قوله تعالى وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ -هود/ ١١٣.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٩٢

نعم قد يشكل في بعض الموارد كما إذا أوصى بثلثه إلى كافر يصرفه في تجهيزاته مثلاً أو أوصى إليه بأن يصرفه في مصرف خاص و نظائرهما.

و كيف كان فالمسئلة - مضافا إلى ما ذكر - اجتماعية و مضافا إلى كونها مودعة في الكتب المعدّة لنقل فتاوى الأئمة عليهم السّلام، كالمفيد، و الشیخ في المقنعة و النهاية إلا أنّ الأول قيد بالذمّي فكان الحربي كان مفروغا عنه عنده، و الثاني أطلق (١).

و أما العدالة، فذهب إلى اشتراطها الشیخ (ره) في المبسوط، و ابن حمزة في الوسیلة، و ابن زهرة في الغنیة، و قد حکى عن المفيد (ره) و سلّار و ابن البراج.

و إلى عدم اشتراطها ابن إدريس في السرائر، و العلّامة في المختلف، و حکى القولين المحقق في الشرائع من غير ترجيح و صرّح بالتردد في النافع، و نقل التردد أيضاً عن الشهید في غایة المراد.

و الذي يمكن أن يستدلّ للأول أمور (الأول) ارتکاز المسلمين بما هم مسلمون في عدم استيمانهم من لا خوف له من الله تعالى يمنعه من الخيانة في حقوق المسلمين، سيما إذا كان متّجاهرا بفسقه غير مبال في دينه كما يشير إليه خبر إسماعيل بن الصادق عليه السلام حيث قال له الصادق عليه السلام زاجرا له عن استيمان الفاسق في إعطاء المال: أما بلغك أنه يشرب الخمر (٢).

(الثاني) ذيل آية النبأ الدالّة على عدم جواز الاقدام على أمر يوجب الندامة بضميمة مقدمه خارجية، و هي أنّ الاقدام على فعل يوجب

(١) هكذا نقله سيدنا الأستاذ الأكبر (قده) عنهم.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من كتاب الوديعة، ج ١٣ ص ٢٣٠.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ٩٣

ذلك، كإقدام على قول في أنه يوجب الندامة، و كلها مبغوضان للشارع.

(الثالث) استقلال العقل بقبح الاستيمان لمن لا-أمانة له (و بعبارة أخرى) إنشاء الوصاية والولاية لمن ليس أهلاً له، قبيح عقلًا فيستكشف بقبح تنفيذ الشارع أيضاً، و يؤيده آية النبأ بالتقريب المتقدم، و هي و ان كانت دالة على عدم الجواز من حيث التكليف إلا أنه يمكن أن يقال: من شأن عدم الاطمئنان بوقوع ما أخبر به وضعاً.

(الرابع) ما رواه الكليني (ره)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن خلاد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: لم يخنوك الأمين، ولكن اثمنت الخائن «١».

فإنّه عليه السلام وبّخ من اثمن الخائن سيما إذا لم يكن المستأمن حين عمل الأمين حاضراً عنده كما في المقام، حيث إنّ الولاية ثابتة للوصي بعد موت الموصي.

(الخامس) أن يقال: إنّ جعل الولاية للوصي على الصغار من تصرفات الموصي في حقّهم و هي إن لم يكن مشروطة بالمصلحة فلا أقلّ من اشتراطها بعد المفسدة و استيمان الفاسق يكون منشأ للمفسدة فلا ينفذ.

و قد يستأنس أيضاً من الرواية الواردة فيمن لا وصي له، إنّه يعين الحاكم العدل و إن كان متعدّراً، قام به الثقة، بتقريب أنه قائم مقام الوصي في اعتبار الوثاقة، فكذا يعتبر في هذه الوثاقة بالنص، فكذا الوصي.

(١) الوسائل باب ٩ حديث ٤ من كتاب الوديعة ج ١٣ ص ٢٣٤.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ٩٤

و ان كان قد يخدش فيه بالفرق بينهما، بأنّ الوصي يعيّنه الموصي بنفسه، فله الخيار، بخلاف تعين الحاكم المنوط بالمصلحة.

و قد يجاح عنه بأن جعل الوصي لا ينحصر في كونه للأمور الراجعة إلى نفسه، بل قد يكون للولاية على الصغار و غيرهم من القصر الذين لا يجوز لهم التصرف و لا يصحّ منهم على خلاف مصلحتهم.

ولكتها- كما قلنا- مشعرة بذلك لا أن تكون دليلاً، فغاية ما يمكن أن يستدلّ للقول باعتبار العدالة في الوصي.

و أما الدليل على عدم اعتبارها فقد يقال: بأنّ المسلم أهل للأمانة و إنّ الوصاية تابعة لجعل الموصي، و إنّه لم يرد ردّع، من الشارع فيحكم بالصحة بمقتضى عمومات أدلة الوصيّة، هذا.

مضافاً إلى إنّ المسألة- مع كونها عامّة البلوى و إنّها كثيرة الواقع- لم يرد بها نصّ بالخصوص مع بناء السائلين و المسؤولين، سؤالاً و جواباً بيان الأحكام سيما المحتج إليها، فيمكن دعوى القطع بعدم اعتبارها بمعنى وجود الملكة الرادعة عن مخالفه الله تبارك و تعالى.

نعم يمكن أن يقال: إنّ من كان غير مبال للدين معروفاً بالفسق و ظاهره لا يجوز جعله وصيّاً.

فتتحققيل من مجموع الأدلة من الطرفين، اعتبار الوثاقة، بل يمكن دعوى اعتبار العقلاء بما هم عقلاء كذلك، فعلّا إلى هذا وأشار استدلال بعضهم بأنّها تابعة لجعل الموصي- كما تقدّم- بمعنى أنّهم لا يجعلون الفاسق المعلن نفسه وصيّاً و أميناً على الأفعال و الأموال ولو فعل شخص ذلك لذمة العقلاء على ذلك، فتأمل.

حکی فی المختل عن الشیخ فی الخلاف

تقریرات ثلاث (لبروجردی)، ص: ٩٥

و المبسوط، و عن ابن حمزة و ابن إدريس و عمن هو قبلهم، الشیخ علی ابن بابویه القمی، و عن معاصر الشیخ الطوسی، أبي الصلاح الحلبی، انه إذا أوصى الى شخصین مع شرط الاجتماع علی التصرف و عدم تفرد أحدهما به أو أطلق، لم يكن لأحدهما، التفرد بشيء من العمل بالوصیة و ان شرط التفرد جاز.

و عن الشیخ فی النهایة، جواز التصرف.

و اختار هو، الأول مستدلّاً بأنه شرك بينهما في النظر فلم يكن لأحدهما الانفراد و بما رواه الشیخ (ره) بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار «١»، قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام رجل كان أوصى الى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف الترکة و الآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: لا- يعني لهما أن يخالفا المیت، و أن يعملا على حسب ما أمرهما به ان شاء الله، و رواه الصدوق (ره) بإسناده عن الصفار مثله، و ذكر ان التوقيع عندی بخط العسکری عليه السلام «٢».

(و التحقیق) أن يقال: إن هنا مقامین (أحدھما) مقام الثبوت (ثانیهما) مقام الإثبات اما الأول، فهل يكون معنی الإیصاء إلى الغیر هو جعل الوصی الواحد المتقوّم بهما، او يكون معناه جعل الوصیین بحيث يصدق على كل واحد منهما انه وصی، فإن كان الأول فالمتّجه هو قول النهایة، و ان كان الثاني فالمتّجه هو المبسوط و الخلاف و غيرهما ممّن تقدّم.

و أما الثانی- أعنی مقام الإثبات- فالظاهر من قول الموصى-

(١) فی الصحيح كما فی المختل.

(٢) الوسائل باب ٥١ حديث ١ من كتاب الوصایا، ج ١٣ ص ٤٤٠.

تقریرات ثلاث (لبروجردی)، ص: ٩٦

مثلاً: أوصیت الى زید و عمرو أو جعلت زیدا و عمرا وصیین، أو زید و عمرو، وصیای، هو كونهما وصیین بحيث يكون نسبة الوصایة الى زید و عمرو مستقلة، غایة الأمر تعدد الوصی لا بدّ له من غرض هو اما تقوی الرأیین، أو لسرعة تحقق العمل الموصى به. فعلی الأول لا يجوز انفراد أحدھما بالتصرّف، و على الثاني يجوز.

و حيث ان اللفظ غير دال على الغرض، و لو كان المتكلّم في مقام البيان، فالقدر المتيقّن، هو صورة الاجتماع.

هذا إذا كانا حیین باقین على العدالة.

اما لو مات أحدھما أو فسق ففي الشرائع: لم يضم الى الحاکم و جاز له الانفراد و حکی في الجواهر (ره)، عن الشیخ مفلح الصیمری في شرح الشرائع أنه نسب هذا القول إلى الأکثر، و كذا عن المحقق السبزواری في الكفاية، و علل فيه بأنه لا ولایة للحاکم مع وجود الوصی، ولكن قد تردد في آخر کلامه، مما سمعت، و من ان ظاهر الشرطیة عدم رضی الموصى برأی أحدھما منفردا أو الوصی، بل ائما هما معا لا أحدھما منفردا فلا بد أن ينضم إليه أمن.

و نسب في الجواهر (ره) هذا القول إلى القواعد، و محکی الإرشاد و التحریر، و الشهیدین و فاضل الرياض، و فخر الدين، و جماعة الـ آنه استشكل على الوجه الثاني المذکور، بأن لازم ذلك انتفاء وصایة الآخر أيضا ضرورة كونها مشروطة بشرط منتف، فيستقل الحاکم بالوصایة.

(و فيه) ان مقتضاه ذلك إذا كان معنی جعل الاثنين، كونهما معا وصیا واحدا مستقلًا في مقام اعمال الوصایة و لا کلام فيه، ائما الكلام في جواز الصمیمة للحاکم فيه تردد، اللهم الا أن يقال: ان جعل

٩٧ تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

الوصيين يقتضى مزاحمة رأى كلّ واحد لرأى الآخر ما داما حين عادلين، فإذا خرج أحدهما من قابلية الوصاية بالموت أو الفسق فلا مزاحمة فيستقلّ حينئذ في التصرف.

ولكن مقتضى ما ذكرنا من كون تصرف أحدهما لم يكن منظورا في نظر الموصى، هو العمل على المتيقن كما إذا شرط الاجتماع، فكما يجوز للحاكم ضم آخر اليه عند فقد الآخر، كذا في صورة الإطلاق، لأن المفروض أنه مثله في الحمل على الاجتماع.

إلى هنا أفاد أستاذنا الأعظم المرجع الديني العلامة الطباطبائى آية الله العظمى الحاج آقا حسين البروجردي مد ظله العالى وأنا الأقل على بناء الاستهارى، اللهم اغفر لى و لوالدى و لأستاذى بحق النبى و آلته ١٣٦٧ الهجرى القمرى

٩٩ تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

بسم الله الرحمن الرحيم

## ميراث الأزواجه

### [الزوجة ترث في الجملة بضرورة من الفقه]

لا خلاف بين المسلمين - مضافا إلى الكتاب والسنة أيضا - في أن الزوجة ترث من الزوج، بل هو من ضروريات الإسلام، وقد نطق به الكتاب إجمالا (تارة) مثل قوله تعالى لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأُقْرَبُونَ، وَلِنِسَاءٍ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأُقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا «١».

(و أخرى) تفصيلا مثل قوله تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَمْ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَيَّةٍ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَمْ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ آية «٢».

و هذه الآيات الشريفة دالة على إرث النساء من أزواجهن في الجملة، بل دالة بظاهرها على إرث الزوجة من كل ما ترثه الزوج منها بلا استثناء، لأنّ (ما) في قوله تعالى مِمَّا تَرَكْتُمْ موصولة والموصولات حيث أنها تفتقر إلى الصلة، فإن كانت الصلة معهودة فيما بين المتكلّم والمخاطب فلا عموم فيها، بل تصرف إلى خصوص المعهود، والألا فلا محالة تكون عامة لأنّ تعين بعض أفراد ما يمكن أن تكون صلة، للصلة دون بعض ترجح بلا مردج، وعدم تعين مخالف لوضع الموصولات التي ذكرنا

(١) النساء / ٧.

(٢) النساء / ١٢.

١٠٠ تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

افتقارها إلى الصلة لأنّها موضوعة لنفس الأشياء، بما هي لا لمفهومها، بل لإيجادها، وهي من الأمور الإضافية لا بد لها من مشار إليه باعتبار أنها هيئه امتداديه من المثير إلى المشار إليه، فإذا لم يمكن كون بعض الأفراد صلة تعين كونها تمام ما يصدق عليه الصلة. فحيثند كلّ ما يصدق هذا مما تركه الزوج فالآية الشريفة تعممه، فالآية بظاهرها تدلّ على إرثها من المنقولات وغيرها أرضا كان أو غيرها، كانت الزوجة ذات ولد أم لا؟

[استقرار مذهب الإمامية على حرمان الزوجة من إرث الأرض في الجملة]

الآن مذهب الإمامية قد استقر على حرمانها في الجملة من بعض متروكات الزوج بل هو من متفرقات الإمامية، بناء على أصولهم كما هو الحق من حججية أقوال الأنبياء عليهم السلام وكونهم عليهم السلام منصوبين للإمامية من قبل الله تعالى و من رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى و أنهم عليهم السلام - مضافا إلى كونهم سلاطين على الناس بالنسبة إلى الأمور الدنيوية - أئمة لهم بالنسبة إلى الأمور الأخروية و انهم واجبو الإطاعة بالاعتبارين، فمن خالف هذه الطريقة، فيمكن أن يخدش في أصل مذهبة و كيف كان فلا مخالف بين الإمامية إلا ما يحكي عن ابن جنيد الذي لا يضر مخالفته.

نعم قد وقع الخلاف في موضعين (أحدهما) ان ما تحرم منه الزوجة ما هو؟ (ثانيهما) ان الزوجة التي تحرم في الجملة من هي؟ هل هي ذات الولد فقط أم مطلقا.

والمخالف كما ذكرنا محمد بن أحمد بن جنيد، وهو من أهل إسكاف (من قرى بغداد) ولذا سمى بالإسكافي و كان مشغلا بالتحصيل

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٠١

وكان من شيوخ المفيد (ره)، و كان معاصرًا للصادق (ره) و صنف كتابين في الفقه (أحدهما) يسمى بالتهذيب، و هذا الكتاب استدلالي مدحه الشيخ أبو جعفر الطوسي (ره) ولم يكن عند المحقق العلام (ثانيهما) المختصر الأحمدى في فقه المحمدى، و هذا الكتاب كان عند العلامة عليه الرحمة الذي كان في أوائل القرن الثامن.

وقد نقل الشيخ أحمد بن على بن نباش الملقب بـ (النجاشى)، و كذلك الشيخ الطوسي (ره)، أن ابن جنيد كان يعمل بالقياس، ولذا ترك كتبه و رواياته.

ويسمى هذا مع حسن بن أبي عقيل - الذي صنف كتابا سمّاه بالمتمسّك بحبل آل الرسول صلى الله عليه و آله و يروى عنه الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه - بالقديمين.

وكيف كان فقد ذهب المفيد (ره) إلى أن ما تحرم منه الزوجة هو خصوص أراضي المساكن عيناً و قيمة لا غير، و نسب ذلك إلى ابن إدريس، و تبعه المحقق في المختصر النافع الذي صنفه بعد الشرائع، و تبعه الفاضل الآبى في كشف الرموز، و هو من تلامذة المحقق.

### [في إرث الزوجة من الأراضي أقوال أربعة و بيان الأقوال]

#### إشارة

وقد حكى في المسئلة أقوال أربعة (أحدها) ما ذهب إليه ابن الجنيد، من إرثها من كل شيء (ثانيها) ما نسب إلى المفيد (ره) من أنها ترث من كل شيء إلا من الرابع و المساكن، قال: و هو اقتصار على المتيقّن (ثالثها) ما نسب إلى الشيخ من أنها تمنع من مطلق الأراضي عيناً قيمة و تبعه القاضي و ابن حمزه، و التقى أبو الصلاح الحلبي قدس سرّهم (رابعها) ما خرّجه السيد علم الهدى و جمع به بين الأخبار من أنها تمنع من الأرض عيناً لا قيمة جمعاً بين الأخبار.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٠٢

قال الشيخ في النهاية: و المرأة لا ترث من زوجها من الأرضين و الرابع من الدور، و المساكن، و المنازل، و يقوم الطوب و الخشب و غير ذلك من الآلات و تعطى حصتها منها و لا تعطى منها، و قال بعض أصحابنا:

أن هذا مخصوص بالدور و المنازل دون الأرضين و البساتين و الأول أكثر في الروايات و أظهر في الإمامية، و هذا إنما هو إذا لم يكن لها منه ولد و إلا أعطيت من جميع ما ذكرنا من الضياع و الدور و المساكن.

و قال في الاستبصار- بعد ذكر أخبار الفضلاء (كما سيأتي إن شاء الله تعالى) و بعد نقل رواية محمد بن مسلم و زراره و طربال و غيرها مما هو دال على مذهبة:- و هذه الأخبار عامة في أنه ليس للمرأة شيء من القرى والأرضين والرابع، و لهن قيمة، و ما يتضمن بعض هذه من أنهن لا يرثن من هذه، معناه أنهن لا يرثن من تراب، و كان شيخنا محمد بن النعمان: يخصص حرمان الزوجة بالمنازل والدارات، و الأخبار عامة.

و قال المحقق في المسئلة الخامسة من الشرائع من كتاب الفرائض:

إذا كانت للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك، ولو لم يكن لها ولد لم ترث من الأرض شيئاً وأعطيت من قيمة الآلات والأبنية وقيل: لا تمنع إلا من الدور والمساكن، وخرج المرتضى (ره) قوله ثالثاً وهو تقويم الأرض وتسليم حصتها من القيمة، والقول الأول أظهر.

و عن ابن إدريس أنه نسب إلى روایات أصحابنا و إجماعهم: إن الزوجة التي لا ترث من المساكن و نسب إلى بعض أصحابنا أنه الحق بها جميع الأراضين من البساتين و غيرها، وقال: هذا اختيار أبي جعفر (ره) «الأول» المفید، و هو الموافق للمذهب.

(١) أراد به الشيخ الطوسي (ره).

<sup>١٠٣</sup> تقريرات ثلاث (للسوجي)، ص:

و هذا الكلام يدل على اختياره قول المفيد.

وقال المحقق في النافع- الذي صنفه بعد الشرائع، وآخر ما صنفه المحقق، المعتر و هو شرح النافع:- و ترث الزوج من جميع تركة المرأة، وكذا المريء عدا العقار و ترث من قيمة الآلات و الأبنية، و منهم من طرد الحكم في أرض المزارع و القرى، و علم الهدى يمنعها من العين دون القيمة (انتهى) هذا في الأقوال.

رواية المسألة أحد عشرة

وأما الروايات فهي كثيرة وأكثرها مرويّة عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، نعم روى محمد بن سنان في عللته أنّه روى هذا الحكم عن الرضا عليه السلام أيضاً، و محمد بن سنان كان من الطبقة السادسة «١»، و ذكر العلماء (رحمهم) أنّه زعم أنّه سمعه عنه عليه السلام.

وَالرَّوَّاْءُ الَّذِيْنَ رَوَوْا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَدُ عَشَرَةً (١) زَرَارَةُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (٣) بَكِيرُ بْنُ أَعْيَنٍ (٤) فَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ الْبَصْرِيِّ (٥) بَرِيدُ  
ابْنِ مَعَاوِيَّةَ (٦) عَبْدُ الْمُلْكِ بْنِ أَعْيَنٍ (٧) مَيْسِرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَيْتَاعُ الزَّطْرِيِّ (٨) يَزِيدُ الصَّانِعُ (٩) مُحَمَّدُ بْنُ النَّعْمَانَ الْأَحْوَلِ (١٠) مُحَمَّدُ  
بْنُ سَنَانٍ (١١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ.

و حيث روى عن بعضهم ثلث روايات أو أكثر صارت الروايات بتعدد الرواية كما روى عبد الملك و يزيد الصائغ من كل واحد منها اثنان،

(١) هذا اصطلاح خاص لسيّدنا الأستاذ الأكابر (قده) حيث انه قد أله كتاب طبقات الرجال و رتبه على ثلاث طبقات كل طبقة مشتملة على اثنتي عشرة مرتبة، من زمن النبي صلى الله عليه و آله الى زمن الباقر عليه السلام اثنا عشر و من زمانه الى محمد بن الحسن الطوسي اثنا عشر من زمانه الى زمان نفسه (قده) اثنا عشر.

تقریرات ثلاٹ (لیبر و جر دی)، ص: ۱۰۴

و روی عن کل واحد من محمد بن مسلم و زراره أربعة فصارت ثمانية روایات.

كما انَّ ما رواه حماد بن عثمان مرسلا يمكن انطباقه مع احدى الروايات المسندة.  
و نحن ننقل هذه الروايات و نبتدئ بالروايات التي رواتها من الطبقة الرابعة أو الخامسة أو السادسة على حسب الترتيب الذي ربناه.

### [نقل أقوال القدماء]

فقبل نقلها ننقل كلمات الفقهاء الذين استفادوا من الأخبار ما استفادوا، فنقول بعون الله الملك العلام:  
قال المفید عليه الرحمة في المقنعة: لا ترث الزوجة مما تركه الزوج من الربع و تعطى قيمة الخشب، و الطوب، و الآلات، و البناء، و هذا منصوص عنه صلى الله عليه و آله و عن الأئمة من عترته صلى الله عليه و آله، و الربع هو الدور و المساكن.  
و هذا يدل على أنه وصل إليه رواية عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم داله على ما ذهب إليه، و لكن لم نعثر عليها.  
و عن الفقيه- بعد نقل روايات الفضلاء الخامسة الآتية- قال:  
و هذا إذا كان لها منه ولد، فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها، ثم استشهد بخبر ابن أذينة الآتي.  
و عن أبي الصلاح في الكافي: ولا ترث الزوجة من رقاب الربع والأرضين شيئاً و ترث من قيمة الربع والأرضين كسائر الآلات.  
و عن المؤصليات «١» الثانية في المسئلة الثالثة و التسعين: إنَّ

(١) الموصل بلد معروف مشهور، و كان للسيد علم الهدى رحمة الله المؤصليات الاولى و المؤصليات الثانية زمن مرجعيته للشيعة، و قد سئل أهل الموصل.

تقريرات ثلات (للبروجردی)، ص: ١٠٥

المرأة لا ترث شيئاً، ولكن تعطى حصتها بالقيمة من البناء و الآلات.  
و عن الشيخ في المبسوط و الخلاف، و القاضي في التهذيب:  
و المرأة لا- ترث من زوجها من الأرضين و الربع و القرى و المساكن و المنازل بل يقوم الطوب و الخشب و غير ذلك من الآلات و تعطى حصتها منها، و قال بعض أصحابنا: إنَّ هذا أكثر في الأخبار و أظهر في المذهب، و هذا إنما هو إذا لم يكن لها منه ولد و ألا أعطيت من جميع ما ذكرنا من الديار و غيرها.  
و عن الغنية- في مسئلة الحبوة بعد ذكر ما وجّهه السيد المرتضى علم الهدى (ره)- قال: و كذا فيما رواه أصحابنا من إنَّ الزوجة لا ترث من الربع والأرضين شيئاً.

و عن ابن حمزة في الوسيلة- و هو كان من الطبقة الخامسة عشر- قال: فإن كانت ذات ولد منه لزم ميراثها من جميع تركته و إلا لم يكن لها حق في الأرضين و القرى و الدور و الربع، و روى روايات مختلفات غير ذلك.

و عن الشيخ عليه الرحمة في الاستبصار- بعد بيان إنَّ الأخبار عامية و العمل بعمومها أولى- قال: و اختصاص بعضها بها- أي أرض المساكن- لا يدل على نفيه إلا بدليل الخطاب و ذلك يترك لدليل، ثم نقل خبر ابن أبي يعفور و الفضل و حملهما على التقىء و هو مخصوص ثم حكى ما حكينا، عن ابن بابويه في الفقيه و سكت- هذا كلَّه في الأقوال.

### [نقل أخبار المسألة]

و أما الأخبار فنقول بعون الله الملك الوهاب: روى جعفر بن بشير- كان معاصرًا للرضا عليه السلام، و كان من فقهاء الشيعة ذكر الشيخ

تقريرات ثلات (للبروجردی)، ص: ١٠٦

و النجاشي انه كان قحطة «١» العلم - عن الحسين بن أبي مخلد، عن عبد الملك بن أعين - أخ زراره - قال: دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب على عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا، فإذا فيه: إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفى عنهن شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا والله خط على عليه السلام و إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله «٢». و هذه الرواية تدل بظاهرها على حرمان الزوجة عن خصوص أرض المسكن.

و روى جعفر بن سمعاء كان من الشيعة - عن المشتى عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام، قال: ليس للنساء من الدور و العقار شيء «٣».

و روى حسن بن محبوب - و كان من الطبقة السادسة - عن الأحوال

(١) هكذا في النسخة التي ضبطتها في مجلس بحثه قدس سره، ولكن يستفاد من تنقیح الرجال للعلامة المتبع الحاج الشيخ عبد الله المامقاني: أنه كان يلقب فححة العلم و أنهم ذكروه على أنحاء (أحدها) كونه فححة العلم بالفاء و القاف و الحاء بمعنى زهر العلم (ثانيها) نفحة العلم بالنون و الحاء المهملة بمعنى أن العلم ينفتح من فيه من نفح الطين إذا فاح (ثالثها) فححة العلم بالفاف المضمومة و الفاء المشددة المفتوحة بمعنى الوعاء و كونه وعاء للعلم بكثرة العلم - فراجع تنقیح المقال ج ١ ص ٢١٤ الطبع الحجري.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١٧ من أبواب ميراث الأزواج، ج ١٧ ص ٥٢٢

(٣) المصدر حديث ١٠ منها.

تقارير ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٠٧

و كان من الطبقة الرابعة - فلذا يتحمل كونها مرسلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً و لهن قيمة البناء و الشجر و النخل يعني من البناء، الدور، و أنما عنى من النساء الزوجة «١»، و هذه الرواية مبعدة لتخريج السيد المرتضى (ره) فإنه عليه السلام قابل بين عدم الإرث من العقار و الإرث من قيمة البناء و الشجر و غير ذلك، فلو كانت ترث من القيمة مطلقاً لما كان للتقابل معنى.

و روى على بن الحكم - و كان من الطبقة السادسة - عن أبان الأحمر، قال: لا أعلمه إلا عن ميسير بيع الزطى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه، قال: قلت: البنات؟ قال: البنات لهن نصيبهن منه، قال:

قلت: كيف صار ذا؟ و لم صار لهن الثمن و لهن الربع مسمى؟ «٢» قال:

لأن المرأة ليس لها نسب ترث به، و أنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لثلا تزوج المرأة فتجيء زوجها أو ولدتها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم «٣».

و هذه الرواية كما تحتمل أن يراد بها مطلق الأرض بظاهر اللفظ، كذلك تحتمل أن يراد بها خصوص أرض المساكن بقرينه ذكر القيمة لأشياء مخصوصة بأرض المساكن و الدور.

(١) المصدر حديث ١٦ منها.

(٢) في الكافي: كيف صار ذا و لهذه الربع و لهذه الربع مسمى؟

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب ميراث الأزواج، ج ١٧ ص ٥١٨.

تقارير ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٠٨

و روى محمد بن سنان فيما زعمه أنه سمعه من الرضا عليه السلام أو كتب عليه السلام إليه في جواب مسائله: علة المرأة أنها لا ترث

من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب والنقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره و قلبه، و المرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة و يجوز تغييرها و تبديله، و ليس الولد والوالد كذلك لأنّه لا يمكن التفصي منهما، و المرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله و تغييره إذا أشبهه و كان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام «١». و روى ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا ترث النساء، من عقار الأرض شيئاً «٢».

و روى ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن تقوم البناء والطوب و تعطى ثمنها أو ربعها، قال: و إنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريثة مواريثهم «٣».

و روى عمر بن أذينة، عن زرارة، و بكير، و فضيل، و بريد، و محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و أبي عبد الله عليه السلام، منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام و منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام و منهم من رواه عن أحد همما عليهم السلام أن المرأة لا ترث من تركة

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١٤ من أبواب ميراث الأزواج، ج ١٧ ص ٥٢١.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب ميراث الأزواج، ج ١٧ ص ٥١٩.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٧ من أبواب ميراث الأزواج، ج ١٧ ص ٥١٩.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٠٩

زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها «١».

قوله عليه السلام: (أو أرض) يحتمل أن تكون كلمة (أو) من الراوى، أي إنّي لا أدرى حال نقل الحديث إنّ ما قاله الإمام عليه السلام هي كلمة (دار) أو الأرض.

ويحتمل أن يكون التردد من عمر بن أذينة الراوى عن الفضلاء الخمسة بمعنى أنه لا يدرى أنّهم نقلوا كلمة (دار) أو (أرض).

ويحتمل أن يكون البيان من الإمام عليه السلام كذلك، فيحتمل حينذاً أن تكون عطفاً على (دار) أي من تربة (أرض) ولكن هذا بعيد، لأن اللازم من ذلك إنّها ترث من حجر الأرض و معادنها مثلاً، ولكن لا ترث من تربتها، وهو كما ترى.

ويحتمل أن تكون عطفاً على تربة أي تربة دار أو أرض دار فيدلّ حينذاً على قول المفید (ره).

و قريب من رواية الفضلاء ما رواه على بن الحسن بن على بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة (كان من الطبقة السادسة و كان من أصحاب الإجماع، و قيل: يحتمل أنه كان واقفياً لكنه موثق) عن موسى بن بكير، قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام: إن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلّا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فأمّا التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار، قال زرارة:

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب ميراث الأزواج، ج ١٧ ص ٥١٩.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١١٠

هذا لا شكّ فيه «١».

وهذه الرواية ظهرها في الدلالة على قول الشيخ الطوسي (ره) أوضح بناء على أنّ الرواية جاءت على ما نقلناه، و أمّا على ما عن الاستبصار «٢» من قوله عليه السلام: (و أرض) مكان (و لا أرض) فلا دلالة فيها على قوله (ره).

و روی حسن بن محبوب، عن علی بن رئاب، عن زرارہ، عن أبي جعفر عليه السلام: ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً و ترث من المال والفرش والثياب و متاع البيت مما ترك و تقوم النقض والأبواب والجذوع والغصب تعطى حقها منه «<sup>٣</sup>».

و هذه الرواية مشتملة على «<sup>٤</sup>» ما لا يعمل به أحد من الأصحاب فلم تكن حجّة بالنسبة إليه. و قريب منها ما رواه ابن محبوب، عن علی بن رئاب، عن زرارہ عن أبي جعفر عليه السلام، و خطاب أبي محمد الهمданی، عن طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليه السلام «<sup>٥</sup>» (فخطاب و طربال مجھولان) الا ان فيه (والرقيق) بدل (والفرش) و روی محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب في جواب مسائله: علّه المرأة أنها لا ترث من العقار

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١٥ من أبواب ميراث الأزواج، ج ١٧ ص ٥٢١.

(٢) في النسخة المطبوعة التي عندنا من الاستبصار كما في التهذيب والوسائل (ولا تربة).

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٧.

(٤) وهو السلاح والدواب.

(٥) الوسائل باب ٦ حديث ١٢ من أبواب ميراث الأزواج، ج ١٧ ص ٥٢٠.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١١١

شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره و قلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة و يجوز تغييرها و تبديلها و ليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن النقض منهما و المرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء و يذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره و تبديله إذا أشباهه و كان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام «<sup>٦</sup>».

و هذه الرواية تناولت بأعلى صوتها أنها ليست بهذه الألفاظ من الإمام عليه السلام كما يعرف ذلك من كان له أدنى بصيرة في ألفاظ الأحاديث المنقوله عنهم عليهم السلام، ولذا قلنا: في أول الحديث أنه زعمه أنه سمعه من الإمام عليه السلام.

مضافاً إلى أن الاعتماد برواية محمد بن سنان الذي قيل في حقه انه غال، و نقل عن صفوان «<sup>٢</sup>» قد يريد أن يطير - كنایة عن الغلو -

(١) الوسائل باب ٦ حديث ١٤ من أبواب ميراث الأزواج، ج ١٧ ص ٥٢١.

(٢) لفظ الحديث - كما في رجال النجاشي طبع بمبئي ص ٢٣١.

هكذا: و ذكر أيضاً (يعنى الفضل بن شاذان) أنه وجد بخطّ أبي عبد الله الشاذاني أنّى سمعت القاضى يقول: إنّ عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب بـ (بنان) قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة بالمتنزّل إذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان: هذا ابن سنان لقد هم أن يطير غير مرأة فقصصناه حتى ثبت معنا، وهذا يدلّ على اضطراره كان وزال (انتهى) و في رجال الكشى ص ٣١٥ طبع بمبئي عن أحمد بن محمد بن عيسى قال:

كذا عند صفوان بن يحيى فذكر محمد بن سنان فقال: إنّ محمد بن سنان كان من الطيارة فقصصناه (انتهى).

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١١٢

فمنعنه.

و روی شعيب العرقوفي، عن يزيد الصانع (و هما مجھولان)، عن أبي جعفر عليه السلام (أبي عبد الله الوسائل) قال: سأله عن النساء هل يرثن من الأرض؟

قال: لا، ولكن يرثن قيمته البناء، قال: قلت: إن الناس لا يرضون، قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم

بالسيف (١).

و قریب منها ما رواه، عن مثنی بن عبد الملك، عن یزید الصائغ الـ آنـه قال: سمعت أبا جعفر عليه السـلام يقول: إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، ولكن لهـنـ قيمة الطوب والخشب الحديث (٢).

و روی عبد الملك بن أعين، عن أحدـهـماـ عـلـيـهـماـ السـلامـ، قالـ: لـيـسـ لـلـنـسـاءـ مـنـ الدـورـ وـ العـقـارـ شـيـءـ (٣).

و روی محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم و زرارـةـ، عن أبي جعفر عليه السـلامـ انـ النـسـاءـ لاـ يـرـثـنـ مـنـ الدـورـ، وـ لـاـ مـنـ الضـيـاعـ شـيـءـ الـ آنـهـ (٤).

و هذه الروایة و ان كانت تشتمل بظاهرها بل بصریحها على عدم إرث الزوجة من مطلق الأرض، فإنـ الضـيـاعـ هـىـ الـأـرـضـ، قالـ فـىـ الصـاحـاحـ:

وـ الضـيـاعـ عـنـ الـحـاضـرـ النـخـلـ وـ الـكـرـمـ وـ الـأـرـضـ، الـ آنـهـ مـرـسـلـ (٥).

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٨ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٩.

(٢) المصدر حديث ١١ منها.

(٣) المصدر حديث ١٠ منها.

(٤) المصدر حديث ١٣ منها.

(٥) هـكـذـاـ بـيـنـهـ الـأـسـتـاذـ الـأـكـبـرـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ عـلـىـ مـاـ هـوـ بـيـالـيــ وـ هـوـ أـعـلـمـ بـمـاـ قـالــ فـإـنـهـ (ـقـدـهـ)ـ كـانـ خـرـيـتاـ لـهـذـاـ الـفـنـ وـ الـآـفـالـظـاهـرـ كـونـهـاـ مـسـنـدـةـ فـرـاجـعـ.

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ١١٣

و روی الحسين بن سعید (و هو و أحـوـهـ الحـسـنـ بنـ سـعـیدـ الـأـهـوـازـيـانـ)ـ كـانـ لـهـمـاـ كـتـابـ مشـترـكـ معـرـوفـ بالـكـتـبـ الـثـلـاثـينـ وـ كـانـ الـحـسـينـ منـ رـجـالـ الـطـبـقـةـ السـابـعـةـ وـ كـانـ مـنـ كـبـارـهـمـ)ـ عـنـ فـضـالـهـ بـنـ أـيـوبـ الـأـهـوـازـيـ، عـنـ أـبـانـ بـنـ عـشـمـانـ، عـنـ الـفـضـلـ بـنـ عـبدـ الـمـلـكــ الـمـلـقـبـ بالـبـقـبـاقــ وـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامــ قـالــ سـأـلـهـ هـلـ يـرـثـ الرـجـلـ مـنـ دـارـ اـمـرـأـتـهـ أوـ أـرـضـهـاـ مـنـ التـرـبـةـ شـيـئـاـ أوـ يـكـونـ فـىـ ذـلـكـ بـمـتـزـلـةـ الـمـرـأـةـ، فـلـاـ يـرـثـ مـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ؟ـ فـقـالــ يـرـثـهـ وـ تـرـثـ مـنـ كـلـ شـيـءـ تـرـكـ وـ تـرـكـتـ (١).

و صدر هذه الروایةــ أـعـنـ سـؤـالـ الـراـوـيــ صـرـيـحـ فـيـ مـعـرـفـيـةـ حـرـمـانـ الزـوـجـةـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ مـنـ التـرـبـةـ، وـ اـنـ السـؤـالـ كـانـ عـنـ إـرـثـ الـزـوـجـ وـ كـوـنـهـ مـثـلـهـ وـ عـدـمـهـ

### فتحـّـلـ مـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ أـقـسـامـ:

(منها) ما عـبـرـ فـيـهـ بـالـعـقـارـ اـمـاـ مـطـلقـاـ كـرـوـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـرـانـ، عـنـ زـرـارـةـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامــ، وـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ وـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ النـعـمـانـ الـأـحـوـلــ، وـ اـمـاـ مـقـيـداـ كـرـوـيـةـ جـمـيلــ، عـنـ زـرـارـةـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامــ مـعـتـرـاـ فـيـهـاـ بـ (ـعـقـارـ الدـورـ)، وـ روـاـيـةـ عـبـدـ الـمـلـكــ بـنـ أـعـيـنــ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامــ مـعـتـرـاـ فـيـهـاـ

(١) الوسائل باب ٧ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢٢، قالـ فـىـ الـوـسـائـلـ: أـقـولـ حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ التـقـيـهـ، وـ حـمـلـهـ أـيـضاـ هوـ وـ الصـدـوقـ وـ غـيرـهـماـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ كـانـ لـلـمـرـأـةـ ولـدـ لـمـاـ يـأـتـيـ وـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ رـضـاـ الـوارـثـ وـ إـعـطـاءـ الـعـيـنـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـأـرـضــ، وـ بـإـعـطـاءـ الـعـيـنـ أوـ الـقـيـمـةـ مـنـ الـأـرـضــ (ـانتـهـيـ).

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ١١٤

ب (عقار الرجل) «١».

(و منها) ما عبر فيها بالعقار و شيء آخر كرواية ميسير بيع الرطى عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله عليه السلام: فأما الأرض و العقارات و رواية عبد الملك بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام، قال: ليس للنساء من الدور و العقار شيء «٢».

(و منها) ما عبر فيه بالتربة و الأرض كرواية الفضلاء الخمسة بقوله عليه السلام: من تربة دار أو أرض، و في نسخة الاستبصار «٣» (و أرض) مكان (أو أرض) و رواية موسى بن بكير الواسطي، قال: قلت لزراة: إنّ بكيرا حدثني أنّ النساء لا يرثن مما ترك زوجها من دار و لا أرض، و يحتمل:

(أو أرض) و يحتمل: (و أرض) (إلى أن قال عليه السلام): فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دار «٤».

(و منها) ما عبر فيه بالرابع اما مطلقاً كرواية علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام بقوله عليه السلام: ولا ترث من الربع شيئاً، و رواية مثنى، عن يزيد الصائغ بقوله عليه السلام: لا يرثن من ربع الأرض لكن لهن قيمة الطوب «٥».

(١) راجع الوسائل باب ٦ حديث ١٣-١٤-١٦-١٦-٦-١٧، من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٩-٥٢٢.

(٢) راجع المصدر السابق حديث ٣-١٠ ص ٥١٩-٥٢٠.

(٣) هكذا نقله سيدنا الأستاذ الأكبر (قده) لكن في الاستبصار الذي عندى كما في التهذيب كما مرّ.

(٤) راجع الوسائل ب ٦ ح ٥-٥ ج ١٧ ص ٥١٩-٥٢١.

(٥) المصدر السابق حديث ١١-٢ ص ٥١٨-٥٢٠.

تقريرات ثلاثة (للبروجردی)، ص: ١١٥

(و منها) ما عبر فيه بالدور و الضياع كرواية محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم و زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع، و رواية الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام (إلى أن قال): و لا- يرثن من القرى و الدور الحديث، و رواية زرار أيضاً و طربال بن رجاء عن أبي جعفر عليه السلام: لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور، الحديث «١».

### والروايات المشتملة على لفظة (العقار) على ما ذكرناه ثمانية

فلا بدّ من المراجعة إلى معنى هذه اللفظة فإنّ كان العقار استعمل في مطلق الأرض لغة فيمكن أن يقال حينئذ بما قاله المشهور من حرماتها من مطلق الأرض، و لعله يظهر من كلمات أهل اللغة «٢» فلو لم نقل بحججها رواية

(١) راجع المصدر السابق حديث ١-١٣ ص ٥١٧-٥٢٠.

(٢) اعلم أنّ سيدنا الأستاذ الأكبر (قدس سره) أو كل التتبع في اللغة لاستحصال مفهوم هذه اللفظة إلينا الحاضرين في مجلس بحثه و نحن ننقل ما رأيناه في عدد من كتب اللغة بعون الله تعالى:

ففي الصحاح: و العقار بالفتح مخففاً، الأرض و الضياع، و النخل و يقال في البيت عقار حسن، أي: متاع (انتهى).

وفي الصراح: العقار كوشك- بناء بلند- نام جائي است به بابل- بنية- داخل چيزى و منه عقر الدار بالضم و الفتح.

وفي القاموس: و العقر بالضم دية الفرج المغضوب و صداق المرأة، و محله القوم (إلى أن قال): و المتزل كالعقار و القصر، و يضمّ أو المنهدم منه (إلى أن قال): و العقار الضياع كالعقاري بالضم و رملة قريب الدهماء إلى أن قال): و النخل و متاع البيت و نصده الذي لا يتبدل إلا في الأعياد و نحوها.

و في (المنجد) العقار متاع البيت- الضيغة- كلّ ما له أصل و قرار كالأرض و الدار، الجمع عقارات (انتهى).  
و في مجمع البحرين: و عقر الدار أصلها و تضمّ العين و تفتح في الحجار، و عن ابن فارس: العقر أصل كلّ شيء، و في الخبر: ما غزى  
قوم في عقر ديارهم إلّا و ضلوا، و في الحديث ذكر العقار كسلام و هو كلّ ملك ثابت للأصل كالدار والأرض والنخل والضياع، و  
منه قوله: ما له دار و لا عقار و جمع العقار عقارات (انتهى).

و في منتخب اللغة: عقار بالضم نوعي از جامه رنگین و بالفتح: آب و زمين و درخت خرما و رخت و أسباب خانه و نزادت (انتهى).

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١١٦

محمد بن علي بن النعمان الأحول <sup>(١)</sup>- باعتبار أنّ الرواى عنه الحسن ابن محبوب، و هو مات في حال طفولته، فروايته عنه تصير  
مرسلة، و كذا لو لم نقل بحجية روایة محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم و زراره، عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(٢)</sup> المشتملة على  
ذكر الضياع باعتبار احتمال إرسالها أيضاً.

لإمكان أن يقال أيضاً بعموم الحكم المستفاد من الروايات السبعة بل الشمانية المشتملة على ذكر العقار مضافاً إلى تأييدها برواية الفضلاء  
الخمسة <sup>(٣)</sup>، و رواية موسى بن بكير الواسطي <sup>(٤)</sup>، المعتبر في الأولى بقوله

(١) راجع الوسائل ب ٦ ص ١٦ ج ١٧ ص ٥٢٢.

(٢) راجع المصدر السابق حديث ٤ ص ٥١٨.

(٣) راجع المصدر السابق حديث ٥ ص ٥١٩.

(٤) راجع المصدر السابق حديث ١٥ ص ٥٢١.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١١٧

عليه السلام: لا ترث امرأة مما تركت زوجها من تربة دار و لا أرض.

و تأييدها يأحدى روایتی زید الصائغ قال: سأله عن النساء هل يرثن من الأرض؟ فقال: لا <sup>(١)</sup>.

و تأييدها برواية على بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى- الحديث <sup>(٢)</sup>.  
و ان كان يحتمل عدم حجية هذه الرواية باعتبار اشتتمالها على ما لم يقل به أحد من عدم إرثها من السلاح و الدواب، نعم لا إشكال  
في كونها مؤيدة بالنسبة إلى غير هذه الفقرة.

### [وجه القول باختصاص الحرمان بأرض المسكن و ما يرد عليه]

و منشأ القول بالاختصاص يحتمل أحد أمور أربعة (الأول) كون معنى العقار مخصوصاً بالدور و المساكن (و فيه) أنه قد ظهر لك من  
نقل كلمات اللغويين <sup>(٣)</sup>.

(الثاني) الروايات المشتملة على لفظ (الرابع) و (اعقار الدور) و أمثال ذلك (و فيه) أنّ دلالتها على عدم إرثها من مطلق الأرض  
موقوف على حجية مفهوم اللقب، و هي ممنوعة جداً، مضافاً إلى أنّ الخاص لا يعارض العام مثل أكرم زيداً مع قوله أكرم العلماء مع  
فرض كون زيد من العلماء.

(الثالث) التعليقات الواردة الدالة على أنها ليس لها أن يزاحم أهل المواريث في مواريثهم و هي تناسب خصوصيات الدور و  
المساكن

(١) راجع الوسائل باب ٦ حديث ٨ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٩.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٧.

(٣) يعني على نحو الإجمال، وأما التفصيل فقد نقلنا عدّة من أقوالهم بعنوان التعليق، فراجع.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١١٨:

(و فيه) ان عدم جواز المزاحمة أعمّ من كونها أرض المساكن أو المزارع مثلاً، هذا مضافاً إلى عدم كونها عليه، بل هي حكمة، فلا يدور الحكم مدارها.

(الرابع) الأخذ بالقدر المتيقن بعد اختلاف الروايات والرجوع إلى عموم الآيات في الموارد المشكوكه (و فيه) ان المخالف يدعى عدم الشك في ظهورها في عموم المنع.

فانقدح بذلك كله ان القول بعموم المنع لمطلق الأرض أظهر في الروايات، مضافاً إلى شهرته بين من بعد الشيخ (ره) عدا من ذكرناهم آنفاً.

#### [عدم حرمانها من مصالح البناء قيمة]

نعم لا إشكال في عدم حرمانها من المصالح التي قد أعملت في البناء ولا إشكال أيضاً في كونها يقوم عليها في الجملة، كما دل عليه روایة على بن رئاب، عن زراره وحده تارة أو عنه، عن طربال بن رجاء آخر كلامها، عن أبي جعفر عليه السلام و ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام، و روایة الفضلاء عنهما عليهما السلام على الاختلاف، و يزيد الصائغ في الموضعين، و حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، و محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، و روایة موسى بن بکير الواسطي فيما حدثه بکير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، و الأحوال عن أبي عبد الله عليه السلام «١».

و ما في روایة زراره و محمد بن مسلم من أنها ترث الطوب، و كذا ما في روایة محمد بن حمران عن محمد بن مسلم و زراره من أنهن يرثن ذلك

(١) راجع الوسائل باب ٦ حديث ١٢-١٣-١٤-١٥-١٦ من أبواب الميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٧-٥٢٢.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١١٩:

البناء «١» الظاهر في إرثها من عين الطوب و البناء دون قيمتها، يحمل على المقيدات فتأمل.

#### [هل التقويم عام لكل ما هو ثابت أو مخصوص بما ورد في النص]

و إنما الكلام في موارد (أحدها) ان التقويم هل يعم كل ما هو ثابت في مطلق الأرض من الشجر و النخل و الزرع و سائر النباتات، أم يختص بما ورد في الروايات من الأمور التي لها دخل في تحقيق البناء دون غيرها من الطوب و الخشب، و القصب، و النقص، و الجذوع، و الأبواب؟ و ما يمكن أن يستدل للعموم أمور (الأول) روایة الأحوال «٢» المشتملة على تقويم الشجر و النخل.

(الثاني) إلغاء الخصوصية الواردة في الأخبار، و يقال: المناط في تقويم هذه الأشياء كونها ملكا ثابتة في الأرض مطلقاً أي شيء كان.

(الثالث) ما ورد في روایة علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأة الطوب، و لا ترث من الرابع شيئاً الحديث «٣».

(الرابع) التعليل الوارد في قوله عليه السلام: و إنما هي دخيل عليهم فترت من الفرع و لا ترث من الأصل «٤»، فقوله عليه السلام: (من الفرع) شامل لكـ ما كان فرعاً سواءً كان زرعاً أو نخلاً و غير ذلك، و كذا قوله عليه السلام: (من الأصل) شامل لكـ ما كان كذلك، سواءً كان داراً أو مسكتاً أو مزرعاً و منبتاً، و يمكن أن يستدل للاختصاص بوجهين

(١) راجع الوسائل ب٦ حديث ٧-١٣ ج ١٧ ص ٥١٩-٥٢١.

(٢) المصدر السابق حديث ١٦ ص ٥٢٢.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٨.

(٤) المصدر حديث ٢ منها.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٢٠

(الأول) خلُقَ أكثر الروايات الدالّة على التقويم عن ذكر ما يتعلّق بالدور والمساكن، ورواية الأحوال «١» قد قلنا إنّها غير حجّة للإرسال ولا يكون قرينة في الأخبار الآخر دالّة على عمومها للأشجار وأمثالها، إلّا رواية على بن رئاب عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام، وعنه عن طربال بن ر جاء عنه عليه السلام المشتملة على ذكرى القرى المنفيّة عنها إرثها اللتين اشتملتا على ما لم يقل به أحد «٢» فلذا تسقط عن الحجّية.

(الثاني) مفهوم التعليات التي يستفاد الاكتفاء بحرمانها من عين الأرض، فيدفع به المزاحمة، واما حرمانها من عين الأشجار والنخيل فلا دخل له في تحقق المزاحمة، بل لو لم تدلّ الروايات المستفيضة على حرمانها من عين البناء والجذوع والخشب وأمثال ذلك، لقلنا بإرثها منها.

مضافاً إلى التأيد برواية محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم و زراره وفيها: (إلّا أن يكون قد أحدث بناء فيرشن ذلك البناء) «٣». وكيف كان، فيمكن أن يقال بعد الملازمة بين حرمانها من أعيان ما تعلّق بالدور والمساكن من الآلات والمصالح، وبين حرمانها من أعيان ما تعلّق بمطلق الأرض من الأشجار والنباتات.

و كذلك لا ملازمة بين القول بحرمانها من مطلق الأرض، وحرمانها من أعيان مطلق ملك ثابت فيها. ولذا نسب إلى العلّامة (ره) القول بعموم المنع مع قوله (ره) بإرثها

(١) وقد أشرب سابقاً إلى عدم فهم المراد من الإرسال بحسب الظاهر

(٢) المصدر حديث ١٢ المشتمل على ذكر السلاح والدواب.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ١٣ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥٢١.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٢١

من أعيان الأملاك الثابتة في غير الدور والمساكن والمنازل، وترجح أحد طرفى المسألة يحتاج إلى زيادة تعمّق في أدلة الطرفين، فتأمل جيداً.

### [هل القيمة قيمة المواد أو الهيئة]

(الثاني) «١» هل القيمة الالزامية - سواء كانت عامة أو اختصت بخصوص صالح الدور والمساكن - هي قيمة المواد أو الهيئة مع تقدير استحقاق البقاء دائماً، أو الهيئة مع قطع النظر عن استحقاق البقاء كذلك غاية الأمر للورثة أجرة المثل على الإبقاء؟ وجوهه يدلّ على الأول ذكر الأمور التي وردت في الروايات كالقصب والخشب والنقص والأبواب والجذوع وغيرها من المواد الظاهرة في لزوم نفس هذه المواد دون هيئتها إلّا أنّ التعبير بالبناء ربما يؤيّد الثاني، بل كونها وارثة قيمة هذه الأمور معناه إنّها أحد الوراث، لكن من قيمتها، فكما إنّ بقيّة الورثة يرثون من هذا البناء والخشب وغير ذلك باقيّة على هيئتها، فكذلك المرأة، لأنّها مساوية معهم في ذلك.

(ان قلت): التعبير بالبناء يدل على ان القيمة ملحوظة مع هيئتها أما بقاء هذه القيمة مجانا و بلا عوض، فلللة الروايات، فالقدر المتيقن قيمتها كذلك، لكن مع أجرة للورثة في صورة البقاء فتعين الثالث.

(قلنا): إطلاق البناء شامل لكلّ ما يصدق انه بناء و كون المرأة مثلاً مالكة لا يقتضي الا انها ليس لها أن تدخل غيرها من قوم آخرین فيزاحم أهل المواريث، وهذا يكفي فيه عدم إرثها من الأرض مطلقاً، ومن أعيان البناء و الطوب و الجذوع، و الزائد عليه مشكوك.

(١) عطف على قوله (قده): إنما الإشكال في موارد (أحدها) أن التقويم الخ (الثانية) ها.

<sup>١٢٢</sup> تقدیم ات ثلات (للہ وحیدی)، ص: ۱۲۲

و الحق أن يقال: إن الأدلة المخصوصة لعمومات الآيات شاملة لكل ما يدخل في اسم الأرض والدور والربع فتدل على حرماتها منها عينا وقيمة مطلقا، سواء كانت عين الأرض أو البناء أو غيرهما، والمخصوص - ولو كان متصلا - دل على إرثها من قيمة الآلات والأخشاب مثلا، وقدر المتيقن منه قيمة المواد بلا هيئه والباقي مشكوك، والزائد على هذا مشكوك فيرجع إلى عموم الروايات الدالة على الحرام.

الآن يقال: إن المخصوص متصل فلا ظهور معه للعمومات فيصير العموم والخصوص كلاهما مجملين فيرجع إلى العموم الفوق، وهو إرثها من كل شيء فحينئذ ليس لهم الإلزام على أخذ قيمتها غير مستحقة للبقاء، بل لها الإلزام على أداء القيمة مستحقة للبقاء، فتأمل حتىما فانه دقيق مفرد.

**هل الزوجة وارثة للقيمة أو للعين مع استحقاق الورثة استخلاص العين**

(الثالث) «١» هل الزوجة وارثة بنفسها للقيمة أو وارثة للعين مع استحقاق الورثة استخلاص العين بدفع القيمة، أو تكون القيمة في ذمة الورثة؟ وجوه توضيح الكلام أن يقال: إن الألفاظ الواردة في الروايات على قسمين:

و روایة محمد بن سنان- و فيها: عَلَّهُ الْمَرْأَةُ أَنْهَا لَا ترثُ مِنْهَا) ما اشتمل على لفظ الإرث كرواية علاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم- وفيها: ان المرأة ترث الطوب إلخ، وفيها أيضاً قلت: كيف ترث الفرع- وفيها أيضاً: و آتَيْهَا دُخِيلٌ عَلَيْهِمْ فَتَرَثُ مِنَ الْفَرْعِ -الحادي ث «٢».

(١) عطف على قوله (قده): (الثاني) هل القيمة اللاحمة إلخ.

(٢) راجع الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ميراث الأزواج ج ١٧ ص ٥١٨.

تقریرات ثلاث (لبروجردی)، ص: ۱۲۳

العقار شيئاً إلى قيمة الطوب الحديث (١) - و الظاهر كون الاستثناء متصلأ.

و روایة محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم و زراره - و فيها:-

إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء - الحديث «٢».

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، تقریرات ثلث (لبروجردی)، در یک جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

تقریرات ثلاٹ (لبروجردی)؛ ص: ۱۲۳

و رواية يحيى الحلبى، عن شعيب العرقوقى عن يزيد الصائغ- و فيها:- لكن يرثن قيمة البناء، الحديث «٣». (و منها) ما اشتغلت تارة على قوله عليه السلام: لهن قيمة كذا، و أخرى على قوله عليه السلام: يقوم كذا، كروية على بن رئاب عن زراره- و فيها:- و يقوم النقض، الحديث «٤».

و رواية ميسرة بياع الزطى- و فيها:- (ولهن قيمة الطوب الحديث) «٥».

و رواية الفضلاء- و فيها:- ان المرأة لا ترث من تركها زوجها من تربة دار أو أرض الا أن يقوم الطوب، الحديث «٦».

و رواية حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب، الحديث «٧».

- (١) المصدر حديث ١٤ منها.
- (٢) المصدر حديث ١٣ منها.
- (٣) المصدر حديث ٨ منها.
- (٤) المصدر حديث ١٢ منها.
- (٥) المصدر حديث ٣ منها.
- (٦) المصدر حديث ٥ منها.
- (٧) المصدر حديث ٩ منها.

تقريرات ثلاث (لبروجردى)، ص: ١٢٤

و رواية زراره و طربال بن ر جاء- و فيها:- يقوم النقض الحديث «١».

و رواية موسى بن بكر الواسطى فيما حدث عن أبي جعفر عليه السلام- و فيها:- ان النساء لا يرثن مما ترك زوجها من تربة دار، و لا أرض الا أن يقوم البناء «٢» و رواية الأحوال- و فيها:- و لهن قيمة البناء و الشجر، الحديث «٣».

إذا عرفت هذا فنقول: لا إشكال في ان الطائفه الأولى صريحة في كونها وارثة، و كذا الطائفه الثانية بعد كون هذه التعبيرات من قبيل و لهن الربيع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم «٤».

فإن المراد ارهن قطعا، فحينئذ بمقتضى ظاهر الروايات تكون أقرب الوجوه الوجه الأول «٥»، و أضعف الوجه الآخر «٦» فإنه ليس في الروايات له اسم و لا أثر، نعم يمكن أن يستدل للثانية بأن قوله عليه السلام: (لهن قيمة كذا أو يقوم كذا، المراد به ان لهن ذلك، لا انهن يلزمون بأخذها، و كذا تدل على ان للوارث دفع القيمة لا أنها يتعين

- (١) المصدر حديث ١٢ منها.
- (٢) المصدر حديث ١٥ منها.
- (٣) المصدر حديث ١٦ منها.
- (٤) النساء / ١٢.

(٥) يعني ما تقدم في الثانية من الوجوه الثلاثة و هو كون المراد قيمة الموارد.

(٦) و هو كون الهيئة مقومة مع فرض عدم استحقاق البقاء.

تقريرات ثلاث (لبروجردى)، ص: ١٢٥

عليهم، فحينئذ يكون معنى الروايات ان الورثة و المرأة مخمورون في دفع القيمة أو العين، لكن هذا خلاف ظاهر الروايات، كما ذكرنا.

(الرابع) هل يكون هذا الحكم مختصاً بغير ذات الولد أم يكون عاماً لها و لغيرها؟ ذهب الصدوق ابن بابويه إلى الأول، و نسب هذا إلى أكثر المتأخرین و اختاره الشهید فی اللمعة و الدروس و اعترف به الشهید الثانی (ره) فی الروضۃ بعد المناقشة بأنّ الأخبار لم تفرق بين الزوجتين، و أنّ التعلیل الوارد شامل لهما- ثمّ تمسک للفرق- بقوله رحمة الله: بأنّ تقلیل تخصیص الآیة أولی من تقلیل تخصیص الأخبار مضافاً إلى ذهاب الأکثر إلیه (انتهی).

و مستند هذا الحكم ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى- له كتاب نوادر الحكماء يسمى بـ (دبّة الشبّيب) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمیر، عن ابن أذينة فی النساء إذا كان لهنّ ولد، أعطین من الرابع «١» وقد سبق نقل كلام الشیخ فی الاستبصار من انه نقل و حکی کلام ابن بابويه (ره) و سکت عنه، فیحتمل اختیاره لهذا القول و اكتفى عنه بالحكایة، بل قیل: انه مقتضی الجمع بین الأخبار الدالّة على الحرمان مطلقاً، و بین خبر الفضل و ابن أبي يعفور «٢» الدالّ على عدم الحرمان مطلقاً، هذا.

ولكن فی الرياض اختیار الشانی و نسبة إلى الكلینی، و المفید، و المرتضی، و الشیخ فی الاستبصار، و الحلبی و ابن زهرة ظاهراً و جماعه

(١) الوسائل باب ٧ حدیث ٢ من أبواب میراث الأزواج، ج ١٧ ص ٥٢٣.

(٢) راجع الوسائل باب ٧ حدیث ١ من أبواب میراث الأزواج ج ١٧، ص ٥٢٢ وقد تقدّم نقله هنا، فراجع.

تقریرات ثلاث (للبروجردی)، ص: ١٢٦

من المتأخرین صریحاً، و عن الخلاف و السرائر، الإجماع عليه استناداً إلى أنّ هذا مقتضی الأخبار المستفيضة حيث أطلق فيها الحكم، و فی بعضهما ترك الاستفصال، و فی بعضها كان عليه السلام فی مقام البيان حيث أنه مسبوّق بالسؤال عن كيفية الإرث. بل يدلّ عليه عموم التعلیل، و روایة ابن أذينة مقطوعة لا حجّیة فيها، و تقلیل تخصیص الآیة لا وجه له إذا كان الدليل المختص صیخ مطلقاً، و المفروض إطلاق الأخبار الدالّة على الحرمان، و حکایة «١» الشیخ ذات وجهین، و الجمع بین الأخبار لا وجه له بعد كون روایة الفضل و ابن أبي يعفور غير معمولة عليها، بل موافقه لمذهب العامة، و كيف كان فالمسئلة بعد تحتاج إلى تأمل تام. إلى هنا وصل بيان سیدنا الأستاذ الأکبر المرجع الديني الحاج آقا حسين البروجردی (قده). و أنا الأقل الأحقّ على بناء الاشتھاری، اللہم اغفر لأساتیدنا ولوالدينا خصوصاً والدتي، و لجميع المؤمنين و المؤمنات بحقّ النبي و آله عليهم السلام في سنة ١٣٦٧ من الهجرة القمریة.

(١) يعني سکوتة بعدها ذو وجهین.

تقریرات ثلاث (للبروجردی)، ص: ١٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله و الصلاة، و السلام على محمد و آلـه الطاهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.  
أفـرض أمرـي إلى الله إنـ الله بصـير بالـ عـبـاد.

## كتاب الغصب

### [القول في الضمان]

### فصل في أسباب الضمان

**إشارة**

والكلام اما في أسباب الضمان، واما في المال الذى يضمن عند تحقق أحد الأسباب، أما الأول فنقول: المشهور بين الفقهاء ان  
أسباب الضمان ثلاثة

**(أحدها) اليد****إشارة**

بمعنى استيلائها على مال الغير مطلقاً، فإذا قيد بقيد العدوان صار غصباً، ولذا عرفوه: بأنه الاستيلاء على مال الغير عدواً - كما عن  
جماعة - أو الاستقلال كذلك - كما عن آخرين - أو تبديل المال بـ (الحق) - كما عن بعض - أو تبديل لفظة (عدوانا) بقولهم: (على  
وجه التعدى) - كما عن بعض آخر.

و سبيّة اليد للضمان و ان كان أمراً بديهيّاً بل يمكن أن تعدّ من ضروريّات الفقه بحيث لو ادعى أحد عدم السبيّة عدّ في نظر العرف  
مستكراً **الآن** الاستدلال عليها بالدليل اللغوي لا يخلو من فائدة لمكان الاحتياج إليه في بعض الموارد و لو من حيث الإطلاق، فإنَّ  
البداهة في

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٢٨

**أصل الحكم لا في خصوصيات الحكم.**

فنقول: روى بعض العامة مرسلاً، وبعضهم مسندًا كالسجستانى «١» و الترمذى «٢» وغيره، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سمرة  
بن جندي، عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال: على اليد ما أخذت حتى تؤدى - كما عن بعض - أو قرست - كما عن آخر - أو  
تؤديه - كما عن ثالث - «٣».

والمراد من قوله صلى الله عليه و آله: التشريع لا التكوين كما لا يخفى.

كما ان المراد من لفظة (على) العهدة، بأحد وجهين (أحدهما) ان كلمة (على) اما أن يليها الأفعال كما في قولك عليك أن تفعل كذا  
فتغيف الإنعام (الثاني) أن يليها الذوات و هو على وجوه ثلاثة (الأول) أن يليها الأشياء الخارجية نحو قوله صلى الله عليه و آله: (على  
اليد ما أخذت إلخ) (الثاني) أن يليها أمر كلّي نحو (على زيد ألف درهم) (الثالث) أن يليها ما في ذمة الغير المعتبر عنه بالضمان الذي  
فسّره العامة بكونه ضمّ ذمة إلى ذمة، يريدون به ان ذمة المضمون له تتقدّى بضمان الضامن بحيث لو لم يؤده إلى المضمون له فله  
المطالبة من الضامن، لا ان للمضمون له مطالبة كليهما و عند الإمامية، هو انتقال المضمون به من ذمة المضمون عنه إلى الضامن عند  
تعذر أدائه.

(١) هو سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى المتولد ٢٠٢ و المتوفى ٢٧٥.

(٢) هو محمد بن عيسى الترمذى ولد ٢٠٩ و مات ٢٧٩

(٣) عوالى اللالى ج ١ ص ٢٢٤ و ص ٣٨٩ و ج ٢ ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٢٤٦، و ص ٢٥١ و لاحظ ذيول هذه الموضع.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٢٩

و كيف كان إذا ولّى لفظة (على) الذوات فتفيد التعهد في غير الصورة الثانية، فتفيد فيها اشتغال الذمة، و هو مستتبع لاستحقاق المطالبة

لصاحب المال المستبع للحكم التكليفي لصاحب اليد و هو وجوب رد عين المال ما دامت باقيه، مع التلف بصورةها النوعية و هو المثل و مع التعذر بصورةها الجنسية و هو مقدار أصل المال فقاعدة اليد داله على وجوب الرد بمراتبها الثلاثة العين و المثل و أصل المال.

و المراد من اليد صاحب اليد و النكته في التعبير بها، هي ان العهده ثبتت بها باعتبار مباشرتها غالبا للأخذ. و حاصل الرواية حينئذ هو انه على عهده الشخص الذي أخذ الشيء بيده المسؤولية ما أخذته أو قبضته على اختلاف النقلين، حتى تؤدى ذلك المأمور بعينه أو بنوعه أو بماليته.

فليس المراد أنه عليها عين المأمور مطلقا كما توهم، لمنافاته للغاية أعني قوله صلى الله عليه و آله: (حتى تؤدي). و يمكن أن يكون نكته التعبير بها ان اليد لما كانت سببا غالبا لأخذ المنقولات عبر بها تنبيها على أنها السبب للضمان. و يمكن تقريب آخر للدلالة على ان مفادها العهدة، و هو ان للمالك بالنسبة إلى المال اعتبارين (الأول) انه له عند وجوده (الثاني) انه عليه عند انعدامه فقوله صلى الله عليه و آله: (على اليد ما أخذت إلخ) عليهما المالك تنتقل إلى الأخذ. لكن هذا التقريب بعيد لا ينطوي على ضمان الأخذ عند انعدامه.

فييمكن أن يقال: ان وضع كلمة (على) ابتداء كان كذلك، الا ان استعمالها و تبادر غير هذا المعنى الى الذهن في زمان صدوره من تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٣٠

النبي صلى الله عليه و آله من قوله صلى الله عليه و آله صيرها حقيقة في الأعم من هذا المعنى و هو ضمان اليد مطلقا سواء كان انعدامه أو عند وجوده.

### شمول قاعدة اليد للغصب

ثم أنها شاملة للأيدي العادي المعتبر عنها بالغصب الذي فسروه و عرفوه بتفاصيل و تعاريف (منها) انه الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير.

(منها) انه الاستقلال على حق الغير.

(منها) انه الاستيلاء كذلك عدوا.

(منها) انه الاستيلاء كذلك على وجه التعذر.

(منها) ان كل ممسك مضمون فهو مغصوب - كما عن الشافعى.

(منها) الاستقلال المذكور مع زيادة قيد التصرف بمعنى يعتبر فيه أمران (أحدهما) الاستقلال (ثانيهما) التصرف كما عن الميرزا الشيرازي رحمة الله.

أقول: لا- دليل على اعتبار التصرف في تحقق مفهوم الغصب كما لا يخفى، فإن ما هو السبب في انتزاع هذا المفهوم عند العرف هو صرف الاستيلاء مطلقا تصرف أم لا.

و هل هي شاملة للأيدي الأمينة أيضا كاليد المستأجرة و المستودعة و المستعاره بالنسبة إلى غير الذهب و الفضة و غير صورة اشتراط الضمان؟

و جهان من أن ظاهرها الإطلاق، و من أن الأيدي الأمينة هي مثل يد تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٣١

المالك نفسه، فكما ان له مخازن جماديه مثلا يضع ماله فيها كيف شاء، كذلك الأيدي الأمينة كالمخازن المذكورة للمالك، ففي

الحقيقة لا يصدق الأخذية على مثل المستأجر بل الآخذ نفس المؤجر، غاية الأمر بواسطه يد المستأجر. والظاهر هو الثاني، و تظهر الثمرة في الموارد المشكوكه في أنها يد عاديه أم أمينة، فعلى الأول، يحكم بالضمان الا لدليل، وعلى الثاني يحكم بعدم الضمان الا أن يدل دليل على خلافه.

### الثاني من أسباب الضمان الإقلال

بالمباشرة كإتلاف مال الغير بنفسه.

### الثالث الإتلاف بالتسبيب

كحفر البتر على طريق الغير فوق الغير فيه.  
هذا كله في أسباب الضمان.

### و أما المال المضمنون

#### اشارة

فنقول: انه في كل واحد من هذه الموارد الثلاثة على قسمين (أحدهما) الحيوانات (ثانيهما) الأموال الصامته.  
و قد قالوا: أن الأول مضمون بالمثل و أما الثاني بعضها مضمون بالمثل و بعضها مضمون بالقيمة.  
فمثلاً بعض الأموال و قيمتها بعضها الآخر مما لا شك و لا ريب تعربيه، و الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، و مخالفه عيد الله

تقريرات ثلث (للبروجردي)، ص: ١٣٢

ابن حسن عنبرى فقيه البصرة من العامة، و الشيخ أبو على بن جنيد من الخاصة، غير قادره بعد كونهما معدودين و معلومى النسب، و هذا لا كلام فيه.

ائما الكلام فى تعين كل منهما مفهوما لينطبق عليه المصادر فقد عرفوه بتعاريف يمكن إرجاعها إلى واحد (فمنها) ان المثلى ما يتساوى أجزاءه و زاد آخر (بتقارب الصفات)، و قال آخر: هو ما كان مكيلا أو موزونة، و قال آخر ما يجوز فيه السلم، و عن آخر انه ان كان بين شريkin لا يحتاج فى تقسيمه الى غير الكيل أو الوزن.

و حاصل الجميع يرجع الى شيء واحد فلا يحتاج الى أن يقال كما عن الشيخ الانصارى (قده): نأخذ بالمتيقن منهما و نرجع فى مورد الشك الى الأصل هذا.

### [دليل ضمان المثلى بالمثل و القيمي بالقيمة]

و كيف كان فهل هناك دليل على ضمان المثل فى المثليات و القيمة فى القيميات أم لا؟ يمكن أن يدعى الإجماع دليلاً عليه (و فيه) ان حجية الإجماع - كما قرر فى الأصول - مشروطة باتصال هذا الإجماع إلى زمن المتقدمين و فتواهم بذلك فى كتبهم المعدة للفتاوى التي من شأنها أن تتلقى من المعصوم عليه السلام مع ان هذه المسئلة - أعني ضمان المثلى بالمثل و القيمي بالقيمة - لم يتعرض لها كثير منهم.

نعم يمكن أن يتمسك بدليل آخر فنقول- و على الله التكلان- ان قوله صلى الله عليه و آله: على اليد ما أخذت إلخ «١» يقتضى أن عهدة المأخذ، عليها بجميع خصوصياتها- أعني الشخصية،

(١) عالى اللآلى ج ١ ص ٢٢٤ و ص ٣٨٩ و ج ٢ ص ٣٤٥ و ج ٣ ص ٢٤٦ و ص ٢٥١ و لاحظ ذيول هذه المواقع أيضا.

تقارير ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٣٣

والنوعية، و المائية، فإذا تلفت العين تعدّرت الشخصية فتبقى النوعية فالرواية دالة على ان كل ما أخذته اليد- سواء كان حيوانا- بقسيمه أو أموالا صامتا، مثله على عهدة الآخذ عند تلف العين.  
(لا يقال): ان المائية، من الخصوصيات للمأخذ.

(فإنه يقال): لا- نسلم ذلك، بل هي أمر خارج عن حقيقة المأخذ فإنها اعتبار عقلائي عند العرف و حيث كان اللازم في المعاملة المعاوضية، إعطاء شيء في مقابل ما أخذته، جعلوا الأثمان لهذا الغرض، فلذا إذا عبروا أموال الغير، عبروه بالأثمان هذا.  
ولكن قوله صلى الله عليه و آله: من اعتقد شخص عبد قوم عليه إلخ «١»، وكذا قوله عليه السلام: نعم قيمة بغل يوم خالفته «٢» و سائر الموارد التي حكم فيها بضم القيمة كانت مخصوصة لهذا العموم المستفاد من قاعدة اليد و لو كان تخصيصها من باب لزوم العسر و الحرج ان الزم بالمثل فيما يتيسر تعين المثل فيعلم ان كل مال مأخذ يكون أفراده مختلفة الصفات و الماهيات إذا تلف يكون ضمانه قيميا.

و قد يستدل للمطلوب بقوله تعالى فَمِنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمُ الآية «٣».  
حکی عن الشیخ رحمه الله فی الخلاف، و تبعه العلامه (ره) و کثیر من المتأخرین عنه، و المراد بالاعتداء الثاني، المجازاة استعمل كذلك

(١) راجع سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٣ باب فيمن اعتقد نصيا له من مملوك و البابين اللذين بعده من كتاب العتق.

(٢) الوسائل باب ١٧ قطعة من حديث ١ من كتاب الإجارة ج ١٣ ص ٢٥٦

(٣) البقرة / ١٩٤.

تقارير ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٣٤

للمساكلة، نحو فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ «١» و نحو قول الشاعر: (قلت: اطبخوا:  
لنا جبة و قميصا) بعد قول القائل لرجل: ما تميل أن نطبخ لك؟.

و ظاهر مثل ما اعتقد عليكم، العموم بقرينة قوله تعالى: قبيل ذلك و الحرمات قصاص «٢»، بعد إلغاء خصوصية المورد- أعني حرمة مسجد الحرام، و حرمة الأشهر الحرم بقرينة قوله صلى الله عليه و آله في حجّة الوداع بعد السؤال عن المكان و الزمان و جوابهم بأنه الأشهر الحرم و المسجد الحرام: حرمة دمائكم و أموالكم كحرمة شهركم هذا و مكانكم هذا «٣».  
فتدل الآية على ان كل ما كان له احترام شرعا فانتهك، يجوز للمسلمين، القصاص.

و هذا ياطلاقه يعم استيلاء الغير على أموال المسلمين على وجه العداون أو الإتلاف بال المباشرة أو بالتسبيب.

و محصل ما ذكرنا أن مقتضى الآية الشريفة التي استدل بها الشیخ رحمه الله بضميمة قوله تعالى قibile و الحرمات قصاص الضمان بالمثل في جميع الأموال المأخذة.

و مقتضى روایة إعتاق شخص العبد، و روایة تلف البغل، و روایة عائشة في كسر القصعة التي فيها غذاء طبخه صفيه للنبي صلى الله عليه و آله انه قال: إناء مثل إناء و طعام مثل طعام «٤».

(١) آل عمران / ٢١.

(٢) البقرة / ١٩٤.

(٣) سنن أبي داود ج ٢ باب صفة حج النبي ص ١٨٥ قطعة من حديث ١.

(٤) سنن أبي داود ج ٣ باب فيمن أفسد شيئاً يغنم مثله ص ٢٩٧ من كتاب البيوع طبع بمسمى رقم ٣٥٦٨ و مسند أحمد بن حنبل، ج ٦ ص ١٤٨ فيما روت عائشة مع اختلاف في الفاظه.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٣٥

تخصّص القاعدة المستفادة بالنسبة إلى الأموال التي لها أفراد متفاوتة صفة و ماهية و الحكم بلزوم القيمة.

و لازم ذلك، الرجوع في الموارد المشكوكه في أنه مثلى أو قيمي، إلى إطلاق القاعدة.

و أما احتمال لزوم القيمة حتى في المثلثيات و ان قال به بعض منهم و بعض مثناً إن ذلك لا يعتد به في مقابل المشهور.

كما إن احتمال لزوم المثل في تمام الأموال خلاف الإجماع محقق و لا قائل به.

فانقدح إن الأقوى لزوم ضمان المثل في المثلثيات عند العرف و لزوم القيمة في القيميات عندهم، هذا غاية تقرير التفصيل، و الله الموفق.

## [مسائل]

### (مسئلة - ١) [وقت ضمان القيمي فيه أقوال خمسة و دليل كل واحد منها]

#### اشارة

قد عرفت ضمان القيمي بالقيمة، اعلم انهم اختلفوا في زمان ضمان القيمي و بلغت الأقوال خمسة:

(الأول) قيمة يوم الرد نسب إلى جمع من متأخرى المتأخرين.

(الثاني) قيمة يوم التلف، نسب إلى المشهور، و هذان يجريان في المغضوبات و غيرها من المضمونات.

(الثالث) قيمة يوم الغصب.

(الرابع) أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الرد.

(الخامس) أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف.

وجه الأول إن مقتضى قاعدة على اليد ان عين المأخذ على عهدة الآخذ إلى حين الأداء، فحينه ينتقل إلى القيمة و لا وجه لقيمة يوم التلف.

وجه الثاني اما بأن يقال بانتقاله إلى القيمة يوم التلف و قبله كان

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٣٦

يجب أداء العين فإذا تعذر العين وجب قيمة يوم الانتقال، و أما بأن يقال: إن العين الشخصية لا قيمة لها بما هي بعد تلفها، لعدم اعتبار العقلاء قيمة، للمنعدم، و على تقدير الاعتراض فهو لنظائره و أمثاله لا لهمما.

ويؤيده المشهور القائلون بلزوم قيمة يوم التلف في القيميات قالوا بلزوم قيمة يوم الرد في المثلثيات عند تعذرها، لإمكان اعتبار القيمة في المثلث بما هو هو، لأنه كلى، فبانعدامه من حيث الأفراد لا يعدم.

و وجه القول بلزم يوم الغصب كما نسب الى أبي حنيفة، توهم ان قوله صلى الله عليه و آله: على اليد ما أخذت إلخ ناظر الى لزوم بدل المأخذ على عهده عند أخذه، فإن كان مثلاً بالمثل و ان قيمتاً بالقيمة.

و وجه القول بلزم أعلى القيم، لزوم قيمة كل واحد من أيام الأخذ إلى زمان التلف على القول به أو إلى يوم الرد على القول الآخر، على الأخذ فإذا أتى أعلاها فقد أتى كلها و لا لم يخرج عن العهدة، و على تقدير عدم دلالة (على اليد) فلا أقل من الشك في الخروج عن العهدة بأداء الأدنى، فيرجع حينئذ إلى قاعدة الاستعمال.

هذا مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة.

و أما بالنظر إليها فنقول: روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب عن حفص بن سليم - الملقب بأبي ولاد الحناط - قال: اكتريت بغلًا إلى قصر ابن هيبة ذاهباً وجائياً بكنداً، و خرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أنَّ صاحبى توجَّه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت تقاريرات ثلث (لبروجردي)، ص: ١٣٧

النيل خبرت أنَّ صاحبى توجَّه إلى بغداد فأتبعته و ظفرت به و فرغت بيني وبينه و رجعنا إلى الكوفة و كان ذهابي و مجئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذرِي وأردت أن أتحلّل منه مما صنعت و أرضيَّه بذلك له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصة و أخبره الرجل فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد دفعته إليه سليمًا؟ قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تزيد من الرجل؟ فقال:

أريد كراء بغلٍ فقد حبسه على خمسة عشر يوماً، فقال: ما أرى لك حقاً، لأنَّه اكتراه إلى قصر ابن هيبة فخالف و ركبَ إلى النيل، و إلى بغداد، فضمَّن قيمة البغل و سقط الكراء، فلما ردَّ البغل سليماً و قبضَه لم يلزمَه الكراء، قال: فخرجا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، فأعطيَه شيئاً و تحلىَّت منه و حججَت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فيما أفتى به أبو حنيفة فقال عليه السلام:

في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض بركتها، قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: فما ترى أنت؟ فقال: أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل و مثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، و مثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياته، قال:

فقلت: جعلت فداك: قد علفته بدرارهم، فلى عليه علفه؟ فقال عليه السلام:

لا\_ لأنَّك غاصب، قال: فقلت له: أرأيت لو عطَّبَ البغل و نفقَ أليس كان يلزمُني؟ قال عليه السلام: نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإنَّ أصحابَ البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال عليه السلام: عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم ترده، فقلت: من يعرف ذلك؟ قال عليه السلام: أنت و هو أَمَا أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، فان ردَّ اليمين عليك فحلفت على

تقارير ثلث (لبروجردي)، ص: ١٣٨

القيمة لزمه ذلك أو يأتى صاحبَ البغل بشهود يشهدون أنَّ قيمةَ البغل حين اكتريَ كذا و كذا فيلزمك، فقلت: أَنْي كنت أعطيَه درارهم و رضيَ بها و حلَّنى؟ فقال عليه السلام: إنَّما رضيَ بها و حلَّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور و الظلم، ولكن ارجعَ إليه فأخبرَه بما أفتتَك به، فان جعلَك في حلٍّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك، قال أبو ولاد: فلما انصرفَ من وجهي ذلك، لقيت المكارى فأخبرَه بما أفتانَي به أبو عبد الله عليه السلام فقلت له: قل ما شئت حتى أعطيَك، فقال: قد حبَّتَ إلى جعفر بن محمد و وقعَ في قلبي له التفضيل و أنت في حلٍّ و ان أحبيت أن أرددَ عليك الذي أخذت منك، فعلت «١».

و قد استدلَّ القائلون بلزم يوم الغصب بقوله عليه السلام في هذه الرواية: نعم قيمة بغل يوم خالفته.

توضيحه أنَّ (لفظة) (اليوم) أَمَا أن يتعلَّق بـ (نعم) أو بـ (يلزمك) مقدراً أو بـ (كانت) مقدراً، و على التقادير أَمَا أن يكون المراد من

قوله عليه السلام: (خالفته) حدوث المخالفه أو وجودها.

فعلى الأول تدل على المدعى، و اما على الثاني فلا.

و أما احتمال كون (قيمة) مضافة الى (يوم) أيضاً أو اضافة مجموع المضاف والمضاف إليه أعني لفظة (قيمة بغل) الى (يوم) أو القول بتابع الإضافات، فكلاً هذه الاحتمالات خارجة عن مقتضى قواعد الأدبية والعربية.

أما الأولان فواضح، و اما الآخرين فلأن اضافة اسم الذات الى

(١) فروع الكافى باب الرجل يكتفى الدابة فيجاوز بها الحد إلخ حديث ٦ من كتاب المعيشة.

تقارير ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٣٩

اسم الزمان غير جائز بل يتشرط فى مثل هذه الإضافه كون المضاف اسم المعنى فلا يقال: غلام يوم الجمعة أو زيد يوم الجمعة، بخلاف ضرب يوم الجمعة أو غسل يوم الجمعة.

ويؤيد عدم دلالة الفقره على المدعى قوله عليه السلام- فى جواب السائل حين سئله أرأيت إن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز- عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم تردد إلخ فإنه من بعيد أن يقال بلزم الأرش الذي هو من صفات التالف يوم الرد ولزوم نفس التالف بقيمة يوم الغصب، مع أن ضمان نفس التالف عبارة عن ضمان الأجزاء والصفات بخصوصيتها.

و أما حكمه عليه السلام بتوجه اليمين على صاحب البغل مع أنه مدّع ولا يمين عليه بمقتضى قواعد القضاوه المستفاده من قوله لهم عليهم السلام:

البينه على المدعى و اليمين على من ادعى عليه «١»، فلا بد من حمله على اختلاف الموارد- بعد القطع بتخصيص قواعد الفصل والقضاء عند الخصومة و الترافع، هذا.

و نسب الى الشهيد الثانى رضوان الله عليه فى الروضة- بعد نقل القول عن المحقق (ره) أنه نقل عن الأكثر، القول بقيمة يوم الغصب أنه قال:

و فى صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام و الصلاة فى اكتراء البغل و مخالفه الشرط ما يدل على هذا القول، و يمكن أن يستفاد منه اعتبار الأكثر منه الى يوم التلف و هو قوى عملا بالخبر الصحيح (انتهى موضع الحاجه من كلامه زيد فى علو مقامه). أقول: يمكن أن يكون نظره رضوان الله عليه من استفاده أعلى القيم

(١) راجع باب ٣ من كتاب القضاء من الوسائل ج ١٨ ص ١٧٠.

تقارير ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٤٠

من الصحيحة الى ما ذكرنا فى توجيهه بعض الأقوال من إمكان إرادة يوم وجود المخالفه من قوله عليه السلام: (قيمة بغل يوم خالفته) وجودا استمراريا من أول زمان الغصب الى يوم التلف (و بعبارة أوضح) ان الغاصب ضامن فى جميع آفات وجود المخالفه فإن رد أعلاها فقد رد جميع القيم بعد تداخل بعضها مع بعض، و إذا أدى غير أعلاها لم يصدق أنه رد قيمة يوم وجود المخالفه على الإطلاق، بل رد قيمة بعض آفات وجود المخالفه.

(إإن قلت): يوم المخالفه صادق على الأنقص والأعلى لصدق الطبيعة على كل فرد فرد (قلت): إن الأوامر المتعلقة بالطبايع مختلفة باعتبار اختلاف الموارد، فلو قال: أكرم العالم كان ظاهرا في وجوب إكرام جميع الأفراد بخلاف مثل قوله تعالى أَقِمُوا الصَّلَاةَ \* كما لا يخفى، هذا.

و يمكن أن يقال بعدم دلالة الصحيحة على شيء من الأقوال، لأنه عليه السلام لا يكون بصدق بيان كيفية ضمان القيمة، بل لما سئله

الراوى واستفهم استفهاما إنكاريا بقوله: أرأيت لو عطب البغل و نفق أليس كان يلزمني؟ فأجاب عليه السّلام بقوله: (نعم يلزمك قيمة بغل، يوم المخالففة) لا قبلها ردًا لتوهّم السائل بكونه ضامنا قبل يوم المخالففة.

و يمكن أن يوجه سؤال الراوى عن الضمان مع علمه به و كونه ارتكازيا لكل أحد، بأنه لما أجاب عليه السّلام بلزم تمام الكراء على الراوى بأحد وجهين إما عدم كونه ضامنا على تقدير التلف أو عدم كون الضمان تابعا للانتفاع والمنفعة كما هو رأى أبي حنيفة استنادا إلى ما رواه عن عائشة عن النبي صلّى الله عليه و آله: الخراج بالضمان<sup>١)</sup>، فلما كان الاحتمال

(١) عوالى اللآلى ج ١ ص ٢١٩ ولاحظ ذيله.

تقريرات ثلاث (لبروجردى)، ص: ١٤١

الأول أقوى عند الراوى سئله عليه السلام بقوله: أرأيت لو عطب البغل و نفق أليس كان يلزمني؟

و حاصل ما ذكرناه أن هذه الرواية محمولة على أحد وجوه ثلاثة (أحدها) دلالتها على قيمة يوم التلف بالتقريب الذي ذكرناه (ثانيها) دلالتها على أعلى القيم كما عن الروضة (ثالثها) عدم دلالتها على شيء من الأقوال لكونها في مقام بيان أصل الضمان.

لا يبعد أرجحية الثالث، و على تقدير عدم صحة هذا التوجيه فدلالتها على قيمة يوم التلف كما نقل عن الأكثر ليس بأظهر من دلالتها على أعلى القيم كما نقلنا عن الروضة<sup>١)</sup>.

و كيف كان فيشكل الاستدلال بها على تعين كيفية الضمان.

اما الاستدلال بالروايات الواردة في باب الرهن الداللة على الترداد بالنسبة إلى الفضل عند تفاوت الدين مع العين، مثل رواية إسحاق بن عمير قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الرجل يرهن الرهن بماء درهم و هو يساوى ثلاثة درهم فيهلك، أعلى الرجل أن يرد على صاحبه مائة درهم؟ قال عليه السلام: نعم لأنّه أخذ رهنا فيه فضل و ضيغة، قلت:

فهلك نصف الرهن، قال عليه السّلام: على حساب ذلك، قلت: فيترادان الفضل؟ قال: نعم<sup>٢)</sup>، وفي الوسائل: و رواه الشيخ بإسناده، عن أحمد ابن محمد إلى قوله: حساب ذلك، وغيرها من الروايات، من أراد فليراجع إلى الوسائل فقد عقد فيه بابا لذلك.

فلا دلالة فيها على شيء من الأقوال المشار إليها، لأن الأصحاب

(١) الناقل هو الشهيد الثاني في الروضة.

(٢) الوسائل باب ٧ حديث ٢ من كتاب الرهن، ج ١٣ ص ١٢٩.

تقريرات ثلاث (لبروجردى)، ص: ١٤٢

مجمعون على أن المرتهن لا يضمن إلا مع التعدي أو التفريط، فيمكن حملها على التقىء، لموافقتها لجماعة من العامة.

مضافا إلى أنها ليست بصدق بيان كيفية الضمان كما ذكرنا في دلالة صحيحة أبي ولاد.

### [ما يستفاد من قاعدة اليد]

إذا لم يثبت شيء من الأقوال بالأخبار الخاصة فلا بد من الرجوع إلى قاعدة اليد فلنبحث فيها و أنها داللة على أي قول من الأقوال؟

فنقول: أن القول بلزم قيمة يوم الرد مستندا إلى أنها لازمة بعد تعذر أدائها بشخصها و نوعها مدفوع بما ذكرنا سابقا من عدم اعتبار القيمة عند العرف لها بعد انعدامها و تلفها.

و كذلك<sup>١)</sup> القول بلزم أعلى القيم من حين الغصب إلى يوم الرد استنادا إلى أنه قيمة ما ضمهن لاستيلاء يده عليها عدوا.

فإن<sup>٢)</sup> لزوم القيمة من يوم الغصب إلى يوم التلف مسلما باعتبار أن العين موجودة وبعد انعدامها لا قيمة لها بما هي عين شخصية فهذا

القولان أضعف الأقوال.

اما لزوم قيمة يوم التلف استناداً إلى انه يوم انتقال قيمة العين إلى الذمة (فمدفع) أيضاً بما مرّ من انّ مقتضى القاعدة. والمفهوم من قوله صلّى الله عليه و آله: (على اليد إلخ) بقرينة ذكر الذات تلو كلمة (على) تعهد الغاصب والأخذ مال المغصوب منه من يوم الغصب الى يوم الردّ، ولا فرق على هذا بين بقاء العين وتلفها في ذلك <sup>(٣)</sup>.

(١) يعني مدفوع.

(٢) بيان الدفع.

(٣) يعني في التعهد المذكور.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٤٣

نعم بعد تلف العين لا يعقل قيمة للتالف فيستحق المغصوب مطالبة ماله فيجب على الغاصب، الخروج عن العهدة بالنسبة إلى ماليّة العين من يوم الغصب الى يوم التلف، ولزوم الخروج عنها أمر ممتد في جميع أزمنة بقاء العين وتعين خصوص يوم التلف أو خصوص يوم الغصب ترجيح بلا مرّجح، فيمكن بلزم أعلى القيم، لذلك <sup>(١)</sup>.

لا لما نقله الجواهر عن بعض من لزوم أداء قيمة العين بأجزائها وصفاتها ومن جملة تلك الصفات كون العين بحيث تقابل بكلّها وكذا مثلاً فيلزم أدائه.

إإن <sup>(٢)</sup> الأوصاف التي يلزم على الغاصب قيمتها هي التي لها وجود في الخارج كالسمن والكتابه وغيرهما من الصنائع والحرف، وضمان هذه الأوصاف لا يختص بصورة تلف العين، بل الآخذ ضامن ولو بقيت العين وانعدمت الصفات عند ردها.

فانقدح من هذا كلّه أنّ أقوى الوجوه هو القول بأعلى القيم من حين الغصب إلى آن قبل آن التلف.  
ثم القول بقيمة يوم التلف قويّ ان قلنا باشتغال الذمة حين تلف العين و ظهر ضعف بقيمة الأقوال.

### [حكم اختلاف قيمة الشيء بحسب الأمكنة]

هذا كلّه في الاختلاف من حيث الاختلاف في الأزمنة، واما اختلاف قيمته حسب اختلاف الأمكنة فقد حكى عن التذكرة، القول بلزم أعلى القيم من مكان الغصب إلى مكان التلف.  
ولا يبعد الالتزام به، لما ذكرنا من دلالة قوله صلّى الله عليه و آله:

(١) لأجل عدم لزوم الترجيح بلا مرّجح.

(٢) تعيل للنفي.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٤٤

(على اليدين ما أخذت حتى تؤدى) <sup>(١)</sup> على كون المأخوذ في ذمة الآخذ حتى يؤدى بماليه، غاية الأمر قوله صلّى الله عليه و آله: على اليدين، مشتملة على القضية التعليقية، وهى انه إذا تلف وجب على الآخذ، الخروج عن عهدة الضمان، وهو يقتضي أداء جميع ماليّته ولا يتحقق أداء الجميع إلاّ بأداء أعلى القيم.

ولو كان اختلاف القيمة باختلاف الأثمان من حيث الرواج في البلاد المختلفة فعن التذكرة لزوم قيمة يوم التلف، وفيه تأمل.

**(مسئلة -٢) لو كان التالف مثلياً يجب على الضامن أداء المثل عند تمكّنه،**

و عند تعذر المثل يجب أداء القيمة، فهل يجب أداء قيمة يوم الغصب، أو يوم إعواز المثل، أو يوم التأديء، أو أعلى القيم للأربعة منها أو للثلاثة أو الاثنين؟ وجوه وأقوال لا يهمّنا ذكرها بتمامها.

إنما المهم بيان أنّ الأخذ ضامن لأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، أو منه إلى يوم الرد، أو خصوص قيمة يوم الرد؟ المشهور على الأخير وان عبر كثير منهم بيوم المطالبة إلا إنّ المالك يطالب بحسب العرف و العادة زمان تمكّنه من الأداء فيكون يوم المطالبة و يوم التلف متحداً.

و كيف كان فال مهم بيان الوجه الذي استند المشهور إليه، فنقول:

يمكن أن يستدلّ لهم بما سبقا من أنّ العين ما دامت باقية يكون الغاصب ضامناً بمقتضى على اليد و عند تلفها ضامن لمثلها، وبعد تعذر المثل، يعتبر له قيمة أيضاً عند العقلاء باعتبار أنه كلّى لا يكون له قيمة، فيقوم حين الأداء قيمة يوم الأداء.

(١) تقدّم تعين موضع الحديث، فراجع.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٤٥

و وجه القول باعتبار قيمة يوم التلف ما ذكرنا سابقاً من أنّ العين تنتقل بماليتها إلى ذمة الغاصب متّبّاً على تعذر أداء المثل، فإذا تعذر يجب أداءه بقيمة يوم الغصب.

و يمكن اعتبار أعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، بناءً على دلالة على اليد على التعهيد كما ذكرنا في القيمي، بل يمكن استفادهً هذا من صحيحة أبي ولّاد من قوله: أرأيت ان عطّب البغل و نفق أليس كان يلزمني؟ بناءً على أن يكون المراد من قوله: (يلزمني) لزوم المالية لا لزوم مثل التالف على الغاصب.

### **(مسئلة - ٣) هل مقتضى القاعدة اختصاص حق المطالبة بالمالك أم يعم غيره؟**

الظاهر هو الثاني، لأنّ مالك جوازها هو أنّ من له الحقّ، له التسلّط على المال و هو موجود في كلّ من له حقّ بالنسبة إلى العين، سواء كان مضافاً إلى كونه ذا حقّ مالكاً أيضاً لمالك الغير الممنوع شرعاً من التصرف في ملكه أم لم يكن مالكاً، بل له حقّ في العين كالمرتهن «١» و الموقوف عليهم، بناءً على عدم كونهم مالكين - كما ذهب إليه أبو الصلاح الحلبـي «٢» - و إنّ الملك غير باق على ملك الواقع - كما ذهب إليه المشهور - فإنّ للموقوف عليهم مطالبة الغاصب على تقدير الغصب.

و كالغريم بالنسبة إلى مدّيون استغرق الدين تركته، و كالوصي و الموصى له بالنسبة إلى الثلث الموصى به و غيرها من الموارد التي ثبت حقّ بالنسبة إلى الملك فلذى الحقّ المطالبة بملك تسلّطه على المال.

### **(مسئلة - ٤) هل يمكن تعدد الضمانات**

بالنسبة إلى مال

(١) هذه أمثلة لمن كان له حقّ مع عدم كونه مالكاً فلا تغفل.

(٢) الكافي لأبي الصلاح.

١٤٦ تقاريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

واحد لمالك واحد في زمان واحد، و يدلّ عليه القاعدة أيضاً أم لا؟

الظاهر عدم المانع عنه، بناء على ما قوينا سابقاً من أنّ مدخول كلمة (على) معها إذا كانت خبراً للذوات يدلّ على التعهد كقول القائل: على مالك على زيد بشرط أن يكون ما جعل مبتدأ للجار وال مجرور غير متحصل مطلقاً لا في الخارج ولا في الذمة و ان كان الأظهر دلالتها على التعهد في صورة تحصّله في الذمة كما مثلنا.

وعلى هذا، فكما يمكن تعدد الضمانات في باب الضمان الذي سبق أنه ضم ذمة إلى ذمة أخرى عند العامة، و تعهد الضامن ما في ذمة المضمون عندنا.

فكذا يمكن تعدد الضمانات في باب الغصب كما إذا ترتب الأيدي على مال واحد، فإنّ كلّ واحد من الغاصبين متّعهد لما أخذه من الآخر حتى يؤدّيه إليه.

و اما ان قلنا بدلالة (على اليد) على اشتغال الذمة كما هو متداول في السنّة جمع من المتأخرين فيشكل شمول القاعدة لترتب الأيدي و تعدد الضمانات و اشتغال ذممهم بالنسبة إلى شيء واحد في زمان واحد.

مضافاً إلى أنّ هذا الاحتمال خلاف ظاهر القاعدة للاحتجاج إلى التقدير الكبير، فإنه حينئذ يصير معناه، على آخذ المال مثل ما أخذت يده، ان كان مثلياً و قيمته ان كان قيمياً على تقدير التلف.

لكن يمكن شمولها له كما نسب هذا إلى الميرزا الرشتى و يستفاد من كلمات الشيخ الانصارى (قده) بتقريب أن يقال: انه لا يكون المراد من الاشتغال كون الآخذين كلّهم مشغلين ذممهم بحيث يكون المغصوب منه مالكا للأشياء المتعددة بعدد الذمم و لا في كونه عليهم بنحو الإشاعة،

١٤٧ تقاريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

ولا- كون ذمة المطالب به مشغولاً بعد المطالبة، بل المال الواحد لا يكون له إلا بدل واحد، لاعتبار الاتحاد من جميع الجهات بين المبدل و المبدل منه حتى في الصفات.

أو بتقريب أن يقال «١»: انّ ذممهم مشغولة بعنوان كلّى أعني الطبيعة الغير المقيدة بكونها من شخص معين، فإذا تحققت سقطت عن الباقي لا تعيّدا، بل لأنّ المتدارك لا يتدارك عقلاً و لا يمكن تداركه ثانياً كما لا يخفى.

إذا عرفت إمكان تعدد الضمانات اما لما قلنا أو لما قيل.

فاعلم انّ كلّ من تعرض للمسئلة اعترف بأنه إذا ترتب الأيدي و تلف المال عند اللاحق، فإن رجع المالك إلى اللاحق، فلا رجوع له إلى السابق، و ان رجع إلى السابق فله الرجوع إلى اللاحق ان لم يكن السابق غاراً لللاحق، و الا فيستقرّ الضمان على الغار.

و الحاصل انّ للمالك الرجوع إلى كل الغاصبين، غاية الأمر، استقرار الضمان، على من تلف المال عنده و ان لم يكن مغورراً من السابق.

اما وجّه رجوع المالك إلى كلّ واحد منهم فموم على اليد، إذ لا يكون للأخذ من المالك، و لا لأداء الغاصب المالك في جواز رجوعه إلى الغاصب و برأيه ذمته دخل، بل يحصل و يصدق الأخذ و لو من غير المالك كما يحصل الأداء بوصول المال إلى المغصوب منه و لو بتوسيط غير الغاصب، هذا كله لا اشكال فيه.

(١) هذا منسوب إلى الشيخ المحقق شيخ المتأخرين الشيخ مرتضى الانصارى رحمه الله قربه.

١٤٨ تقاريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

و إنما الإشكال في جواز رجوع السابق إلى اللاحق و قد وجّه بوجوه:

(منها) ما عن الجوادر (ره) من ان قاعدة على اليد تدل على ان من تلف المال عنده ضامن للمالك و مشغل ذمته لماله دون غيره و انبه وجب تكليفا على كل من استولى عليه أن يؤدى مال المالك مع مطالبه، لكن كان أداء غير من تلف المال بدلا عنه فيحصل المعاوضة الشرعية القهرية، فله الرجوع الى اللاحق بمطالبة بدل ما أداه عنه.

و قد يشكل «١» عليه (أولاً) بأن ظاهر قاعدة على اليد عدم الفرق بين الأيدي المترتبة و دلالتها على ضمان الآخذ على حد سواء. (و ثانياً) بأن التفكيك بين اللاحق و السابق غير معقول على القول بانتزاع الأحكام التكليفية من الوضعية.

(و ثالثاً) يعامل مع هذا الغاصب معاملة المديون في الغرامات و تقسيم أمواله بين الغرماء و تقديم هذا الضمان على الوصايا و الورثة و غيرها من أحكام المديون.

(و رابعاً) حصول المعاوضة القهرية الشرعية ممنوع.

(و خامساً) ان مقتضاه جواز رجوع السابق الى من تلف المال عنده و لو كان في المرتبة المتأخرة عنه بمراتب و هم يقولون بجواز رجوع السابق الى لاحقه و هو الى لاحقه و هكذا الى أن يصل الى من تلف المال عنده (منها) ما عن الشيخ الانصارى (ره) من ان السابق ضامن لبدل العين فقط، و اللاحق ضامن لعين لها البدل (و بعبارة أخرى) الغاصب الثاني ضامن لبدل العين و السابق مشترك مع اللاحق في كونه

(١) المستشكل الشيخ الانصارى (قدره).

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ١٤٩

ضامنا لبدل العين لما ان اللاحق، في المتأخرة عن ضمان السابق، ضامن لما ضمنه السابق أيضا، فإذا أدى السابق ما ضمنه يرجع الى اللاحق، فإن المفروض انه ضامن اما لبدل العين للمالك، و اما بدل بدل له للسابق على سبيل من الخلو، غاية الأمر، ضمانه لبدل العين غير مشروط بشيء غير تلف العين.

و اما ضمانه لبدل بدل العين بأداء السابق، فإذا رجع اليه عمل بمقتضى البديهي، و الا خرج البدل عن كونه بدلا و هو غير معقول.

و قد أشكل عليه (أولاً) بأن لا نسلم ضمان اللاحق، عينا لها البدل، بل هو ضامن لنفس العين مع قطع النظر عن هذا الوصف.

(و ثانياً) لا دليل على هذا الضمان.

(و ثالثاً) كون السابق ضامنا للبدل قبل تلف العين، ممنوع، بل ما دامت باقيه لا ضمان أصلا، فإذا تلفت ضمن كلهم في عرض واحد شيئا واحدا من دون تفاوت أصلًا.

(و رابعاً) ان دليل الضمان قاعدة اليه، و لا يد لللاحق بالنسبة الى ما ضمنه السابق، بل يده ثابتة على نفي المبدل (فإن قلت): ثبوت يده على المبدل ثبوت على البدل أيضا كالمนาفع بالنسبة إلى العين (قلنا):

هذا ممنوع، فإن المนาفع مضمونة بطبع أخذ العين، بخلاف البدل، فإنه مستقر في ذمة السابق لا مأخذ بيد اللاحق كما لا يخفى.

(و خامساً) النقض بضمان الضامن في باب الضمانات، فإنهم لا يقولون بأن الضامن عن الضامن الأول يرجع اليه عند تلف المضمون به أو عند أداء الأول ما يضمنه للمضمون له.

(و سادساً) النقض برجوع العين من اللاحق الى السابق ثانيا

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ١٥٠

و تلفها عنده فإنه لا يقول أحد برجوع اللاحق الى السابق في هذه الصورة مع ان مقتضى ما ذكر ذلك.

و قد يوجه «١» الحكم بأن بناء العقلاء على مطالبة المالك من كل من ترتب يده على مال الغير، و كذا مطالبة كل من اللاحق عند عدم كونه مغرورا منه الى أن استقر الضمان على من تلف المال عنده، بضميمة عدم ردع الشارع يتم المطلوب.

و فيه ان مجرد ادعاء ان بناء العقلاء يكون كذلك لما لم يكن له منشأ، لا يثبت المدعى. و تحقيق المسئلـة في توجيه الحكم المذكور، يحتاج الى تمهيد مقدمـات (الأولـي) أـنـهم متـسالـمون عـلـى أـصـلـ الحـكـمـ فـيـ الجـملـةـ وـ انـ لـمـ يـتـعـرـضـواـ لـخـصـوـصـيـاتـهـاـ،ـ لـكـونـ رـجـوعـ الـأـوـلـ إـلـىـ خـصـوـصـ الـلـاحـقـ وـ لـوـ كـانـ غـيرـ مـنـ تـلـفـ الـمـالـ عـنـدـهـ،ـ أوـ التـخيـيرـ فـيـ الرـجـوعـ مـطـلـقاـ.

(الثـانـيـةـ)ـ اـنـ قـاعـدـةـ الـيـدـ تـعـمـ الـحـقـوقـ الـثـابـتـةـ لـذـوـ الـحـقـوقـ كـالـمـرـتـهـنـ وـ الـوـصـيـ وـ غـيرـهـ كـمـاـ مـرـ.

(الثـالـثـةـ)ـ اـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ شـمـولـهـاـ لـلـحـقـوقـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ قـبـلـ الـغـصـبـ أـوـ بـعـدـهـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ غـصـبـ الـمـالـ مـنـ مـالـكـهـ ثـمـ رـهـنـهـ مـالـكـهـ عـنـدـ زـيـدـ مـثـلاـ فـلـلـمـرـتـهـنـ،ـ الـمـطـالـبـةـ مـنـ الـغـاصـبـ.

(الرـابـعـةـ)ـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ اـنـ إـذـاـ طـالـبـ الـمـالـكـ،ـ الـغـاصـبـ الـأـوـلـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ الـعـينـ إـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـوـجـودـهـ عـنـدـهـ وـ تـحـصـيلـهـاـ بـأـيـ وـجـهـ مـمـكـنـ إـذـاـ كـانـ عـنـدـ غـيرـهـ،ـ ذـلـكـ الـغـيرـ أـيـضاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـدـائـهـ إـذـاـ كـانـ صـاحـبـ الـإـرـادـةـ.

(١) نسب إلى الخراساني (ره).

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٥١

(الخامسة) لا إشكال أيضاً في ضمان الغاصبين كلهم بمجرد الغصب للملك، ولا إشكال أيضاً في وجوب أداء، من طالبه الملك، كما لا إشكال أيضاً في عدم جواز رجوع اللاحق إلى السابق.

(السادسة) لا إشكال في أنه إذا تلف المال المغصوب بعد استيلاء الثاني أو قبله فللغاصب الأول، الرجوع إلى المتلف و شمول قاعدة من أتلف مال الغير فهو له ضامن لهذه الصورة.

إذا عرفت هذه المقدمـاتـ تـعـرـفـ اـنـ إـذـاـ غـصـبـ الـمـالـ مـنـ مـالـكـهـ ثـمـ غـصـبـ الـثـانـيـ مـنـ الـأـوـلـ فـلـهـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ بـعـدـ مـطـالـبـةـ الـمـالـكـ مـنـهـ لـأـنـهـ يـصـيرـ ذـاـ حـقـ بـعـدـ مـطـالـبـةـ الـمـالـكـ،ـ وـ الـمـفـرـوضـ اـنـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـدـائـهـ عـنـدـ مـطـالـبـةـ ذـيـ الـحـقـ وـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـحـقـ وـ اـنـ كـانـ بـعـدـ الـغـصـبـ وـ مـطـالـبـةـ الـمـالـكـ اـلـاـ اـنـهـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ مـقـتـضـيـ الـمـقـدـمـةـ الـثـالـثـةـ عـلـمـتـ اـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ ثـبـوتـ الـحـقـ بـعـدـ اوـ قـبـلـهـ،ـ وـ عـمـومـ قـاعـدـةـ الـيـدـ لـهـذـهـ الصـورـةـ لـيـسـ بـأـقـصـرـ مـنـ شـمـولـ قـاعـدـةـ الـإـتـلـافـ لـلـصـورـةـ الـتـيـ ذـكـرـنـاهـاـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ السـادـسـةـ،ـ بـلـ هـىـ أـظـهـرـ.

فـإـنـهـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـ قـاعـدـةـ الـيـدـ عـلـىـ كـوـنـ الضـمـانـ لـلـمـالـكـ اوـ غـيرـهـ،ـ بـخـلـافـ قـاعـدـةـ الـإـتـلـافـ فـإـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـتـلـفـ ضـامـنـ لـلـمـالـ بـقـرـيـنـهـ قولـهـمـ مـنـ أـتـلـفـ مـالـ الغـيرـ إـلـخـ،ـ وـ إـذـ عـمـتـ قـاعـدـةـ الـإـتـلـافـ مـعـ هـذـهـ الـخـصـوـصـيـاتـ،ـ فـعـمـومـ قـاعـدـةـ الـيـدـ بـطـرـيقـ أولـيـ.

وـ بـتـقـرـيـبـ آـخـرـ أـصـلـ ضـمـانـ الـغـاصـبـ الـأـوـلـ لـلـمـالـكـ وـ اـنـ كـانـ مـسـيـباـ عـنـ غـصـبـهـ اـلـاـ اـنـ هـذـهـ الـغـرامـةـ الـتـيـ غـرمـهـ لـهـ،ـ مـسـبـيـةـ عـنـ غـصـبـ الـثـانـيـ،ـ فـإـنـهـ.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٥٢

لو لم يغصبها أدى المال إلى مالكه من دون غرامـةـ.

وـ لـعـلـ مرـادـ الشـيخـ قدـسـ سـرـهـ أـيـضاـ ذـلـكـ حـيـثـ اـنـ الـغـاصـبـ الـأـوـلـ إـذـاـ غـصـبـ الـمـالـ يـوـجـدـ لـهـ نـسـبـةـ بـيـنـ الـغـاصـبـ وـ بـيـنـهـ،ـ وـ هـىـ كـوـنـهـاـ مـضـمـونـةـ لـلـمـالـكـ،ـ وـ إـذـاـ غـصـبـ الـثـانـيـ يـوـجـدـ لـهـ نـسـبـةـ بـيـنـ الـغـاصـبـ وـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـغـاصـبـ الـثـانـيـ،ـ فـلـلـمـالـ نـسـبـتـانـ الـأـوـلـىـ كـوـنـهـاـ مـضـمـونـةـ الـمـالـكـ،ـ وـ الـثـانـيـةـ كـوـنـهـاـ بـحـيـثـ لـوـ تـلـفـتـ كـانـ الـغـاصـبـ الـأـوـلـ أـيـضاـ ضـامـناـ،ـ فـالـغـاصـبـ الـثـانـيـ أـخـذـ مـالـ مـتـصـفـاـ بـوـصـفـ زـائـدـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـنـ الـغـاصـبـ الـأـوـلـ،ـ وـ أـخـذـهـ عـدـوـانـاـ صـارـ سـبـباـ لـغـرامـةـ الـغـاصـبـ،ـ فـلـهـ الـمـطـالـبـةـ بـمـقـدـارـ غـرمـهـ لـهـ.

كـمـاـ اـنـ الضـامـنـ باـذـنـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ بـمـقـدـارـ أـدـاءـ إـلـيـهـ الـمـضـمـونـ لـهـ،ـ وـ كـمـاـ اـنـ الـمـغـرـورـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ بـمـقـدـارـ ضـمـنـ لـلـمـالـكـ،ـ هـذـاـ.

وـ قـدـ يـوـجـهـ «١»ـ كـلامـ الشـيخـ الـمـحـقـقـ الـأـنـصـارـيـ قدـسـ سـرـهـ بـعـدـهـ مـقـدـمـاتـ:

(الاولى) جواز اعتبار اشتغال الذمة مع وجود العين، كما انا نتعقل ضمان العين الموجودة في الخارج مع إلغاء خصوصيتها، فيمكن أن يعتبر عند العقلاء اشتغال ذمة الضامن مع وجود العين، غاية الأمر بعد إلغاء خصوصيتها.

(الثانية) كون تعدد الضمانات في زمان واحد كوجود الجسم المعين في زمان واحد في أمكنة متعددة، فلا بد أن يكون الضمان بالنسبة إلى الأيدي مترتبة طوليا، و القول بأنه كالواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين و يسقط عنهم بإتيان الواحد، من نوع بالفرق بين الوضع

(١) الموجّه هو المحقق الميرزا حسين النائيني (قده) المتوفّى ١٣٥٥ الهجري القمرى، على ما نسبه سيدنا الأستاذ قدس سره.

تقارير ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٥٣

و التكليف بالإمكان في الثاني دون الأول، فإن الثاني تشريع ممكّن جعله كذلك في عالم الاعتبار الشرعي، بخلاف الأول فإنه تابع للواقع، ولا يمكن ذلك في الأمور التابعة للواقع.

(الثالثة) إذا ورد عام له أفراد متدرّجة الوجود بمعنى كونها بحسب الوجود طولية يجوز توقف شموله لفرد اللاحق على شموله لفرد السابق بمعنى كون شموله للسابق محققاً لوجود الفرد اللاحق كما في شمول دليل حجّية الخبر الواحد فمصدق العادل مثلاً المستفاد من أدلة حجّية الخبر الواحد فإنه يشمل أولاً الخبر بلا واسطة ثم شموله له يتحقق فرد آخر من الخبر فيشمله، فشموله لفرد الأول محقق لفرد الثاني.

(الرابعة) لا- إشكال في الجملة في ضمان اللاحق للسابق مع كون السابق ضامناً للمالك كما في باب الضمان باذن المضمون عنه ضامن للمضمون له، و مع ذلك، المضمون عنه أيضاً ضامن لما في ذمة الضامن على أداء المال إليه، و كذا، الغار ضامن لما في ذمة المغدور على تقدير غرامته للمالك.

إذا عرفت هذه المقدّمات، فاعلم أنّ ما نحن فيه يمكن كونه من قبيل الغاصب بمقتضى المقدّمة الأولى، و لا يمكن كون هذا الضمان عرضياً بمقتضى المقدّمة الثانية.

و يمكن كونه طولياً بمقتضى المقدّمة الثالثة و ضمان اللاحقة مترتبًا على اغترام السابق بمقتضى المقدّمة الرابعة.

فإنقداح أنّ اللاحقة ضامن لعين تخصّص بخصوصيّة، و هي كونها في ذمة الأول، فكما يمكن شمول العام لفرد يتحقق بنفس شموله لفرد آخر، كذا يمكن شمول العام أعني قاعدة اليد لفرد متخصص بخصوصيّة بسبب

تقارير ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٥٤

شموله لفرد آخر أعني ضمان الغاصب الأول، و يلزم من ضمان الثاني عيناً تتخصّص بخصوصيّة كونها في ذمة الأول، إنّ ما غرمته الأول يخرج من كيس الثاني، و هو المراد من ضمان اللاحقة للسابق فيرجع السابق إلى، و لعلّ هذا هو مراد الشيخ الأنصاري (ره).

(و فيه) منع المقدّمة الأولى- أعني جواز اعتبار اشتغال الذمة بالقيمة مع بقاء العين- و قياسها بإمكان تعلم ضمان العين مع إلغاء الخصوصيّة، مع الفارق فإنّ القوّة العاقلة لا تدرك إلا المجرّدات، فلا بدّ عند تعقّلها من تجرّدّها عن الخصوصيّة بخلاف ما نحن فيه فإنّ اللازم من ذلك كون المالك لشيئين أحدهما العين الموجودة في الخارج (ثنائيهما) العين الموجودة في اعتبار العقلاء.

و أمّا المقدّمة الثانية، فالمحفوظ أنّ الشيخ ينكر استحالة تعدد الضمانات في زمان واحد فكيف يصحّ توجيه كلامه (ره) بما هو منكر له.

و أمّا المقدّمة الثالثة- أعني كون وجود فرد عام موجوداً لفرد آخر- فهي مسلّمة لكنّ لا تفيد شيئاً.

و أمّا المقدّمة الرابعة- أعني صحة ضمان اللاحقة للسابق مع كون السابق ضامناً للمالك- فان كان المراد أنّ الثاني ضامن لشيئين أحدهما الذمة (ثنائيهما) ما فيها، فهو غير معقول، و ان كان المراد أنّه ضامن لما في الذمة فقط- فمع انه حينئذ يكون كالأول في عدم

المعقولية، و انه لا معنى لضمائه لما في ذمة الذى هو متصرف بكونه في ذمة الأول- يشكل بأن ذلك كونه ضامناً للمالك، و المطلوب انه ضامن للغاصب الأول، و الله العالم.

### (مسئلة - ٥) [حكم ما إذا حيل بين المالك و ملكه]

قد عرفت مما ذكرنا- في تضاعيف أبحاثنا- أنه

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٥٥

يلزم على الغاصب رد العين بشخصيتها أو ب نوعيتها أو ب ماليتها حسب اختلاف المراتب كما مرّ تفصيلاً.

و حيثند فلو تمّسّك بحديث «١» السلطنة على الأموال فلا يلزم على الغاصب إلا رفع اليدين عن مال الغير تحقيقاً لسلطنة مالكه بخلاف ما لو تمّسّكنا بحديث على اليدين، فيلزم عليه- مضافاً إلى ذلك إيصال المال إلى مالكه و غرامه الإيصال أيضاً- إن كانت فيه.

هذا إذا تلفت العين، و أما إذا حيل بين المالك و ملكه فتوضيحه يعلم ببيان مسائل:

(الأولى) لو تعدد إيصال المال إلى مالكه بمعنى عدم إمكانه وقوعاً و ان أمكن ذاتاً بأن وقع تحت البحر أو في خزانة سلطان جائز مثلاً- يمكن عادة الوصول إلى حضوره و أخذته منه، فالظاهر تسامم الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم على وجوب رد البدل إلى مالكه و يدلّ عليه نفس قوله صلى الله عليه و آله: (على اليدين ما أخذت إلخ) «٢» لا قاعدة الضرر كما قيل فإنّها بناء على أنّ مفادها نفي طرورة الأحكام الضررية على الموضوعات بعنوانها الأولية فلا مناسبة لها في المقام.

و أما بناء على أنّ المفاد أنّ الضرر في الإسلام منفي فهو و ان كان له ربط بالمقام إلا أنّ تطبيقه مع المقام يحتاج إلى تكليف كما لا يخفى على المتأمل.

(١) راجع عوالى الالائى ج ١ ص ٢٢٢ و ص ٤٥٧ و ج ٢ ص ١٣٨ و ج ٣ ص ٢٠٨ مع ذيولها.

(٢) راجع عوالى الالائى ج ١ ص ٢٢٤ و ص ٣٨٩ و ج ٢ ص ٣٤٥ و ج ٣، ص ٢٤٦ و ص ٢٥١ و لاحظ ذيول هذه المواضع أيضاً.

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٥٦

فالأولى الاستدلال بما ذكرناه سابقاً من قاعدة اليد حيث دلت على أنّ المأخوذ مستقرّ على اليد و اليد مستقرّة له، و مقتضاه استحقاق المطالبة للمالك الذي يستلزم وجوب ردّها على الغاصب كما دلت على وجوب الردّ في صورة التلف أيضاً.

والحاصل أنّ منشأ وجوب البدل حيلولة الغاصب بين المالك و ملكه، و مناط الحيلولة الأخذ فكلّما صدق الأخذ يجب رفع الحيلولة. و من هنا يعلم حال المسئلة الثانية، و هي أنّ موضوع وجوب بدل الحيلولة يتحقق في كلّ مورد حيل بين المالك و بين ملكه، سواء تعدد الإيصال أم لا، و سواء تضرر المالك بتأخره أم لا.

(المسئلة الثانية) هل دفع البدل يتوقف على ملك المغصوب منه أو الإباحة المطلقة حتى المتوقفة على الملك أو الإباحة في الجملة؟ حكى عن المشهور الأول.

و يمكن أن يوجه هذا بأنّ دليل وجوب البدل في صورة التلف، هو دليل وجوبه في صورة الحيلولة، فكما أنّ البدل يصير ملكاً له في الأولى، بالاتفاق كما قيل، فكذا في الثانية.

نعم ان جعل الدليل في الأولى غيره في الثانية بأن يقال- مثلاً-

انّ العرف ينتزع الملكية من اباحة جميع التصرفات المدلول عليها بقاعدة اليد، و من عدم ترقب العود إلى المالك، و الوجه الثاني مفقود في الثانية فلا تفيد الملكية، بل الإباحة المطلقة، و به جزم المحقق القمي رحمه الله على ما نسب إليه الشيخ الأنصاري رحمه

الله.

(المسئلة الرابعة) على تقدير حصول الملكية للمغصوب منه بالنسبة إلى البدل، فهل يبقى ملكه بالنسبة إلى المال المغصوب أم لا؟  
الظاهر هو الأول، لعدم الدليل على انتقال الملك إلى الغاصب

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٥٧  
بمجرد أداء البدل.

و توهم أنه يلزم حينئذ، الجمع بين البدل و المبدل، مدفوع بأنه لا دليل على استحالتة لا عقلاً ولا شرعاً، هذا مع أنه ليس ببدل، بل هو غرامه و تدارك لما فات من المغصوب منه بمقتضى اليـد الدالـة على أنـ المـاخـوذ لمـ يـفـتـ بـعـدـ الغـصـبـ بلـ هوـ باـقـ علىـ اليـدـ الآخـذـةـ.  
و على تقدير التسلیم لا معاوضة هناـكـ بنـاءـ عـلـىـ انـ الاـسـتـحـالـةـ آـنـمـاـ هـىـ فـيـمـاـ عـوـضـ شـىـءـ بشـىـءـ باـخـيـارـ الـمـالـكـيـنـ لـاـ مـثـلـ المـقـامـ مـمـاـ جـعـلـ الـحـكـمـ عـلـىـ رـغـمـ الغـاصـبـ،ـ وـ الـحـاـصـلـ آـنـهـ لـاـ اـسـتـحـالـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـ الشـهـيدـ وـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـانـ مـنـ لـزـومـ اـجـتـمـاعـ الـبـدـلـ وـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ.

(المسئلة الخامسة) بناء على حصول الملكية- كما هو الأقوى- يتفرع عليه أنه ان توّضاً بما مغصوب غافلاً، فتقدير قبل المسح، فلا يجوز المسح- ولو بعد رد العوض- بقيمة البطل بناء على ما قلنا، و يجوز بناء على المعاوضة القهريّة.  
و ربما احتمل أن الماخوذ في مواضع الغسل يصير كالتألف فيجوز المسح مطلقاً، سواء رد العوض أم لا، و سواء كان المالك راضياً أم لا.

(وفيه) ان فوت الماليـةـ غيرـ منـافـ لـلـمـلـكـيـةـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ المسـحـ بـدـونـ رـضـاـ الـمـالـكـ،ـ وـ كـذـاـ كـلـ مـالـ مـغـصـوبـ اـخـتـلطـ بـحـيـثـ لـاـ يـعـرـفـهـ صـاحـبـهـ وـ لـاـ غـيـرـهـ،ـ يـشـكـلـ الـحـكـمـ بـكـوـنـهـ كـالـتـالـفـ (وـ اللهـ العـالـمـ).

## (مسئلة - ٦) لو خرج المغصوب عن صورته النوعية التالية

كما إذا خرج عن الصورة الخلية فهل تبقى المادة على ملك المغصوب منه أم لا؟  
فمن القواعد أنه استشكل ذلك.

وجه الاستشكال من أنه يستصحب الملكية، بناء على أن الموضوع في  
تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٥٨

تعين صدق المستصحب بنظر العرف لا العقل و لا الماخوذ من لسان الدليل، و من أن ما هو الموضوع أولاً ملك المالك و المفروض  
أنه خرج بصيرورته خمراً عن هذا العنوان.

ولكن يرد على الثاني أن الموضوع ما هو بالحمل الشائع الصناعي ملك، لا مفهوم الملك.  
و يمكن أن يكون نظر القواعد إلى أن الخمر بعد ما خرج عن كونه ملك المسلم بحكم الشارع فلا عبرة بالمادة الباقية باعتبار  
صيروفتها مصورة بصورة الخمر، فيبعد حينئذ ثبوت حق المطالبة شرعاً على الغاصب، و من أنها قابلة لأن تصير ملكاً لمالكها الأول  
بصيروفتها خلاً ثانياً، فإنها له حينئذ بلا اشكال.

## (مسئلة - ٧) هل فرق بين المضمون في فرض التلف وبينه في فرض التعذر و غيره من صور بدل الحيلولة أم لا؟

قد يقال بالفرق فإنه في الأول ليس للملك الامتناع من الأخذ، بل للغاصب إجباره عليه و لو بالحاكم الشرعي أو أخذ المحاكم من قبله  
ان امتنع بخلاف الثاني، فإنه لا يلزم على المالك قبوله بدل الحيلولة بناء على دلالة (على اليـدـ) على الاشتغال.

و هذا الفرق منسوب الى الشيخ الانصارى قدس سره.

وفي انه قد مر انها لا تدل الا على ان الغاصب متعهد للملك مطلقا، سواء كانت العين باقية أم تالفة و حيثذا فلا فرق بين الضمان في الصورتين.

و كيف كان فالفرق المذكور محل تأمل و اشكال.

نعم يمكن أن يفرق بينهما من حيث لزوم غرامة النماءات المتصلة

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٥٩

و المنفصلة التي يستخرج من العين، و كذا غرامة المنافع المستوفاة و غير المستوفاة في الصورة الثانية دون الأولى، فإن العين ما دامت باقية يعتبر لها عند العرف المنافع، بخلاف ما إذا كانت تالفة.

### (مسئلة -٨) لو تمكّن الغاصب من أداء العين المغصوبة، فهل يرجع البدل الى ملك الغاصب بمجرد التمكّن أو بعد المطالبة أو بعد وصول المال الى مالكه؟

وجوه أقواها الأخير لعدم دليل على زوال الملك الا بعد وصول ملكه اليه، فعند الشك يستصحب بقائه و إذا تمكّن الغاصب على الإيصال، فله إلزام المالك على «١» الأخذ كما في صورة التلف، له إلزامه على أخذ البدل كما مرّ.

### (مسئلة -٩) لو كان البدل - حين تمكّن الغاصب من رد العين - معادلا

اما حقيقة كما لو تلف أو حكما كما لو نقله المغصوب منه بنقل لازم، فهل يرجع بيده مثلا أو قيمة أم لا؟ وجهان.  
من ان الملكية للبدل ليست دائمة، هل هي موقته نحو أخذ الوقت قيدا لها نظير ملك الموقف عليهم العين الموقفة فيستكشف - بعد الوصول - عدم نفوذ التصرفات المتوقفة عليه، من «٢» حين الوصول، فيضم المغصوب منه بدل الغرامة التي أخذها من الغاصب من «٣» حين الوصول، أو من حين التلف، أو من حين التعذر، أو أعلى القيم بأقسامها على اختلاف الأقوال.  
و من أنها مطلقة في هذا الزمان بمعنى أخذ زمان التعذر ظرفا

(١) يعني أخذ عين ماله.

(٢) متعلق بقوله: (يستكشف).

(٣) متعلق بقوله: (بدل الغرامة).

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٦٠

لها لا قيدا فحيثنى يمضي جميع التصرفات مطلقا حتى ما بعد زمان الوصول أيضا.

وبتقريب آخر، هل ما نحن فيه مثل ما إذا انفسخ العقد بخيار، فكما إذا انفسخ العقد و انحل يرجع كل من العوض و المعاوض إلى صاحبه على ما هو مقتضى الفسخ الذي هو عبارة عن حل العقد، أم لا؟، فعلى الأول يردّ البدل، وعلى الثاني لا.

وبتقريب آخر، ان قلنا: ان علية ملكية المغصوب منه البدل هي حيلولة الغاصب بين الملك و مالكه، فمقتضى ذلك وجوب ردّ البدل إلى الغاصب بعد رفع الحيلولة لزوال المعلول عند زوال العلة و ان قلنا: ان الحيلولة علة حدوثا لا بقاء لا يجب، فتأمل.  
هذا كله في بيان بدل الحيلولة و ما يتفرّع عليها.

### تذليل [تعظيم تعريف الغصب للمنقول وغيره]

الغصب هو الاستيلاء على «١» مال الغير عدواً مطلقاً، ولاـ حاجة إلى التقييد بالتصريف كما نسب إلى بعض الأفضل، سواء تعلق بالمنقول أو غيره اتفاقاً مثـا خلافاً لأبـي حنيفة فخصـه بالأول جموداً على ظاهر قوله صـلـى الله عليه و آله: (على الـيد ما أخذـت حتـى تؤـدـى) «٢» بتقريرـ أنـ يقالـ: إنـ الأخـذ لاـ يصدقـ فيـ غيرـهـ.

(١) أوـ علىـ ماـ لـلـغـيرـ إـلـخـ وـ لـعـلـ هـذـاـ أـعـمـ وـ أـشـمـلـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

(٢) عـالـىـ الـلـآلـىـ جـ ١ـ صـ ٢٢٤ـ وـ صـ ٣٨٩ـ وـ جـ ٢ـ صـ ٣٤٥ـ وـ جـ ٣ـ صـ ٢٤٦ـ وـ صـ ٢٥١ـ، وـ لـاحـظـ ذـيـولـ هـذـهـ المـواضـعـ أـيـضاـ.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٦١

(وـ فيهـ) انـ صـدـقـ الأخـذـ يـخـلـفـ بـاخـتـالـفـ الـمـأـخـوذـاتـ، فـفـىـ الـمـنـقـولـ، الـأـخـذـ يـصـدـقـ بـالـأـخـذـ، وـ فـىـ غـيرـهـ بـمـجـرـدـ الـإـسـتـيـلـاءـ وـ لـوـ مـعـ عـدـمـ الـأـخـذـ بـالـيـدـ، هـذـاـ.

مضـافـاـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: مـنـ غـصـبـ شـبـراـ مـنـ أـرـضـ طـوـقـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـلـىـ سـبـعـ أـرـضـيـنـ عـلـىـ عـنـقـهـ «١»ـ.

### فروع متفرعة على عموم الغصب للمنقول

#### (الأول) لو أخذ مثاع الغير بدون إذنه لا بعنوان العداون، بل لأمر آخر

مثلـ أنـ يـكـونـ غـرـضـهـ رـؤـيـتـهـ مـثـلاـ فـتـلـفـ فـيـ يـدـهـ بـتـلـفـ سـمـاـوـيـ أوـ غـيرـهـ مـنـ دـوـنـ إـتـلـافـ، فـهـلـ يـصـدـقـ مـفـهـومـ الغـصـبـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ الـظـاهـرـ

الـثـانـيـ لـعـدـمـ صـدـقـ الـإـسـتـيـلـاءـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـدـاـنـ فـلـاـ يـشـمـلـهـ (عـلـىـ الـيـدـ إـلـخـ)ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: كـوـنـهـاـ أـعـمـ مـنـ مـفـهـومـ الغـصـبـ.

(الـثـانـيـ)ـ لـوـ وـقـعـتـ عـيـنـ فـيـ يـدـ الغـيرـ لـكـنـ لـإـتـمـامـهـ، بـلـ قـدـرـ مـنـهاـ مـشـاعـاـ، فـهـلـ يـضـمـنـ غـيرـ الـمـالـكـ تـمـامـهـ أـمـ لـاـ يـضـمـنـ شـيـئـاـ مـنـهاـ أـمـ بـالـنـسـبـةـ

كـمـ نـسـبـ الـأـخـيرـ إـلـىـ الـمـيـرـزاـ الرـشتـىـ؟ـ «٢»ـ وـجـوهـ أـوـجـهـاـ الـثـانـيـ لـمـ ذـكـرـ مـنـ عـدـمـ الصـدـقـ.

(١) فـيـ حـدـيـثـ الـمـنـاهـىـ قـالـ: مـنـ خـانـ جـارـهـ شـبـراـ مـنـ الـأـرـضـ جـعـلـهـ اللهـ طـوـقـاـ فـيـ عـنـقـهـ مـنـ تـخـومـ الـأـرـضـ السـابـعـةـ حـتـىـ يـبـقـىـ اللهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـطـوـقاـ إـلـاـ أـنـ يـتـوبـ وـ يـرـجـعـ، الـوـسـائـلـ جـ ١٧ـ صـ ٣٠٩ـ.

(٢) الـمـرـادـ:ـ هـوـ الـمـحـقـقـ الـحـاجـ مـيـرـزاـ حـبـيـبـ اللهـ الرـشتـىـ،ـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ ١٣١٢ـ هـ قـدـسـ سـرـهـ.

تـقـرـيرـاتـ ثـلـاثـ (لـبـرـوجـرـدـيـ)،ـ صـ:ـ ١٦٢ـ

#### (الـثـالـثـ)ـ لـوـ اـسـتـوـلـىـ عـلـىـ دـارـ فـعـلـيـهـ ضـمـانـهـ،

وـ لـوـ اـسـتـوـلـىـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ بـحـيثـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـالـكـ التـصـرـفـ فـيـ ذـلـكـ الـبـعـضـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـمـسـتـوـلـىـ ضـمـنـ ذـلـكـ الـبـعـضـ.

وـ لـوـ أـخـذـهـاـ مـسـكـنـاـ لـهـ وـ لـمـ يـمـنـعـ الـمـالـكـ عنـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ بـمـعـنـىـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـسـتـوـلـ عـلـىـ تـلـكـ الدـارـ،ـ فـهـلـ يـضـمـنـ جـمـيعـهـاـ أـمـ

نـصـفـهـاـ مـثـلاـ،ـ أـمـ لـاـ يـضـمـنـ شـيـئـاـ مـنـهـاـ؟ـ وـجـوهـ ثـلـاثـةـ.

من صدق المستولى ولو في الجملة عليه.

و من عدم صدق المستولى بقول مطلق مع عدم صدق الأخذ على الإطلاق أيضاً فلا يشمله عموم (على اليد ما أخذت إلخ).

و من أنه يصدق عليه أنه استولى بالنسبة و يعتبر عند العقلاء استيلائه عليه أماريه اليدين للمالكية على مالك واحد كما نسب إلى الميرزا الرشتي (ره).

لكن (فيه) أنه فرق بين المقام وبين ذلك باعتبار أن التصرف شرط في دلالة اليد و أماريتها للملك بخلاف المقام لكافاية مجرد الاستيلاء في صدق الغصب من دون اعتبار التصرف.

و هذا الفرع نظير الفرع الذي ذكروه و هو أنه إذا غصب اثنان دارا، فهل يضمها كل واحد بتمامها أو مشاعاً و لا يتصور هنا عدم الضمان رأساً، لصدق الأخذ.

نعم هنا وجه ثالث أيضاً، وهو التفصيل بين كل واحد منها بحيث لو أفرد كان مستقلاً في الاستيلاء و عدم كونه كذلك (و بعبارة أخرى) نسب الاستيلاء إلى كليهما.

### [هل يشمل عموم الغصب للأوقاف أيضاً]

#### إشارة

(مسئلة - ١) قد عرفت سابقاً عموم على اليد للأملاك و الحقوق،

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ١٦٣

فهل يشمل الأوقاف أيضاً أم لا؟ نقول: لو استولى على الوقف، فاما أن يستولي على المنفعة أو على العين، و كلّ منها أمّا أن يكون مختصاً أو عاماً.

(و بعبارة أخرى) أمّا أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً.

وفي فرض الاستيلاء على المنفعة أمّا أن يكون الموقوف ملكاً للموقوف عليهم أو لا يكون ملكاً لهم، بل لهم الانتفاع بتلك العين من دون أن يكونوا مالكين.

و الموقوف عليهم أمّا أن يكون شخصاً أو أشخاصاً داخلين تحت عنوان عام كالقراء و العلماء، أو يكون جهة كالمساجد و المدارس الموقوفة على المسلمين و الطلاب، و الرابط، و الخانات على العابرين و النزّال.

لا إشكال في ضمان الغاصب في جميع هذه الصور إلّا صورة واحدة «١»، و ذلك لعموم (على اليد ما أخذت حتى تؤذى) فإنّ الأخذ كما مرّ - يختلف باختلاف المورد.

و المعنى الجامع بين الكلّ أنّ كلّ ما كان له انتساب و ارتباط إلى شخص أو كلى أو جهة يمكن أن يتفق هذه الثلاثة بالانتفاع به، فانتفاع هذه النسبة و الارتباط يكون أخذها و مقابلة التأدية التي عبارة عن رفع هذا الانتفاع.

و أما الصورة المستثناء التي أشرنا إليها آنفاً فهي أن يكون الشيء وقفاً على خاص أو عام، أو على حجه على نحو الانتفاع لا كون المنفعة ملكاً للموقوف عليهم كالمساجد و المدارس و نحوهما مما ذكرنا، ففي كون الغاصب ضامناً للمنفعة الفائته أو ضامناً للعين في صورة تلفها؟ إشكال.

(١) تأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ١٦٤

فهنا مسئلتان

### (الأولى) وجه ضمان المنفعة و عدمه،

(فمن) آن لا- يكون آخذًا لشيء، و لا- يمكن أن يؤدى ما غصبه، لأنّ المغصوب هو الانتفاع، فهو أشبه شيء بمخالفة المالك من التصرف في ملكه، فكما لا يكون ضامناً هناك، فكذا هنا (و من) آن ما ذكرناه من معنى الأخذ شامل للمقام أيضاً، و كيف كان فيه اشكال و ان كان لا يبعد عدم الضمان بالنسبة.

### (الثانية) ضمانه للعين إذا تلف بأفة ساوية،

قال الشهيد قدس سرّه في الدروس: و لو أثبت يده على رباط أو مدرسة على وجه التغلب و منع المستحق فالظاهر ضمان العين و المنفعة لتنزله منزلة المال (انتهى موضع من كلامه زيد في علو مقامه).

و يمكن أن يستدلّ لهذا، بحديث أبي الصباح الكناني- المروى في كتاب الديات من الوسائل- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن «١»، على أحد الوجوه الثلاثة المحتملة في هذا الخبر «٢».  
هذا كله في السبب الأول من الأسباب الثلاثة التي قلنا في أول بحث الغصب أنّ أسبابه ثلاثة.

### و أما السببين الآخرين- أعني الإتلاف بال المباشرة و الإتلاف بالتبسيب

إشارة

فنقول إنّ بينهما و ان كان جامع مشترك- أعني الإتلاف- الا أنّ لكلّ واحد أحکاماً تخصّصه، فالمناسب ذكر كلّ واحد منهما منفرداً فنقول بعون الله تعالى:

(١) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٧٩.

(٢) كون الباء للتعدية- كونها للسببية- قراءة أضرّ مجاهلاً.

تقريرات ثلاثة (لبروجردی)، ص: ١٦٥

### [حكم مال المضمون إن كان سببه الإتلاف]

إنّ المراد من الأول إيجاد فعل يوجب انعدام مال الآخر سواء أوجده المتفق بنفسه أو بتوسط آلات آخر كالإلقاء في النار أو المسبيعة أو غير ذلك.

و سببته ممّا لا اشكال فيه، بل يمكن أن يعده من ضروريّات الفقه عند من كان له شامة لاستشمام الفقه، و لا يحتاج إلى ذكر أدلة دالة على ضمان المتفق.

ثم إنّ ما تداول في المحاورات، (من إنّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن) ليس روایة، بل هو عموم ملقط من الأدلة الدالة على الضمان فهذا لا كلام فيه.

## [حكم مال المضمون إن كان سببه التسبيب]

و إنما الكلام في بيان المراد من القسم الثاني منها أعني التسبيب و ان موضوع ضمان المال بالتسبيب للتلف ما هو؟ فنقول: عرف تارة بأنه ما يقصد به وجود ما كان علة للتلف.

(و أخرى) بأنه إيجاد ما لواه لما تحقق التلف و ان كان سبب التلف شيئا آخر.

و المراد بالقصد في قولهم: (ما يقصد) اما القصد الفعلى بمعنى أنه أوجده قاصدا به وجود إلخ أو القصد الشأنى بأن كان المعنى أنه إيجاد علة التلف بأن أوجد ما يصلح أن يكون علة للتلف.

ولكن التأمل في أخبار المسئلة يعطى أن كل فعل كان موجبا لتلف المال كان فاعله ضامنا، سواء كان موجده قاصدا ذلك أم لا، و سواء كان بواسطة قريبة أو بعيدة.

فلا بد من نقل الأخبار بعون الملك العلام كى يكشف الحال.

روى الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله بإسناده عن أحمد بن

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٦٦

محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا و يقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلا «١».

و روى محمد بن يعقوب الكليني (ره)، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن محمد، عن بكر بن صالح، عن محمد بن سليمان، عن عيش بن أسلم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام (فى حديث) ان داود عليه السلام ورد عليه رجالان يختصمان فى الغنم والكرم، فأوحى الله تعالى الى داود أن أجمع ولدك فمن قضى منهم بهذه القضية، فأصاب فهو وصيّك من بعدك فجمع داود ولده، فلما أن قضى الخصمان فقال سليمان: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك؟ فقال: دخلته ليلا، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك و أصواتها فى عامك هذا، فقال داود: كيف لم تقض برقب الغنم و قد قوم ذلك علماء بنى إسرائيل؟! و كان ثمن الكرم قيمة الغنم، فقال سليمان: ان الكرم لم يجنت «٢» من أصله و إنما أكل حمله و هو عائد فى قابل، فأوحى الله الى داود: ان القضاء فى هذه القضية ما قضى به سليمان عليه السلام «٣».

و روى الشيخ (ره) بإسناده، عن سهل بن زياد، عن ابن شمون،

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠٨.

(٢) الجنة بالكسر الأصل. و تجنبت ادعى الى غير أصله (القاموس).

(٣) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ٢٠٨

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٦٧

عن الأصم، عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام، ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه، و رفع اليه رجل كسر بربطا «١» فأبطله «٢».

و بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث ابن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام (فى حديث) ان علينا عليه السلام ضمن رجالا أصاب خنزيرا للصرانى، و رواه الصدوق (ره) مرسلا و زاد: قيمته «٣».

و روى الكليني (ره)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين

عليه السلام: من تطبّب أو تبيّط فليأخذ البراءة من ولائه، و إلّا فهو له ضامن «٤».

و عنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من أخرج ميزاباً أو كثيماً أو أوتداً أو أوثق دابةً أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطل فهو له ضامن «٥».

(١) كجعفر، العود معرب بربط أي صدر الإوز (القاموس) البربط شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط معرب بربط أي صدر البط لأن الصدر يقال له بالفارسية (بر) والضارب به يضعه على صدره (مجمع البحرين).

(٢) الوسائل باب ٢٦ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٩٦

(٣) الوسائل باب ٢٦ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٢٦

(٤) الوسائل باب ٢٤ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء، ج ١٩ ص ١٩٤.

(٥) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٨٢

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص:

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمنّ الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه «١».

وروى الشيخ (ره) بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن «٢».

و بإسناده، عن ابن أبي نجران، عن مشنى، عن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوق فيها؟ فقال: عليه الضمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان «٣».

و بإسناده، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سمعاء، قال: سأله عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال:

أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه «٤».

وروى الكليني (ره)، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرار و أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨١.

(٢) الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٧٩.

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٧٩.

(٤) الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٨٠.

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص:

قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره؟ قال عليه السلام: إن كان ضيع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون «١».

و عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه؟ فقال: هو ضامن «٢».

وروى الشيخ بإسناده، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

ان علیا عليه السلام كان يضمّن الراكب ما وطأت الدابة بيدها و رجليها (أو رجلها- الوسائل) الا أن يبعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبّث بها «٣».

و هذه الأخبار- كما ترى- يدل كل واحد منها على ضمان الإتلاف بالتسبيب بالخصوص، و يدل عليه أيضا عمومات شاملة للمقام و للإتلاف بال المباشرة، مثل الأخبار في تبديل الوصيّة، و ان الوصي ضامن لما أوصى اليه ان لم يعمل على طبقها (منها) ما في الوسائل نقاًلا- عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى الى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى المستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرى أن يغرم الوصي

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٨٣

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٨٢

(٣) الوسائل باب ١٣ حديث ١٠ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٨٦

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٧٠

ستمائة درهم من ماله و يجعلها فيما أوصى الميت في نسمة.

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب إلخ و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مارد «١».

و روى الشيخ (ره) بإسناده، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسى، عن علي بن مزيد صاحب السايرى، قال: أوصى إلى رجل بتركة فأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فإذا هي شيء يسير لا يكفي للحجّ فسألت أبا حنيفة و فقهاء أهل الكوفة، فقالوا تصدق بها عنه (إلى أن قال) فلقيت جعفر بن محمد في الحجر فقلت له: رجل مات وأوصى إلى بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدق بها، فقال: ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكّة فليس عليك ضمان، و إن كان يبلغ ما يحج به من مكّة فأنت ضامن «٢».

و روى الكليني (ره)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجّه فجعلها وصيّة في نسمة؟ فقال: يغمرها وصيّه و يجعلها في حجّه كما أوصى به فأن الله

تبارك و تعالى يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ «٣».

و عن أبي على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ١ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤١٩.

(٢) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤١٩.

(٣) الوسائل باب ٣٧ حديث ٥ من كتاب الوصايا، ج ١٣ ص ٤٢٠.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٧١

العلامة بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: يؤدى من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف أو الثلث ان كان شهد هذا و آخر معه، و رواه الصدوق في عقاب الأعمال، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه، عن صفوان مثله الا أنه قال: ان كان شهد هو و آخر معه أدى النصف «١».

و عن علی بن إبراهیم، عن ابن أبي عمر، عن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام فی شاهد الزور ان كان الشیء قائما بعینه رد على صاحبه و ان لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل «٢». و كالأخبار الواردة في ضمان الوديعة والعarieة في صورة التلف من غير تفريط.

مثل ما رواه الكليني (ره)، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام فی رجل دفع الى رجل وديعة (و أمره أن يضعها في منزله أو لم يأمره)، فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه إذا خالف أمره و أخرجها عن ملكه، فوّق عليه السلام هو ضامن لها «٣».

و روی الصدقون مرسلا، قال: قال عليه السلام: إذا استعيرت

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٣٨.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ٣ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٣٩.

(٣) الوسائل باب ٥ حديث ١ من كتاب الوديعة، ج ١٣ ص ٢٢٩.

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ١٧٢

عارية بغير اذن صاحبها فهلکت فالمستعير ضامن «١».

و هذه الأخبار- كما ترى- تدلّ بعمومها على ضمان من كان سببا للاٌتلاف.

و على تقدير الإغماض و عدم الداللة يكفيانا الأخبار الأولية الداللة على ضمان التسبیب صریحا.

و بعد إلغاء الخصوصية يستفاد منها انَّ كلَّ من أتلف مال الغیر مباشراً كان أو سبباً فهو له ضامن كما اشتهر في السنة الفقهاء.

و محصل ما يمكن أن يقال في تقرير الإنلاف السببي- بعد ترك ذكر ما عزفوه و ما أورد من النقض طردا و عكسا- انَّ من ينسب إليه

التلف اما أن يوجد علّه لوجود المقتضى للتلف أو سبباً كما مثلوا له بحفر البئر كما ذكرناه آنفاً أو يرفع ما يكون مانعا.

(و بعبارة أخرى أوضح) انَّ التلف اما أن يستند إلى علّه التلف أو إلى شرط التلف أو إلى رفع المانع و أيّ منها كان.

فقد مثل الفقهاء له أمثلة (منها) من حفر بئراً في طريق المسلمين فوقع فيها شيء فعطب فهو له ضامن.

ولنذكر أخبار هذه المسألة و بيان ما يستفاد منها.

(منها) خبر أبي الصباح الكنانی، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلَّ من أضرَ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن «٤».

(و منها) روایة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من كتاب العارية، ج ١٣ ص ٢٤٠.

(٢) الوسائل باب ٩ حديث ٢ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٨١.

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ١٧٣

عن الشيء يوضع على الطريق فتمز الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره، فقال:

كلَّ شيء يضرُ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه «١».

و هاتان الروايتان تدللان على ضمان خصوص من كان سبباً لتلف المال في طريق المسلمين.

(و منها) روایة السكوني المتقدمة عن الصادق عن النبي صلى الله عليه و آله، الداللة على انَّ من كان حفر بئراً في غير ملكه فهو له ضامن «٢».

(و منها) روایة زراره المتقدمة الداللة على انَّ من حفر بئراً في غير ملكه فهو له ضامن سواء حفرها في ملك الغير أو في الأرضى

المباحثة «٣».

(و منها) مضمورة سماعة المتقدمة الداللة على أنّ من حفر بئراً في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيه «٤».  
نعم مفهوم الروايتين الأولتين عدم الضمان في غير طريق المسلمين، سواء كان في ملكه أو ملك الغير.  
فمحصل مجموع الروايات، الضمان إذا حفر بئراً في طريق المسلمين مؤيداً بفتوى الفقهاء جمِيعاً «٥».

(١) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨١.

(٢) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٨٢

(٣) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٧٩

(٤) راجع الوسائل باب ٨ حديث ٣ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٠.

(٥) يعني أنّ فتاوى الفقهاء بهذا المضمون مؤيدةً لصدورها عن المعصومين عليهم السلام، و الله العالم.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٧٤

و عدم الضمان إذا حفر بئراً في الأرضي المباحة، و الروايات المذكورة أيضاً داللة عليه بعد رفع اليد عن مفهوم الأوليين بسبب منطق الأخرى، و لا كلام فيه، و إنما الكلام فيما إذا حفر بئراً في الأرضي المباحة.  
مقتضى بعض الروايات الضمان، و بعضها الآخر عدمه.

و الأولى أن نتعارض لنقل الموارد المنصوصة من الأئمة عليهم السلام و الموارد المستنبطة من الفقهاء رضوان الله عليهم ثم نبين أنَّ  
الإتلاف بالتسبيب ما هو؟ ان استخدناه من الأخبار.

فتقول: أما الموارد المنصوصة (أحدها) لو حفر بئراً أو كنيفاً أو ميزاباً فمُرْ عليه أحد فرْ قدمه فوق فتح فالحافر ضامن «١».

(ثانيها) لو شهد عند الحاكم فحكم للمدعى ثم رجع الشاهد ضمن شاهد الزور للمدعى عليه «٢».

(ثالثها) لو خرجت دابة فأتلفت شيئاً من أموال الغير، فإنَّ كان ليلاً ضمن صاحب الدابة و إنْ كان نهاراً فلا «٣».

(رابعها) لو أتلفت الدابة المركوبة فإنَّ كان التلف بيديها ضمن الراكب و إنْ كان برجليها فلا يضمن «٤».

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٨٢.

(٢) راجع الوسائل باب ١١ و باب ١٤ من كتاب الشهادات، ج ١٨ ص ٢٣٨ و ٢٤٢.

(٣) راجع الوسائل باب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ٢٠٨.

(٤) راجع الوسائل باب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ج ١٩ ص ١٨٣.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٧٥

و غيرها من الموارد المنصوصة «١».

ويظهر من تتبع كلمات الفقهاء و موارد النصوص، إنَّ الحكم بالضمان في بعض الموارد و عدم الضمان في بعضها الآخر ليس باعتبار استناد التلف إلى شخص أوجد شيئاً موجباً لاقتضاء المقتضى أثره بحيث لو لا ذلك الشيء لما أثر كما عرَّفوا السبب بذلك.  
(و بعبارة أخرى) ليس الحكم باعتبار صدق الإتلاف و عدم صدقه، و الآلما فرق بين الموارد، مع أنَّ النص و الفتوى فرقاً بينها.  
مثلاً قد حكم نصاً و فتواً بضمان حافر البئر في ملك الغير، و بضمان الكلب بعمر كلبه إنساناً بالليل، و بضمان صاحب الدابة ما أتلفته  
بيدها، سواء كان راكباً أو قائداً، أو بضمان حافر البئر في طريق المسلمين، بل يمكن أن يقال: في طريق غيرهم أيضاً.  
و حكم بعدم ضمان حافر البئر في ملكه إذا وقع فيه حيوان أو عبد أو مال آخر اتفاقاً.

و بعدم الضمان ولو في غير ملكه إذا كان فيه مصلحة للمسلمين عموماً كما ذهب إليه جماعة.  
و بعدم ضمان دية الحرث الذي وقع فيه و إن كان قد حفرها في طريق المسلمين أو ملك الغير.

(١) راجع الوسائل باب ١٠ ص ١٨٢ و باب ١٢ ص ١٨٣ و باب ١٤ ص ١٨٦ و باب ١٥ ص ١٨٨ و باب ١٦ ص ١٨٨ و باب ١٧ ص ١٨٩ و باب ١٨ ص ١٩٠ و باب ١٩ ص ١٩١ و باب ٢٤ ص ١٩٤ و باب ٢٦ ص ١٩٦ و باب ٢٩ ص ١٩٩ و باب ٣٢ ص ٢٠٢ و باب ٣٦ ص ٢٠٦ و باب ٣٩ ص ٢٠٧ و باب ٤١ ص ٢١٠ و باب ٤٣ ص ٢١١ كل ذلك ج ١٩.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٧٦

و غير ذلك من الموارد التي حكم فيها بالضمان أو حكم بعدم الضمان كعدم ضمان صاحب الدابة إذا أتلفت شيئاً برجليها حال السير دون حال الوقوف لضمانه حينئذ ضامن مطلقاً مع تساوي استناد التلف في غالب هذه الموارد أو جميعها فيمكن أن يقال حينئذ بدخول التعبر في باب الضمانات، لا لأجل صدق الإتلاف كما قد يؤيد له تقسيم الفقهاء أسباب الضمان بكونها ثلاثة اليد، والإتلاف والتسيب فإنهم جعلوا التسيب مقابلاً للإتلاف لا قسيماً كما لا يخفى، فالأحسن التأمل في الأخبار الواردة في الموارد المخصوصة.

(منها) رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها؟ فقال عليه السلام:

عليه الضمان لأنَّ كلَّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان «١» و تتفق هذا الحديث الشريف يتوقف على بيان أقسام حفر البئر في الأرضى على اختلافها و بيان كيفية وقوعه فيها.

فنقول بعون الله الملك العلام: الحافر إما أن يحفر بئراً في ملكه (تارةً) مع جواز التصرف له فيه (و اخرى) مع عدم جوازه كما إذا كان ملكه مرهوناً أو مستأجرًا أو مستترًا كمساعاً.  
و إما أن يحفر في غير ملكه.

و غير الملك إما أن يكون ملكاً لغيره أولاً.

و المندى لا يكون ملكاً للغير، إما أن يكون من الأرضى المباحة أو من طريق المسلمين أو من الأرضى المفتوحة عنوة التي أمرها بيد ولئى أمر المسلمين بحيث كان جريان أمور المسلمين و إجرائهما يبيده بمعنى أنَّ

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١ من أبواب موجبات الضمان، ج ١٩ ص ١٧٩

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٧٧

له أن يصرف منافعها في إصلاح أمر الإسلام والمسلمين.

و إما أن تكون موقوفة، سواء كان الحافر هو أحد الموقوف عليهم أو كان هو الواقف أو الأجنبي.

والحفر إما أن يكون عميقاً بحيث لو وقع فيها حيوان أو إنسان يهلك عادةً أو لا.

أو غير عميق جداً بحيث لا يهلك عادةً ما وقع فيه إلا انفاقاً أو يكون متوضطاً.

و الواقع تارةً يكون في الليل المظلم بحيث لو لم يكن مظلماً لما وقع فيها (و بعبارة أخرى) لظلمة الليل دخل في هلاكه أو يكون السقوط مستلزم لوقوعه فيه بحيث لو لا البئر يسقط أيضاً و لكن يتربّ على وجود البئر سقوطه فيه لا أصل السقوط.

و نسئل الله التوفيق أن نبين أحكامها في ضمن مسائل:

(المسئلة الأولى) لو حفر بئراً في ملكه الذي يجوز التصرف له في فليس بضمان نصاً و فتوى جزاً مطلقاً.

(المسئلة الثانية) لو حفر بئراً في ملكه المشترك، فهل يضمن ما سقط فيه مطلقاً أو لا مطلقاً أو يضمن بالنسبة؟ وجوه:

وجه الأول أنه تعدى و تصرف فى ملك الغير بدون اذنه (و بعبارة أخرى) المستفاد من الروايات الدالة على الضمان بالتسبيب، عدم جواز التعدى و المفروض أنه تعبدى، فيضمن و خصوص المورد لا يخصّصه.

و وجه الثانى أنه لا يصدق أنه حفر بئرا فى ملك الغير، فلا يوجد ضمان.

و وجه الثالث أنه تعبدى بالنسبة إلى ملك الغير لا بالنسبة إلى

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٧٨

ملك الغير لا بالنسبة إلى ملكه، وأقرب الوجوه هو الأول، وأوسطها الوسط، وأضعفها الأخير.

و من هنا يتضح الحال في (المسئلة الثالثة) وهى أنه إذا حفر بئرا فى ملكه المرهون بدون إذن الراهن أو الواقف بناء على بقاء الملك في ملكه الموقوف بالوقف الخاص أو بدون إذن الموقوف عليه، بناء على انتقال الملك اليه بمجرد الوقف، فإنه ضامن في تلك الموارد كلّها فإنّه تعدى و تجاوز عن حقّه بدون إذن ذي الحقّ كما لا يخفى.

(المسئلة الرابعة) لو حفر بئرا في الأرضي المباحة، بناء على ما قلنا من كون المناط التعدى و التصرف بغير إذن المالك، ففي المسئلة حيث أنّ الأرضي لمجموع المسلمين - كما هو المفروض - فليس له بما هو شخص أن يحدث بئرا لمنافعه الشخصية فمقتضى القاعدة ضمان الحافر إلّا أنا خرجنا عنها للشهرة على عدم الضمان «١».

(المسئلة الخامسة) لو حفر بئرا في الأرضي المفتوحة عنوة فهل هو ضامن لما يقع فيها مطلقاً أم لا؟ وجهان.

و القدر الجامع لجميع المسائل المفروضة المتقدمة أن يقال: ان صدق التعدى بأن كان بحيث يصدق أن يقال: ليس له أن يفعل كذا يمكن أن يقال بالضمان و الـ فلا.

(١) هكذا فهمنا من إفادات سيدنا الأستاذ الأعظم دام ظله:

و يمكن أن يقال: بأنّ الأرضي المباحة حيث تصير ملكاً بالحيازة فالحافر بمجرد الحفر يصير مالكاً لها بالحيازة، و يمكن أن يكون نظر المشهور أيضاً إلى هذا، لا إلى دليل لم يصل إلينا، و الله العالم.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٧٩

تنبيه

### [بيان الضابطة في الضمان]

كلّ ما كان عند الناس أن يحفظ فسومح فيه فتلف شيء مستندًا تلفه إلى تسامحه في الحفظ بحيث لو حفظه لما تلف، فهو له ضامن.

### [حكم ما لو أُجج ناراً في ملكه فاشتعل فأحرق]

ويترفع على هذا أنه لو أُجج ناراً في ملكه فاشتعل فأحرق شيئاً، فقد حكم الشيخ (ره) في المبسوط بضمانته المؤجّج للنار إذا كان زائداً على قدر حاجته مع تموج الهواء بخلاف ما لو كان بقدر حاجته فلا ضمان.

و كذا المرسل للماء إلى أرضه ليسقيه فأفسد ملك الغير لتعديه إليه، فإن أرسله بقدر الحاجة فلا ضمان، و الـ فهو ضامن.

و يمكن أن يكون نظره قدس سره إلى أن التلف مستند إلى العرف في الصورة التي حكم بالضمان، ولكن يشكل الفرق بينهما من حيث أنه في الصورتين أوجد شيئاً استند التلف إليه بحيث لو لاه لما يوجد التلف.

فالأرجح أن يقال: أنه إذا أوجد شيئاً لا يكون مقتضايا أو بالعكس فهل يكون المؤجّد لهذا الأمر ضامناً مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو التفصيل

بين التلف المترقب غالباً و غيره، أو بين كونه في معرض التلف وعدم كونه كذلك، أو بين كونه عالماً أو ظاناً بالتصادف وعدم كونه كذلك، أو بين كونه عالماً أو ظاناً بعدم التصادف و غيره؟ وجوهه.

و علّ الشیخ (ره) صورة عدم الضمان، بأنّه سراية من مباح.

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، تقریرات ثلاث (للبروجردی)، در یک جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۳ ه ق

تقریرات ثلاث (للبروجردی)؛ ص: ١٨٠

تقریرات ثلاث (للبروجردی)، ص: ١٨٠

و علّ صاحب الجوهر (ره)- بعد نقل قول المحقق كما قاله الشیخ (ره)- بأنه لا خلاف فيه و بالأصل، و بما حکاه في المسالك من ان سبیتها للضمان بالإذن الشرعی بخلاف الصوره الأخرى فإنه غير مأذون ثم تنظر الجوهر (ره) فيما حکاه عن المسالك.

أقول: اما الإجماع «١» المدعى أو عدم الخلاف فغير حجّة على أصولنا، لأنّ الإجماع الذي هو حجّة ما كان الحكم المستفاد منه من المسائل الأصلية التي شأنها أن تتلقى من المعصومين عليهم السلام، لا المسائل الاستنباطية وقد أودعها المجتهدون في كتبهم المعدّة لأمثال هذه الفتاوى المأخوذة من الأئمّة و لو يدا بيد أو أخذت من الأخبار من دون اعمال اجتهاد فحينئذ نستكشف رأى المعصوم عليه السلام و مستلتنا ليس كذلك.

و أما «٢» الاذن الشرعی و عدمه، فيمكن القول بعدم مدخلیته له كما في خروج الدابة ليلاً الذي هو مورد النصّ، مع جواز فتح مراح الدابة لمالكها.

و اما «٣» كون السراية عن مباح، فان المراد، المباح الواقع فلا نسلم انه مباح واقع و ان كان معذورا حتى في صورة الضمان أيضا و ان كان المراد انه مباح ظاهري فلا نسلم ان الإباحة الظاهرية موجبة لعدم الضمان، فإن النائم إذا أتلف مال الغير في حال نومه، فهو ضامن مع ان فعله مباح ظاهرا.

(١) إشارة إلى رد صاحب الجوهر رحمه الله.

(٢) إشارة إلى رد صاحب المسالك رحمه الله.

(٣) إشارة إلى رد الشیخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله.

تقریرات ثلاث (للبروجردی)، ص: ١٨١

و ربما قيل بالتعارض بين دليل السلطنة و دليل نفي الضرر فيحکم الثاني على الأول بناء على ما قيل في معنى قوله عليه السلام: لا ضرر ولا ضرار «١» ان المراد نفي الأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولى.

و فيه (أولاً) ان قولهم: الناس مسلطون على أموالهم و أنفسهم- كما اشتهر في ألسنة الفقهاء و عنون في كتبهم- لم نجده في الكتب الحديثية، لا من طريق الخاصة و لا من طريق العامة «٢»، بل هو حكم عقلاً فإنهم انتزعوا الملكية من السلطنة فيكون المراد ان الناس مالكون لأموالهم، و على تقديره فهو إنفاذ حكمهم و إمضائه لا تأسيس.

و (ثانياً) لا معارضة بين الدليلين في غالب الموارد التي عدوها من موارد المعارضة التي منها ما نحن فيه.

(١) راجع عوالى اللآلى ج ١ ص ٢٢٠ و ص ٣٨٣ و ج ٢ ص ٧٤ و ج ٣ ص ٢١٠، و لاحظ ذيول هذه المواقع أيضا.

(٢) نعم نقله مرسلا عن النبي صلى الله عليه و آله في عوالي الآلى من دون لفظة (و أنفسهم) فراجع العوالى ج ١ ص ٢٢٢ و ص ٤٥٧ وج ٢ ص ١٣٨ وج ٣ ص ٢٠٨، وقد ذكر شيخنا المحقق الأنصارى أنه لم يثبت لفظة (و أنفسهم) و يفهم منه ان أصله في الجملة قد صدر عنه صلى الله عليه و آله (و الله العالم).

و يمكن أن يقال: إنّ صاحب العوالى (ره) قد ذكر في مقدمة كتابه كيفية إسناده و روايته لجميع ما هو ذاكره في ذلك الكتاب ثم ذكر طرق نسبة إلى العلامة (ره) ثم ذكر اسناد العلامة إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي (ره) ثم ذكر اسناد الشيخ إلى المعصومين بل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فيصير جميع روایات العوالى مسندة، فتأمل.

١٨٢ تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

بيانه أنّ معنى السلطنة انّ المالك مسلط على مال نفسه بمعنى انّ له التصرف في كلّ ما هو له، و معنى نفي الضرر سلب مال ثابت للغير عنه.

إذا حفر بئرا يوجب هذا الحفر قلّة ماء بئر الغير باعتبار جذب البئر الحادث ماء يجتمع في ملك الغير على تقدير عدم احداث ذلك البئر فليس له أن يمنعه عن الحفر، لأنّه ليس مالكا لمحفوظية الماء الا بعد كونه مالكا لجمع ماله دخل في تلك المحفوظية.

### [حكم ما لو جعل شبكة في ملكه]

و كذا لو جعل شبكة في ملكه توجب عدم احتفاظ عائلة الغير عن النظر إليها فليس للغير منعه لعين ما ذكرناه.

### [حكم ما لو حفر قناة قرب قناة الغير]

و كذا لو حفر قناتا قرب قناة الغير لكن كان مالكا لنفسه فليس لصاحب القناة منعه كلّ ذلك لجريان دليل السلطنة دون قاعدة لا ضرر، و ذلك لأنّه ما سلب شيئا ثابتا للغير، بل هو راجع إلى عدم النفع.

### [حكم ما لو أرسل ماء في ملك الغير]

و أما لو أرسل ماء في ملك الغير كما في ما نحن فيه فلا يجوز له ذلك، لأنّه مسلط على إرسال الماء في ملكه نفس إرسال الماء في ملك الغير تصرف غير جائز فيجري قاعدة نفي الضرر.

نعم في مسئلة حفر البئر أو القناة إذا كان موجبا لجذب الماء المجتمع في بئر الغير فعلا فهو مشمول لقاعدة نفي الضرر دون أدلة السلطنة.

### [إيجاد ما هو سبب تام للتلف موجب للضمان]

و أنت إذا أحاطت خبرا بما ذكرناه تقدر على دفع التعارض في غالب الموارد التي توهم المعارضة و الحال أنه بعد التأمل الدقيق و العميق في الفتاوى و تطبيق النصوص عليها تعرف أنّ الموارد التي حكموا فيها بالضمان أربعة:  
(الأول) إيجاد الشخص ما هو سبب للتلف (و بعبارة أخرى)

١٨٣ تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

أوجد ما هو تمام العلة للتلف بحسب العادة سواء كان بال المباشرة - كما إذا أخذه من حنقه و خفقه بيده، أو بالآلية كما إذا ضربه بالسيف فقتله أو رمى سهما فأصابه فقتلته لكن إذا لم تكن الآلة ذات اختيار كالمحرك على إتلاف، سواء كانت ذات إرادة و شعور

كالحيوانات ألم لا.

### [حكم إيجاد المقتضى للتلف]

(الثاني) إيجاد المقتضى للتلف لكن كان تتحقق التلف مشروطاً بأمر آخر غير اختياري (و بعبارة أخرى) حصول التلف يحتاج إلى أمر آخر غير اختياري (و بعبارة ثالثة) حصول التلف يحتاج إلى أمر آخر وراء ذلك المقتضى.

### [حكم إيجاد شرط المقتضى للتأثير]

(الثالث) ان يوجد شيئاً يكون شرطاً لتأثير المقتضى الموجود بفعل الآخر كما إذا حضر بها في ملك الغير أو في غير ملكه أو نصب ميزاناً أو كنيفاً وأمثال ذلك.

### [حكم عدم رفع المانع عن اقتضاء المقتضى]

(الرابع) أن لا يرفع المانع عن اقتضاء المقتضى تأثيره (و بعبارة أخرى) عدم رفع المانع يجب تأثير المقتضى «١». ثم إن الأخبار الواردة في ضمان صاحب الدابة فيما إذا تلفت بيديها أو ضمان صاحب البعير المعتل أو تصدام السفينة من قبيل الرابع. والواردة في ضمان حافر البئر أو ناصب الميزاب و نحو ذلك من القسم الثالث. والواردة في ضمان شاهد الزور لما تلف من المحكوم عليه بحكم القاضي، و ضمان المستودع و المستعير إذا تجاوزا، من القسم الثالث.

والحكم الذي نقلناه عن الشيخ (ره) في المبسوط من حكمه (ره)

---

(١) وغير القسم الأول يعد من أسباب الضمان بالتبسيب.

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ١٨٤

بضمان مرسل الماء الموجب للتلف، لعله لارتفاع العقلاط الضمان في صورة كون إرسال الماء متربقاً منه السرايَة الموجبة للتلف. و التعليل الذي ذكره قدس سرّه من أنه غير ملحاً في صورة القدر الزائد، لعله إشارة إلى ما ذكرنا من أنه إذا لم يترتب غالباً عند العقلاط التلف.

و قياس المسئلة بقفص الطائر حيث أنه سيأتي ان شاء الله تعالى ان الفاتح لبابه ضامن للطير و لما أتلف القفص بسقوطه عليه، مع الفارق، فإنّ فيه سبباً ملحاً كما عللته في كلماته كراراً، بخلاف المقام، فإنّ المفروض أنه لا يكون فيه سبب ملحاً.

### (مسئلة) لو فتح باب القفص

فطار الحيوان الذي كان فيه ضمن الفاتح جزماً فهل يضمن القفص لو اضطرب فسقط على الأرض أم لا؟ الأظهر أنه يضمن لأنّه أوجد ما يكون سبباً و كذلك الحكم لو تلف شيء بسبب سقوطه على الأرض لأنّ كان تحت القفص زجاجة أو سراج فسقط عليه فانكسر.

### (مسئلة) لو فتح باب الإصطبل

فيخرج الدابة ضمنها و ما يتلف بسبب خروجها كالمسئلة المتقدمة.

### (مسئلة) لو فتح فم قرية فصب ما فيها من الماءع

كالدهن والدبس و نحوهما مما له قيمة، فهو ضامن، و كذا لو لم يصب لجمودته لكنه- بعد إشراق الشمس- صب إذا لم يتوجه المالك القريبة إلى أوان الصب و الما فليس عليه ضمان لاستناد التلف حينئذ إلى نفسه كل ذلك للأخبار الدالة على الضمان باعتبار سبيته للتلف.

### (مسئلة) لو غرس شجرا في ملكه فسرى أصولها حتى تصل إلى ملك الغير و تضرر الغير لذلك،

فهل يضمن الغارس أم لا؟ الظاهر عدم تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٨٥  
الضمان لعدم تعارف حفظ الأشجار بخلاف أغصانها، فإنها لو تعدت إلى ملك الغير و تضرر يجب عليه قطعها، و لو تلف بسبب سقوط شيء من أغصانها فهو ضامن.  
هذا بعض الكلام في أسباب الضمان.

## بقى مسائلان

### (الأولى) إذا اجتمع السبب و المباشر

فالضمان على المباشر عند الفقهاء إلا أن يكون السبب أقوى، و عن كشف اللثام الإجماع عليه، و عن المحقق الأردبيلي: إن هذا الحكم كذلك عقلا و نقا.

اما عقلا، فلأن التلف يستند عند العرف إلى المباشر و المفروض أن الثابت من الأدلة ثبوت الضمان على من يستند الإتلاف إليه فيمتنع الحكم بضمان السبب.  
و أما نقا فكانه إجماع.

و عن الجواهر أنه لا- خلاف أجده، و عن الميرزا الرشتى رحمه الله انه حکى عن صاحب الرياض القول بضمانها معا و المالك مخير في الرجوع إلى أيهما شاء، لأن الشارع جعل الأسباب موجبة للضمان مطلقا، سواء كانت شرطا لتأثير المقتضى أو مقتضاها أو رفع مانع، فالغالب بالكلية إلغاء لحكم الشارع فمقتضى القاعدة لو لا الإجماع ضمانها معا و تخير المالك في رجوع المباشر على السبب على تقدير رجوع المالك اليه و وجهان.

ثم قال الميرزا الرشتى رحمه الله «١» ما معناه: إن احتمال كون

(١) بعد المحقق الميرزا حبيب الله الرشتى المتوفى ١٣١٢هـ.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٨٦  
الضمان الواحد عليهما اشتراكا أقرب من احتمال ضمانين.

و كيف كان فعلم أن في المسئلة أقوالا ثلاثة (أحددها)- و هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع كما مرّ نقله- ضمان المباشر إلا إذا كان

ضعيفا.

(ثانيها)- و هو الذي جعله صاحب الرياض موافقا للاقاعدة لو لا الإجماع على خلافها و تردد فيه الوحيد البهبهانى في محكى الرياض-  
ضمانهما معا و تخير المالك.

(ثالثها)- و هو الذي احتمل الميرزا الرشتى و جعل أقرب مما احتمله الرياض- ضمانهما معا و تخير المالك.  
و الأقوى، الأول، لأن لا نسلم كون الأسباب مطلقاً موجبة للضمان و إلا يلزم عدم الفرق بين الأسباب البعيدة و القريبة فيلزم صحّة  
تضمين البناء و البائع للجحش و مرسل الماء فيما ألقى شخصا آخر في حوض مملوء من الماء فغرق و هلك و ليس كذلك  
بالبداهة، بل القدر المسلم في موجبية الأسباب بأقسامها عدم توسيط الإرادة الاختيارية من الآخر بين إيجاد السبب و تلف المال كما  
إذا حفر بئرا فعثر فوقه فيه أو وقع فيه شيء بلا مباشرة شخص آخر.

بل يمكن أن يقال: لو لا الدليل الدال على موجبية الأسباب بأقسامها الثلاثة للضمان لم نحكم بالضمان بقاعدة الإنلاف كما لا يخفى،  
فلا إشكال في مذهب المشهور، و يتفرع عليه فرعان.

(الأول) إذا أكرهه على إنلاف مال الغير، فهل الضمان عليهما معا أو على المكره بالكسر أو على المكره بالفتح؟ وجوه.  
وجه الأول ان التلف مسبب عن فعلهما أعني إكراه أحدهما و مباشرة

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٨٧

الآخر، و كل شخص صار سبباً لتلف مال فهو له ضامن.

(و فيه) أنه ان كان المراد ان كل واحد منها ضامن مستقلًا، و المالك مختر في الرجوع الى أيٍّ منهما شاء، فهو غير معقول، لأنَّ  
الموجود الواحد- أعني التلف- لا يمكن أن يستند الى الموجدين أعني المكره و المكره.

و ان كان المراد انهما ضامنان بالاشتراك بمعنى ان الضمان عليهما تنصيفا، فهو و ان كان ممكناً عقلاً و شرعاً في بعض الوارد- كما  
إذا حفر بئرا و نصب آخر سكيناً فتصادف السكين فوقع في البئر، و كما إذا أخذ اثنان حنقاً واحداً فخنقاه فمات- إلا أنه فيما إذا تساوى  
نسبة التلف إليهما في عرض واحد كما مثلاً، بخلاف ما نحن فيه، فإن نسبة التلف الى المكره أبعد منها الى المكره كما لا يخفى.

و توهم أنه ضامن بما هو مكره لا بما هو متلف (مدفع) بعدم الدليل على الكبرى لعدم الدليل على أن كل مكره ضامن.

(وجه الثاني) ان التلف مستند اليه عرفًا كما يقال: بنى الأمير مدينة، قال الله تعالى حكاية عن فرعون يا هامان ابن لي صرحاً الآية «١» و  
المكره و ان باشر التلف إلا ان إرادته مقهورة في إرادة المكره، و مندكة فيها بحيث لا يتربّع عليها أثر.

(وجه الثالث) رفع أثر فعل المكره فيما اكره عليه بحديث الرفع بناء على شموله للأحكام الوضعية كما قرر في محله، مضافاً إلى  
مبادرته و اختياره للفعل لدفع المفسدة عن نفسه.

و لا يبعد أن يقال: ان الأوسط أوسط و أشبه بالقواعد، و لكنه بعد محل نظر و اشكال.

(١) غافر / ٣٦

تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص: ١٨٨

نعم قد يتوجه تعدد الضمانات هنا كما في الأيدي المتعاقبة على العين، فيمكن كونهما ضامنين.  
لكنه مدفوع بأنه قياس مع الفارق، فإن العين هناك مضمونة مطلقاً، سواء كانت حال وجودها أم حال عدمها باعتبار أن العلة هي  
الاستيلاء على مال الغير عدواناً بخلاف ما نحن فيه، فإن العلة هو التلف و هو غير موجود حال وجودها و لا يكون إلا واحداً متأثراً من  
مؤثر واحد كما لا يخفى وانتظر سماع وجه آخر في المسألة الآتية ليبيان أوسطية الأسطورة ان شاء الله كي يرتفع الإشكال.  
(الثانية) إذا قدم طعاماً لغيره إلى الضيف فأكله، فأماماً أن يصرّح بأنه مال الغير أم لا، فعلى الأول لا إشكال في ضمان الأكل، و على

الثاني لا إشكال أيضاً في ضمان اليد على المقدم للطعام أعني المضيف.

و كذا لا إشكال على القول بضمان الأكل تعينا أو تخييراً في جواز رجوعه على المقدم بالأدلة الدالة على أن المغدور يرجع على الغار. و إنما الإشكال في الضمان الابتدائي هل يتعلق بالمضيف كما في صورة الإكراه حيث تعلق الضمان بالمكره ان قلنا به أم يتعلق بالأصل؟

مقتضى تقديمهم السبب على المباشر في صورة كونه أقوى ضمان المضيف، ولكن كلماتهم حيث يقولون برجوع الأكل على المضيف بما ضمنه خلافه.

و يمكن أن يستثنى من حكم الإكراه و تقديم الطعام من الرواية الواردة في ضمان شاهد الزور ما غرم المحكوم عليه للمحكوم له «١» في بعض الصور كما إذا تلف المال المحكوم به بتلف قهري بتقريب أنه كما كان شهادته سبباً

(١) راجع الوسائل باب ١٠ و باب ١١ و باب ١٤ من كتاب الشهادات ج ١٨ ص ٢٣٨ و ٢٤٣.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٨٩

للحكم فضمنه الشارع، كذلك إكراهه على التلف كان سبباً لإتلاف المكره.

الآن يقال: بالفرق بين الضمان هناك و الضمان هنا، فإن ضمان الشاهد مسبب عن شهاداته التي هي سبب للحكم الذي يجب على المحكوم له القبول بخلاف إتلاف المكره، فإنه لدفعضرر عن نفسه. الآن يقال: بعدم وجوب تحمل الضرر على المكره فتأمل.

وممّا ذكرنا يظهر ما في قياس مسألة تقديم الطعام على شهادة شاهد الزور من الفرق، فإنه لا يجب على المقدم إليه الأكل بخلاف المحكوم له فإنه يجب عليه القبول.

الآن يقال: أنه مقهور بغيره، فالأوجه أن يستند في مسألة الإكراه بما أشرنا إليه آنفاً من حديث الرفع، فإن مقتضاه رفع حكم الإتلاف فيضمن المكره فقط حينئذ.

لا يقال: هذا مثبت، لأن عدم ضمان المكره لا يثبت ضمان المكره إلا بالأصل المثبت الذي قد قرر في محله عدم حجيته.

لأنّا نقول: ليس الحكم بضمان المكره لما ذكرت، بل لأن التلف مستند إليه أيضاً كما يستند إلى المكره، فضمانه يرتفع بحديث الرفع و يبقى ضمان المكره على حاله.

### المسألة الثانية من المسئلتين الباقيتين إذا اجتمع السبيان

كما إذا وضع شخص حبراً في طريق المسلمين و حفر آخر بئراً في تلك الطريق فعثر من ناحية وضع الحجر فوق في البئر فهلك ففي الضمان مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو التفصيل وجوه خمسة

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٩٠

(أحدها) - وهو المشهور بين الفقهاء - ضمان من كان فعله أسبق تأثيراً في التلف.

(ثانيها) الاشتراك في الضمان، و القائل به معتمد به.

(ثالثها) ضمان من كان فعله متأخراً وجوداً.

(رابعها) ضمان الأسبق وجوداً.

(خامسها) ضمان المتأخر تأثيراً.

وجه الأول «١» إنّ وضع الحجر مثلاً - كما في المثال - سبب للعثرة التي هي سبب للسقوط، فالسقوط مسبب عن وضع الحجر فقط، و

هو سبب للضمان فرضاً سواء تلف بوقوعه على الأرض أو في البئر فوجود البئر لا دخل له في الضمان كما أنّ وجود الأرض لا دخل له فيه.

(و توهّم) انّ الشارع جعل حفر البئر سبباً للضمان مطلقاً فالحكم بالتشريك فيه متعين (مدفوع) بأنّا لا نسلم كون الحفر موجباً للضمان بقول مطلق، بل إذا لم يتوصّل فعل شخص بإرادته الاختياريّة كما في نحن فيه و الآليّ يلزم ضمان الحافر فيما إذا أوقعه شخص آخر بالاختيار في البئر، ولم يقل به أحد.

(و بعبارة أخرى) وضع الحجر سبب للعثرة و ما يتربّ عليه، و من جملة ما يتربّ التلف بوقوعه فيها.  
فالقول «٢» بالتشريك و ان يخطر بالبال بدوا الآله بعد التأمل يظهر انه لا وجه له معتمد، فحينئذ لا يبعد قوّة قول المشهور من ضمان

(١) يعرف في أثناء بيان هذا الوجه سائر الوجوه الأربع، كما سنتبه عليه ان شاء الله.

(٢) الذي هو الوجه الأول من الوجوه الخمسة.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٩١

الأسبق «١» تأثيراً.

و لا فرق حينئذ بين وضع الحجر متقدماً «٢» على حفر البئر أو متّاخراً «٣» و ان وجّه الثاني على ما ذكره الميرزا الرشتى «٤» حكاية عن الفاضل الهندي «٥» قدس سرهما انه لا قائل به و اما احتمال «٦» ضمان من كان فعله متّاخراً فأثيراً فضعيف جداً لا يعتمد به.

### تذكير في مسائل

#### (الأولى) لا إشكال في وجوب الرد على الغاصب

ويكفي دليلاً أدلة حرمته الغصب، فكما انه يدلّ عليها إحداثاً، فكذا تدلّ عليها إبقاء فرفع بقاء الغصب يتوقف على الردّ مضافاً إلى دلالة (على اليد إلخ)، لأنّ مقتضاها- كما مرّ مراراً- انّ العين باقية على اليد فللمالك المطالبة و هي تستلزم وجوب الردّ كما لا يخفى و كيف كان فلا إشكال في أصل الحكم.

اما الكلام فيما يتحقق به الرد، و التحقيق أن يقال: ان الرد

(١) الذي هو الوجه الرابع منها.

(٢) الذي هو الوجه الخامس منها.

(٣) الذي هو الوجه الثاني منها.

(٤) هو الميرزا حبيب الله الرشتى المتوفى ١٣١٢ هـ ق.

(٥) هو الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهانى- قدس سره- صاحب كشف اللثام المتوفى ١١٣٧ هـ ق. و كان نشوؤه فى بدو أمره حال صغره فى بلاد الهند و لذا نسب إليها.

(٦) وهو ثالث الاحتمالات الخمسة.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ١٩٢

معناه إرجاع السلطة على المالك، فلو غصبه ثم أضاف المغصوب منه فأكل مال نفسه بعنوان الضيافة أو أعاره أو أودعه، فالظاهر عدم تحقق الردّ، لعدم تسلّط المالك عليه نحو تسلّط المالك على أموالهم، نعم لو وضعه في صندوقه- و لو مع عدم توجّه المالك- يصدق

الرد.

ولو وحبه هبة غير معوضة أو باعه ثم أبئه من الشمن، فهل يصدق الرد مطلقاً أو لا يصدق مطلقاً أو التفصيل بين الهبة الازمة كما إذا كانت لذى رحم و البيع الخيارى، و من غيرها؟ وجوه أقربها الأول لصدق الرد بنظر العرف و كون المالك مسلطاً عليه ما دام لم يرجع الواهب أو البائع.

### (الثانية) لو استولى المالك على ماله باعتقاد الغصب،

فهل يرتفع الضمان من الغاصب، لأن التأدية - كما مر - عبارة عن إيجاد ما يوجب تسلط المالك على ملكه وقد حصل وليس يعتبر فيه القصد، ولذا فرّع عليه في القواعد ما لو قدم طعاماً إلى المالك للأكل فإنه يرتفع الضمان لما ذكرنا من معنى التأدية وأنها عبارة عن إيجاد ما يوجب تسلط المالك على ملكه وقد حصل، أم «١» لا - يرتفع، لأن تسلطه عليه متزلزل بنظره والمعتبر في التأدية تسلطه على نحو الاستقلال غير متزلزل بنظره بحيث يقبله كيف ما شاء نحو تصرف المالك في أملاكه؟ وجهان، لا يبعد ترجيح الأول، لأن التأدية أمر واقعٍ أعني وصول المال إلى مالكه بأى نحو كان.

### (الثالثة) لو أعاره الغاصب عاريةً مضمونة،

فعن جماعة ارتفاع الضمان باعتبار أن المالك حينئذ ضامن للغاصب وهو ضامن له فيتقاضان لكنه مشكل، لأن ضمان المالك ليس بواقعٍ بخلاف ضمان الغاصب، مضافة

(١) عطف على قوله: فهل يرتفع الضمان.

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ١٩٣

إلى أن ضمانه مال نفسه للغير غير معقول فيرجع إلى صدق التأدية وهو مشكل بنظر العرف، فيشكل ارتفاع الضمان بذلك. ثم هل يكون وجوب الرد مطلقاً أم مقيداً بعدم الضرر على الغاصب نفسها أو مالاً، أو على الغير كذلك فالمسائل ثلاثة: (الأولى) لو استدخل المغصوب في الجدار فهل للمالك انتزاعه مطلقاً.

(الثانية) جواز الانتزاع إذا لم يستلزم الضرر على الغير.

(الثالثة) جوازه كذلك لو لم يستلزم الضرر على النفس.

أما الأولى فهل للمالك انتزاعها ولو كان موجباً للضرر على الغاصب أم لا؟ فعن الميرزا الرشتى «١» رحمة الله وجوه ثلاثة (أحددها) وجوب الرد مطلقاً، لأن الغاصب أقدم بنفسه على الضرر، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها، وعن السيد الرضى - كما في الوسائل -: ويروى هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وآله «٢» (ثانيها) عدم وجوبه تحكيمًا لقاعدة الضرر على جميع الأحكام التي من جملتها وجوب الرد على الغاصب.

(ثالثها) ملاحظة أقوى الضررين، ضرر المالك وضرر الغاصب.

ثم رد رحمة الله الأول بأن الإقدام يوجب ذلك إذا كان قد أقدم على نفس عنوان الضرر كالإقدام على البيع الغرى المستعمل على الغبن مع علمه بأنه غبن واما الإقدام على شيء قد يتّفق وينطبق على الضرر - كما نحن فيه - فلا يوجد و ليس في آية ولا روایة لفظ الإقدام كي يتّخذ

(١) و هو الميرزا حبيب الله الرشتى المتوفى ١٣١٢ هـ ق.

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٥ من كتاب الغصب، ج ١٧ ص ٣٠٩.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٩٤

بإطلاقه، فالقدر المتيقن ما ذكرنا، و اما الحديث فلم نفهم ما أريد منه انتهى ما نقلناه عن الميرزا الرشتى (ره) معنى.

أقول: قد تقدم انّ معنى الضرر سلب الملك عيناً أو منفعة على الغير (و بعبارة أخرى) هو سلب المالية و قيام الجدار بالبنية المغصوبة ليس حقّاً و لا ملكاً و لا منفعة للغاصب كي يكون رفعه ضرراً عليه، نعم لو لم يطالبه المالك كان نفعاً له فلو طالبه سلب عنه النفع، لا انه أورد عليه الضرر، نعم انتزاع المالك يكون موجباً لتلف مال الغير أو نفسه و لو من العاصب لا يجب عليه أدائه مع مطالبة المالك من حيث انّ حفظ مال الغير أو النفس واجب لا من حيث انه ضرر كما لا يخفى.

نعم لاـ دخل للحديث فيما نحن بصدده، فإنه تشبيه بمعنى انّ ما غصبه العاصب و استدخله في جداره قد ينجر إلى الخراب، فكأنه المالك للتخرّب و الحجر المغصوب رهن على هذا الملك.

ثم انه هل يجب على العاصب ردّ المغصوب و لو لم يطالبه المالك؟

الظاهر ذلك، و ما ذكرنا سابقاً من انّ الغصب مستتبع لاستحقاق المطالبة للمالك المستبعة لوجوب الردّ على ردّ العاصب على المالك، لا ينافي ما نقول هنا لأنّ ذلك في مقام توضيح (على اليد إلخ) و تشریحها.  
و مما ذكرنا من كيفية الردّ تعرف حال المسئلة الثانية، و هي لزوم الضرر على الغير بذلك.  
و المسئلة الثالثة، و هي لزوم الضرر على النفس مطلقاً.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ١٩٥

## فصل في الطوارئ

### اشارة

إذا تغير العين المغصوبة، فاما أن يكون تغيرها بالزيادة، أو النقصان و كلّ واحد منها اما بالقيمة أو العين أو الوصف، و اما بالمزج بالأردى أو الأجدود، أو المساوى

فهنا مسائل «١»:

### (الأولى) لو نقص قيمته السوقية،

فعن العلامة (ره) الإجماع على عدم ضمان هذا النقص الا عن أبي ثور (أو «٢» عن أبي حنيفة) من العامة، لأنّ «٣» ضمان القيمة متأخر من ضمان العين، فما دامت باقية لا تكون مضمونة بالقيمة أبداً، و قاعدة اليد لا تدلّ على أزيد من ضمان نفس العين، لأنّ المأخوذ هو العين و المالية التالفة فرضية لم تكن موجودة قط للمالك، الا على تقدير بيعها.

نعم لو قلنا: انّ الدليل على الضمان قاعدة الضرر، يمكن أن يقال بالضمان.

لكن فيهـ مضافاً الى عدم كونها دليلاً انه من نوع أيضاً فإنه ليس ضرر، الذي هو عبارةـ كما تقدمـ عن سلب المالية عن الغير، و القيمة السوقية المفروضة ليست مala للمغصوب منه كما لا يخفى على المتأملـ.

(و توهمـ) انّ الدليل «٤» كما يدلّ على ضمان العين، يدلّ على

- (١) لقد أفاده سيدنا الأستاذ الأكبر قدس سره الشريف تسع مسائل وفقاً لله لأداء بعض حقوقه، ولعل الباقي مندرجٌ فيها.
- (٢) الترديد مني.
- (٣) علة كونه مجمعاً عليه.
- (٤) وهو قاعدة اليد.

١٩٦ تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

ضمان الأوصاف الحقيقية والاعتبارية، وكون العين قيمتها كذا مثلاً، من الأوصاف الاعتبارية في ضمنها الغاصب - كما يظهر هذا التوهم من بعض «١» الأعظم قدس سره.

(مدفع) بأن رواج القيمة السوقية وزيادة رغبات الناس فيها باختلاف الأحوال والأزمان، ليس من الأوصاف كما لا يخفى.  
 (احتمال) أن النقص هنا كالنقص في صورة التلف، فكما هو مضمون على القول بلزم أعلى القيم، فكذا هنا (مدفع) بالفرق، فإن ذلك في صورة التلف مع عدم كونها مثيلة والمفروض بقائهما على ما هي عليه.  
 وقياس المسئلة بالمنافع التالفة لكونها مضمونة مطلقاً «٢»، قياس مع الفارق فإن المنافع عند اعتبار العقلاء من متعلقات العين فهي مضمونة وبالتالي، بخلاف الفرض الذي هو عدم النقصان من العين.

(فإن قلت): قد أفتى بعضهم بضمانت الدرهم المغصوب إذا أسقطه السلطان عن الرواج بالدرهم الرائح المتجدد وما هذا إلا باعتبار نقصان القيمة، والأفالعين موجودة.

(قلت): نعم روى رواية في باب بيع الصرف من التجارة داله على لزوم رد المستقرض ما هو الثابت في ذمة المقترض.  
 مثل ما رواه محمد بن يعقوب الكليني (ره)، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: لى على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدرهم تتفق بين الناس تلك الأيام وليست تنفق اليوم فلى عليه تلك الدرهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم

(١) لم أذكر من المراد من هذا البعض.

(٢) سواء كانت مستوفاة أم غير مستوفاة منه قدس سره.

١٩٧ تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

بين الناس؟ قال: فكتب إلى: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس «١».  
 إلا أنها - مضافاً إلى كونها معارضة - لما رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال:  
 كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لى على رجل عشرة دراهم وأن السلطان أسقط تلك الدرهم وجاءت دراهم (بدرها خ ل) أعلى من تلك الدرهم الأولى ولها اليوم وضياع فأى شيء أو عليه، الأولى التي أسقطها السلطان أو الدرهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: لك الدرهم الأولى «٢».

و بإسناده، عنه أيضاً، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس بن صفوان، قال: سأله معاوية بن سعيد، عن رجل استقرض دراهم عن رجل و سقطت تلك الدرهم أو تغيرت فلا يباع بها شيء أ لصاحب الدرهم، الدرهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال:  
 لصاحب الدرهم، الدرهم الأولى «٣» غير «٤» ما نحن فيه فإن المفروض فيها كون ما على الرجل كلّياً، و كون الدرهم الأولى قد تلفت و المفروض في المقام بقائهما بعينها.

و كيف كان فالظاهر «٥» عدم لزوم تفاوت القيمة السوقية على تقدير

- (١) الوسائل باب ١٠ حديث ١ من أبواب الصرف، ج ١٢ ص ٤٨٧
- (٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من أبواب الصرف، ج ١٢ ص ٢٨٨
- (٣) الوسائل باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب الصرف، ج ١٢ ص ٢٨٨
- (٤) خبر لقوله: إلّا إنّها إلخ.

(٥) بل لا اشكال فيه أصلاً منه قدس سره.

١٩٨ تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص:

النقصان من قبلها

### (الثانية) لو نقص جزء من المغصوب،

فاماً أن يكون له في الشرع مقدار أو لا، وعلى التقديرتين اماً أن يكون بفعل الغاصب أو غيره، فان كان له في الشرع مقدار و يكون نقصان الجزء بفعل الغاصب فعليه رد المقدار مع رد العين كما إذا جنى على العبد المغصوب وأخرج أحد عينيه أو كليهما يلزم على الغاصب رد نصف القيمة «١» أو تمامها «٢»، وكما إذا غصب عبداً فجعله خصيّاً فعليه رد العبد مع رد تمام القيمة الذي قدره الشرع لجناية الأنثيين.

و ان كان نقصان الجزء بفعل الغير، فربما يزيد قيمته على قيمة فاقدهما فالظاهر كونه كالأول في ضمانه تمام القيمة، لأن المفهوم من أدلة الجنائيات كون القيمة المقدرة شرعاً قيمة لها مطلقاً (و بعبارة أخرى) جعل الشارع لهذه الأجزاء مثلاً هذه المقدرات «٣». فعلى تقديره كذلك فلا يشكل بأن المتيقن من ضمان الغاصب فيما إذا كان التغير موجباً لنقصان الماليّة لا مطلقاً فإنه يدفع بأنه كذلك إذا لم يقدر له في الشرع مقدار كما إذا فرض أنه غصب جارية سمينة على غير المتعارف فهزلت و وصلت إلى حد المتعارف فإنه ليس ضامناً لما فات منها من السمن.

### (الثالثة) لو نقص وصفاً فهو ضامن له

فيقوم واجداً له و فاقداً فيؤخذ بالتفاوت مع رد العين.

(١) في الأول منه (قده).

(٢) في الثاني منه (قده).

(٣) يمكن أن يقال أن المقدرات بحداء الجنائيات حكم تعبدى لا أنها قيمة لها مطلقاً، كيما تلفت.

١٩٩ تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص:

و كذا لو مرضت العين عند الغاصب يضمن وصف الصحة على الظاهر لأنّ لها عند العرف قيمة، فلو عاد السمن أو وصف الصحة في الفرض، فهل يضمن أيضاً ما فاته من السمن أو الصحة أو لا؟ فعن العلامة في التذكرة ضمانه في الأول دون الثاني لأنّ السمن الحادث قد حدث في ملك المغصوب منه وهو نماء متجدد به من الله تعالى شأنه و ما فقد عند الغاصب فهو مضمون عليه بخلاف الثاني، فإنّ وصف الصحة ليست تالفة بعد عودها بنظر العرف.

و يمكن أن يقال بعدم الفرق بينهما، بل اما ضامن مطلقاً او ليس بضامن مطلقاً، و كذا لو غصب حباً فررعه فنمائه لمالك الحبّ قطعاً هل يجب عليه الأداء لقيمة الحبّ فيه أيضاً؟ وجهاً، و كذا لو غصب عبداً كتاباً فرده غير كاتب، فيه أيضاً وجهاً.

و الأولى أن يقال في هذه الموارد: كل ما يصدق عليه التأدية للمغصوب بعينه و لو بالمسامحة العرقية، لا يلزم عليه غرامه التالف كما في مسئلة تلف وصف الصحة و مسئلة الكتابة إذا نسيها و كلما لا يصدق عليه ذلك يلزم عليه ذلك- كما في مسئلة زوال السمن و مسئلة زرع الحب، و مسئلة نسيان الكتابة رأسا ثم تعلّمها ثانيا فإنه لا يصدق عليه أنه أدى ما هو المأخوذ كما لا يخفى على المتأمل. و لا فرق في صورة عدم الصدق بين كون الصفة الثانية ممكنة الاجتماع مع الأولى الزائلة أم لا، و لا بين كونها موجبة لازدياد القيمة بالنسبة إلى كونها فاقده لها و واجدة للأولى أو لنقصها، أم كانت متساوية، فإن الغاصب في جميع ذلك ضامن للصفة المفقودة.

فتفصيل «١) الجواهر بينها» - حيث أنه بعد كلام المحقق (ره) و حكمه بأنّ

(١) مبتدأ خبره قوله: في غير محله.

٢٠٠ تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص:

الصفة الحادثة ان كانت عين الاولى لم يضمن الفائنة لأنها انجبرت بالثانية، و بعد حكمه بضمان تفاوت النقصان الحاصل بزوال الاولى قال:

بل لعل الأمر كذلك فيما إذا لم يكن العائد عين الأول كالسمن الذي تعقبه هزال ثم السمن على وجه عادت القيمة بالسمن الأول بحيث لو لوحظ الأول و الحادث لم يبلغ القيمة المزبورة (انتهي موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه). في غير محله فإن الحادث إنما حدث في ملكه المغصوب منه و التالف قد استقر عليه بزوال الاولى بمقتضى اليد فلا وجه للقول بكون الثانية جائزة للأولى.

(ان قلت): كيف يحكم بضمان الغاصب مثل الحنطة مع أنها حين صيورتها قابلة لأن تصير زرعا، تكون ذات قيمة عند العرف (قلت): على هذا التقدير نحكم بلزم تفاوت ما بين كونه حنطة و بين كونه كذلك فتأمل.

#### **(الرابعة) لو غصب حبا فزرعه أو بيضا فاستفرخه،**

فعن الشيخ رحمه الله في كتاب الغصب من المسوط و الخلاف، الحكم بكون الزرع و الفرج ملكا للغاصب و يلزم عليه المثل في الأول، و القيمة ان قلنا انه قيمي، و الا فالمثل في الثاني.

و عن السيد المرتضى (رضوان الله عليه) في الناصريات، بل عن المشهور، الحكم بكونهما للمغصوب منه، بل عن الشيخ رحمه الله أيضا في كتاب العارية من المسوط و الغصب من النهاية ذلك.

و يمكن استكشاف نص من نهاية الشيخ (ره) لكونها موضوعة- كما به صرّح هو بنفسه في أول المسوط- لوضع متون ما وصل إليه من أخبار الأئمة عليهم السلام التي كانت موردا وثوق له بنظره، بخلاف المسوط

٢٠١ تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص:

و الخلاف فإن الأول وضع- زائدا على المنصوص- لذكر التفريعات المستفاده من النصوص، و الثاني لنقل المسائل الخلافية بيننا وبين العامة.

و كيف كان فالقول الثاني- كما قال في الشرائع- أشبه بأصول المذهب و قواعدهم لأن كلّا من الزرع و الفرج يكون نماء لملك المغصوب منه بنظر العرف (و دعوى) صيوره الحب أو البيض معروفة، و الزرع و الفرج قد حدثا في ملك الغاصب (مجازفة) لا تسمع.

#### **(الخامسة) لو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صارت خلأ،**

فعن المشهور كون الحال ملكاً للمغصوب منه.

وفي الجواهر: ان تم إجماع على ذلك و الا يمكن الخدشة فيه بأن العصير بعد صيرورته خمرا قد خرج عن ملكه شرعاً و لا دليل على كون الحال ملكاً له.

و يمكن أن يوجه المشهور من بقاء الملك على ملك المغصوب منه بأحد الأمرين (أحدهما) الحكم ببقاء الأولويّة «١» - كما أشار إليه في الجواهر أيضاً - بعد زوال الملكية.

لكن يمكن أن يناقش فيه أيضاً بأنّ الأولويّة اما أن تكون في عرض الملكية بحيث يكون هناك شيطان (أحدهما) الملكية (ثانيهما) الأولويّة، فإذا زالت الأولى بقيت الثانية، لكن لا دليل على ذلك، و اما أن

(١) وهذا أيضاً على وجهين (الأول) أن يقال بعد صيرورته خلاً يرجع ملكاً قهراً للملك من دون تملّك من المالك (الثاني) ذلك بعد قصد التملّك كما في حق التحجير والأول أظهر.

تقريرات ثلات (للبروجردي)، ص: ٢٠٢

تكون «١» حادثة بعد زوال الملكية لكن لا دليل على هذا الحدوث، والأصل عدمه اللهم الا أن يقال: يكفي فيه عدم ردع الشارع بعد فرض كونها باقية عند العرف.

(و ثانيهما) «٢» أن يقال: إن المادّة في الحالات الثلاثة باقية على ملك المغصوب منه غاية الأمر حين كونها متصورة بصورة الخمرية لا يمكن الانتفاع بها شرعاً.

### السادسة لـ مزجت العين بأخرى،

#### اشارة

سواء كان المزج باختيار الغاصب أو بغير اختياره، فهل يضمن ردّ المثل أو القيمة - كما عن ابن إدريس في السرائر - لأن العهدة على الغاصب فعلية أن يردها كما غصبتها عيناً وصفاً و شخصاً، فلو لم يقبل المالك الشركَة يكون اللازم عليه رد المثل أو القيمة.

(و توهّم) حصول الشركَة القهريّة بالامتزاج كما هو القاعدة في الامتزاج فيسائر الموارد (مدفع) بأنّ هذا فيما إذا لم يكن الممترجان أو أحدهما في عهدة شخص كما في المقام لا مطلقاً فلا يعد قرّة قول ابن إدريس (ره).

و ان أثبت أن تقبله فلا بدّ من بيان أقسام الشركَة كي يتضح لك الحال.

فنقول - بعون الملك العلام - إن الشركَة تحصل بأسباب (الأول) بالإرث يدل عليه الآيات الدالة على تقسيم التركَة بالكسر المشاع كالثالث و الرابع و السادس و الثمن و غيرها، بل في بعض الآيات، التصریح

(١) عطف على قوله: اما أن تكون في عرض الملكية.

(٢) عطف على قوله: أحدهما الحكم إلخ.

تقريرات ثلات (للبروجردي)، ص: ٢٠٣

بكونهم شركاء، مثل قوله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث «١» الآية.

(الثاني) بالعقد يدلّ عليه الروايات المودعة في كتب الفريقيين من زمن النبي صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام الدالة على

مفروغية ذلك عند الأصحاب بحيث يسئلون عن بعض فروعهم وكذا العمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقد - مضافاً إلى الإجماع في الجملة على ذلك.

(الثالث) بالمزج والخلط بحيث لا يتميز الإجزاء حقيقة و واقعاً كمزج المائعات لا مثل الحبوبات إذا حيزت. و يدلّ عليه إجماع المسلمين من الفريقين في الجملة.

(الرابع) الإعطاء بمعنى أنه يعطى ما في ذمته للاثنين إذا كان مديوناً لاثنين وأدى دينه لهما يحصل الشركة للدائنين بالنسبة إلى هذا المعطى.

و من جملة أسباب الشركة - و إن كان لم يذكره الفقهاء - المضاربة فإنها تجارة متقومة بشيئين، المال، و العمل بحيث يكون له وحده حقيقة فيحصل الشركة في الربح لأنها معاوضة بنصف أجره عمله مع نصف ربح ماله كما لا يخفى بعد التأمل، و كذا المزارعة و المساقاة على الظاهر.

و المراد بكونها سبباً للشركة أن ستخذلها لا يكون من سخ المعاوضات لأن كل عقد متقوم بأمور متعددة يكون بعضها من واحد وبعضها الآخر من الآخر يكون شركة، بل لأجل أن الدليل دل على صحة هذه المعاملات الموجبة للشركة كما أن النكاح الدائم أيضاً مع كونه

(١) النساء / ١١

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ٢٠٤

من العقود لا يكون من سخ المعاوضات و كذا بعض افراد الصلح بل الظاهر كونهما أعني النكاح و الصلح من سخ إيجاد الزوجية و التسالم ولذا لا يعتبر في تحققهما العوض.

### بقى هنا كلام

و هو أنه ما الوجه في إفراد الفقهاء ذكر العقد بكونه موجباً للشركة مع أنه مشروط بالامتزاج عندهم - كما استشكله صاحب الحدائق - بأن الفقهاء يعتبرون في حصولها امتزاج المالين مع أنه تحصل الشركة من دون عقد أيضاً، فالعقد غير مؤثر في حصولها.

و أجب عنه - كما في الجوادر (ره) - بأن الامتزاج موجب لحصول الشركة الظاهرة و العقد موجب للواقعية فتأثير العقد كون المال بتمام أجزائه مشتركاً مشاعراً.

و الذي يقتضيه التدبر في كلماتهم من العامة و الخاصة، المتقدمين منهم و المتأخرین ان أفراد الخاصة ذكر عقد الشركة مستقلاً إنما هو في مقابل سائر العقود كان تبعاً لل العامة، و بيانه يحتاج إلى نقل أقوال العامة في الجملة ثم الخاصة كذلك.

فنقول: ذهب أبو حنيفة إلى حصول الشركة، بمجرد قول أشركتى و نحوه مطلقاً، سواء كان المالين حاضرين عند المشتركين أم لا، حصل الامتزاج أم لا، ما يعين كانوا أم جامدين.

و ذهب مالك إلى اشتراط كون المال تحت يد المالكين فلو كانوا غائبين لم يحصل الشركة.

تقريرات ثلاثة (للبروجردي)، ص: ٢٠٥

ولكن ذهبت الإمامية - وتبعهم الشافعى - إلى اشتراط الامتزاج بحيث لا يتميز و لما كانت العامة متقدمين في تصنيف كتبهم الفقهية الفرعية و أن كانت الخاصة متقدمين في تأليف كتبهم الأصولية التي أخذوا متونها من الأئمة الأطهار سيما من الصادقين عليهم السلام، وقد عقد العامة في كتبهم (كتاب الشركة) و جعلوه في عداد العقود، وافقهم «١» الإمامية في ترتيب التصنيف، والإمامية أيضاً

عقدوا ذلك مستقلاً و ان لم تكن واقعاً كذلك الا انهم رداً عليهم قد عدوها ليظروا مذهبهم الحق و نبهوا على ان مجرد عقد الشركة بما هو لا يكون سبباً لحصولها بل يتشرط امتراج المالين أيضاً.

و أثما ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله، فجوابه ما أجابه هو بنفسه من كونه مخالفاً لكلماتهم «٢».

نعم يقع الاشكال المذكور في الحدائق على بعض المتأخرین فإنه جعل عقد الشرکة سبباً أو جزء سبب لحصولها فان التردید بين جعلها سبباً تاماً أو جزء السبب يدل على استقلال عقد الشرکة في حصولها، ولا يرد هذا الاشكال على القدماء حيث لم يعتبروا بذلك، و كيف كان فيدل على حصولها بالمزج أو الامتراج تسامم الفقهاء من الخاصة رضوان الله عليهم أجمعين، إنشاء الله تعالى، بل العامة على حصولها في الجملة و ان احتمل بعض متأخرى المتأخرین كصاحب الكفاية الاستشكال فيما إذا كان الممترجان غير مائعين حيث انهم بحسب الواقع باقيان على ملك كل واحد من المالكين فحصولها يحتاج الى العقد.

(١) جواب لقوله: لما كانت العامة إلخ.

(٢) كلمات أصحابنا الإمامية.

٢٠٦ تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص:

لکن الدليل يعممه و غيره و يؤریده روایة إسحاق بن عمیار الواردۃ فی بیع الأثواب التي يكون بين مالکيتهما تنازع فی تعیین ما لکلّ منهما فامر عليه السلام بیعها و قسمة الشمن أخمساً ثلاثة أخماس لصاحب الثلاثين و خمسين لصاحب العشرين فروی محمد بن علی بن الحسین بإسناده، عن الحسین بن أبي العلاء، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فی الرجل بیضعه الرجل ثلاثة درهماً فی ثوب و آخر عشرين درهماً فی ثوب فبعث الثوبيں و لم يعرف هذا ثوبه و لاـ هذا ثوبه؟ قال: بیاع الثوبان فیعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخمساً الشمن و الآخر خمسی الشمن، قلت: فان صاحب العشرين قال: لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت قال: قد أنصفه «١» و بإسناده، عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام فی رجلین كان معهما درهماً فقال أحدهما:

الدرهمان لى و قال الآخر: هما بینی و بینک؟ فقال: أما الذي قال:

هما بینی و بینک فقد أقرّ بأنّ أحد الدرهمين ليس له و انه لصاحب و يقسم الآخر بينهما «٢» و بإسناده عن السكوني عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع ديناراً منهما قال عليه السلام: يعطى صاحب الدينارين ديناراً و يقسم الآخر بينهما نصفين «٣».

فظهر بهذا كله ان الشرکة تحصل بمطلق الامتراج سواء كان المالان مائعين أو جامدين.

(١) الوسائل باب ١١ حدیث ١ من کتاب الصلح، ج ١٣ ص ١٧٠.

(٢) الوسائل باب ٩ حدیث ١ من کتاب الصلح، ج ١٣ ص ١٦٩.

(٣) الوسائل باب ١٢ حدیث ١ من کتاب الصلح، ج ١٣ ص ١٧١.

٢٠٧ تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص:

نعم يمكن أن يقال في الصورة الثانية: لاـ تحصل الشرکة الحقيقة بمعنى كون المالين على نحو الإشاعة بينهما، بل تكون بحكم الشرکةـ كما نقلناه عن الجواهرـ و الدليل لا يدل على أزيد من هذا.

و كيف كان فالمالان المختلطان اماًياً أن يكونا من جنس واحد أو لاـ و كلّ منهما اماً أن يكونا مائعين أو لاـ، والأول اماً أن يختلط بالمتساوين وصفاً أو بالمختلفين جودة و ردائه.

و الذي يناسب المقام هو التكلم في المائين، فإن كانا متساوين في الجنس والصفة والقيمة، فالشركة بحسب الكمية والمالية، و إن كانا مختلفين فيها فهل يكون بحسب الكمية حيث إن كل واحد مالك المن من الخلل مثلا، فلا وجه لانتقاله إلى القيمة. (وفي) انه يلزم حينئذ أن يملك أحد المالكين مثلا ونصفا والآخر نصف من، ولا وجه لنقل عين مال أحدهما إلى الآخر.

اللهم إلا أن يقال: إن ما نحن فيه نظير مسئلة الثوب المبيع بالبيع الخيارى ثم فسخ ذو الخيار فإنهم يقولون بحصول الشركة المالية باعتبار اكتساب الثوب وصفا لم يكن لها قبل، ففي المقام أيضا حصل للردي نوع جودة بواسطة اختلاط الجيد معه، فالشركة تكون حينئذ مالية فتأمل، فالالأظهر هو الثاني هذا بعض الكلام في الشركة.

فلنرجع إلى ما نحن فيه فنقول: إن امتزاج المغصوب فاما أن يتمزج بجنسه أو بغير جنسه وان كان الامتزاج بجنسه، فاما بالمساوي أو بالأردى أو الأجد.

يتحمل أن يقال بحصول الشركة بالامتزاج مطلقا كما عن المبسوط ثم استقرب لزوم أداء الغاصب من العين الممتوجة.

٢٠٨ تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص:

ويتحمل عدم حصول الشركة مطلقا.

ويتحمل التفصيل بين الامتزاج بالجنس وبينه بغيره، فالشركة في الأول دون الثاني.

ويتحمل التفصيل في الامتزاج بغير الجنس أيضا بأنه إن امتزاج بالمساوي أو الأجد فالشركة، وان امتزاج بالأردى فلا. وفي الشرائع نقل القولين ولم يرجح أحدهما على الآخر.

وفي مقام أداء الغاصب حق المغصوب يتحمل كون الاختيار اليه لكونه مدبوغا وتعيين الدين بيده.

ويتحمل كونه بيد المغصوب منه لأن بعض أمواله موجود بعينه فعلا. فله المطالبة بعين ماله كما لو غصب صاعين من زيت فتلف أحدهما فليس للغاصب أدائه من غير المبيع المفروض وجود بعضه، نعم في الصاع التالف له أن يؤدى مثله.

ويتحمل عدم اختيار واحد منها وكون التعين إلى الحاكم لو تنازعها.

والأحسن في المسئلة أن يقال: انه إذا غصب صاعا من زيت من زيد، وصاعا منه من عمرو وكان قيمة كل واحد منها درهما فخلطهما الغاصب أو اخطلها، لا إشكال في حصول الشركة وكون التقسيم موكلًا إلى زيد وعمرو دون الغاصب. وكذا لو كان قيمة أحدهما درهما وقيمة الآخر درهفين.

وكذا لو غصب صاعا من دهن من أحدهما وصاعا من الدبس من الآخر.

الآن في الآخرين يتحمل الشركة بنسبة المالية أو بالنسبة الكمية

٢٠٩ تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص:

لوجه الذي تقدم «١» مع التأمل فيه «٢».

فحينئذ لو طالب المغصوب منه من الغاصب العين المغصوبة فهل يكون له الامتناع إلا من أخذ مثل ماله مطلقا، أو لا يكون له ذلك مطلقا أو التفصيل بين امتزاج مال كل واحد بجنسه وغيره بعدم الجواز في الأول دون الثاني، أو التفصيل بين الامتزاج بالمساوي والأجد وبينه بالأردى؟ وجوه أربعة:

وجه الأول كون الشركة نقصا بالنسبة إلى المالية، فله المطالبة بمثل ماله وهو العين المشخصة.

(واحتمال) أن كون المال على ذمته فرع تلفه والمفروض عدمه فيتوّجه الثاني (مدفع) بما مرّ من أن المستفاد من قوله عليه السلام: (على اليد إلخ) كون عهدة المال عليه، سواء كان حال وجوده أم حال تلفه.

كما ان احتمال الفرق باعتبار الاختلاف في الجنس حيث انه حينئذ مثل ماله بخلاف ما لو كان المغصوب موافقا للمدفوع بخلافه (مدفع) أيضا بما ذكرناه من الشركة بذاتها نقص، فله المطالبة بمثل ماله.

و من هنا اندفع توهم الفرق في التفصيل الآخر فأقوى الوجوه هو الأول.

ولو غصب المال فخلطه أو اختلط بماليه بأحد الوجوه الأربع، لا يكون أداء الغاصب معيناً، فلا يجب على المالك القبول.

(ان قلت) في فرض اختلاطه بالمساوي يلزم على المالك القبول، لأن المدفوع مركب من ماله و مال الغاصب فهو أقرب إلى صدق الأداء الذي

(١) بقولنا: و ان كانا مختلفين فيها إلخ.

(٢) بقولنا: و فيه انه يلزم إلخ.

٢١٠ تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

عُبَّر به في حديث على اليد وأقرب إلى الخروج عن العهدة، من الأداء بما كان مثلاً.

(قلت): نعم ولكن حيث أنّ أداء المال المشترك بينه وبين الغاصب للتوصيف و متضمن له فلذا اشترط رضاهما معاً.

و اما احتمال انّ المال يخرج عن ملكه بالاختلاط و يلزم على المالك قبول ما عينه الغاصب فمخدوش من وجوه تعلم بعد التأمل فيما ذكرناه.

#### (السادعة) لو زاد المغصوب بفعل الغاصب كانت الزيادة لمالك،

فلو تلفت فعلية غرامتها.

و هل لمالك إجباره على إزالتها و لو كان موجباً للضرر على الغاصب؟ الظاهر الأول، لسلط الناس على أموالهم، و لقاعدة اليد حيث أنها تقتضي جواز المطالبة على ما كانت عليه من الهيئة.

نعم بعد الأمر بالإزالة لم يكن الغاصب ضامناً لهذه الزيادة حينئذ، ولكن لو نقصت العين بذلك كان له المطالبة بالأرش، و الفرق بين نقص الصفة و نقص العين حيث أنّ الغاصب ضامن للأولى دون الثانية، هو أنّ الصفة المزالة عين متعلق أمره بالإزالة بخلاف الثانية فإنه لم يأمره بتنقيص العين، بل أمره برد العين كما كانت.

(و توهم) انّ إزاله الصفة قد تلازم نقص العين، فلو طالب العين - كما كانت - لزم مطالبه غير المقدور (مدفوع) بأنه لا ينافي الاختيار و لو بترك الغصب فعلم أنه ضامن لنقص الصفة كما ذهب إليه الشيخ و تبعه لمحقق في الشرائع و العلامة في التحرير و الشهيد في الدروس على ما في الجوادر

٢١١ تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص:

قال في القواعد - على ما حكي عنه في الجوادر: و لو ضاع النقرة حلياً ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة و ان كانت من جهته و لمالك إجباره على ردها نقرة و لا يضمن أرش الصنعة و يضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة بالكسر و نحوه المحكم عن التحرير و الدروس و غيرهما «١» (انتهى ما عن الجوادر (ره)).

فالتحقيق أن يقال: إنّ الزيادة اما أن تكون عرضاً أو عيناً، و الأول اما أن لا يكون بحذائها في الخارج شيء كقصارة الثوب و خياطته أو صياغة النقرة، و اما يكون بحذائتها شيء فيه.

لا- إشكال في كون الهيئة الحاصلة فيه بفعل الغاصب يكون ملكاً للمغصوب منه و له إلزام الغاصب بإزالتها، فلو نقصت العين بعد الإزالة ضمن الغاصب الأرش.

فهل تكون الزيادة في الصورة الثانية أيضاً ملكاً له حيث أنّ الصبغ الذي صرفه في هذا العين قد تلف، و عمله لا احترام فيه، أو لا يكون له ملكاً له بل هو باق على ملك الغاصب باعتبار أنّ العرف يراه باقياً لا تالفاً؟

وجهان.

و على الثاني تكون العين المغصوبة بنسبة كونها مشتركة بينه وبين الغاصب تالفة فعليه دركه.  
و هل للغاصب انتراع الصيف أم لا؟ الظاهر لا، لأنّه تصرف في ملك الغير بدون اذنه.  
و أما القسم الثالث أعني الزيادة العيتية كأن يجعله مغرساً أو

(١) راجع إيضاح الفوائد في حل إشكالات القواعد لولده فخر المحققين ج ٢ ص ١٨٦ المطبوع سنة ١٣٨٨ هـ قـ طبع قم.  
تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٢١٢

مزرعاً أو أساساً لبناء و نحوه، فالظاهر أنّ على الغاصب قلعه و له إزامه على الغاصب فلو نقص الأرض المغصوبة حينئذ يضمن النقص،  
و لو نقص المقلوع أو المزروع أو البناء، لا يضمن المغصوب منه، كل ذلك لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: (على اليد ما أخذت  
إليه «١» و قوله صلى الله عليه و آله: ليس لعرق ظالم حقّ «٢»).

#### **(الثامنة) لو غصب أرضا فحمل ترابها إلى مكان آخر أو حفر بئرا في الأرض المغصوبة فللملك إزامه برده إليها،**

لدلالة (على اليد) عليه.

و هل للغاصب رده أو طمّها بدون اذنه؟ فصل العلامة في التذكرة بين أن يكون له غرض فجّوزه، و أن لا يكون له ذلك، فاستقرب  
عدم الجواز، و الظاهر أنّه لا وجه لهذا التفصيل.

(و توجيهه) بأنّ قوله صلى الله عليه و آله (على اليد إلخ) يدلّ على لزوم إعادة العين على مالكه كذلك فيدلّ على لزوم إعادة الهيئة  
مقدمةً لردها كما كانت فيتوقف ردها كذلك على جواز الإعادة، بل على وجوبها على وجه (مدفوع) بالفرق بين التصرف لردة العين و  
التصرف لردة التراب، فإنّ الأول لوجوب الاستخلاص الذي هو عين حرمة الغصب بقاء بخلاف الثاني، فإنه تصرف آخر في ملك الغير  
بغير اذنه فلا يجوز.

مضافاً إلى أنّ التوجيه لا يتحقق معه التفصيل المذكور في التذكرة.

(١) عوالى الالى ج ١ ص ٢٢٤ و ص ٣٨٩ وج ٢ ص ٣٤٥، وج ٣ ص ٢٤٦ و ص ٢٥١ و لاحظ ذيول هذه الموضع أيضاً.

(٢) عوالى الالى ج ٢ ص ٢٥٧ و لاحظ ذيله و الوسائل باب ٣ حديث ١ من كتاب الغصب ج ١٧ ص ٣١١، و قوله عليه السلام لعرق  
ظلم بالإضافة أو بالتنوين.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٢١٣

قال في كتاب الغصب منها: إذا غصب أرضاً أو نقل التراب عن وجهها كان للملك إجباره برده و مطالبته بنقله إلى الأرض كما كان  
مبسوطاً على الأرض ان كان التراب باقياً، فلو تلف أو انمحق لهبوب الرياح أو السيول الجارئة أجبر على ردّ مثله إليه و يجب عليه إعادة  
وصفه و هيئته كما كانت في انبساط أو ارتفاع، و ان لم يطالبه المغصوب منه بالردّ، نظر ان كان له فيه غرض بأن دخل الأرض نقص و  
كان ذلك النقص يرتفع بالرّدّ و يندفع عنه الأرش أو كان قد نقل التراب إلى ملكه فأراد تفريغه أو إلى ملك غيره أو شارع يحدّر من  
التعسّير فيه الضمان، فله الاستقلال بالرّدّ و ان لم يكن شيء من ذلك بل نقله إلى موات أو من أحد طرف الأرض المغصوبة إلى  
الآخر، فإنّ منعه الملك من الرّدّ لم يرده و ان لم يمنعه، فالأقرب أنّ الغاصب يفتقر إلى اذن الملك (انتهى موضع الحاجة من كلامه  
زيد في علو مقامه).

**(الناتعة) لو غصب صاعين من زيت قيمتها أربعة دراهم فأغلاهما،**

فإن نقص العين والقيمة ضمنهما وإن نقص الأول دون الثاني ضمن بقدر نقصانه ورد الباقى ولو كان زاد قيمته لأنه زيادة حصلت في ملك المغصوب منه، وإن نقص الثاني دون الأول رد العين وضمن بقدر الناقص وإن لم ينقص شيء منها لم يكن عليه شيء. ولو غصب عصيرا فأغلاها فبناء على مذهب العامة من عدم الحرمة بالغليان، قال الشيخ في المبسوط ما يضمونه ومحضله: لا يضمن لو نقص العصير كما دون قيمة فإن الحلاوة التي باعتبارها تزيد القيمة وتنقص باقية على حالها، وما نقص وذهب بالغليان هو المادة المائة التي لا قيمة لها.

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ٢١٤

وذهب العلامة إلى عدم الفرق بينه وبين المسئلة السابقة في الضمان وكذا لو غصب عنها فصار زبيبا يضمن ما نقص من العنب، نعم يحتمل هنا الضمان بالقيمة، فإن الماء الذي قد ذهب ليس له مثل كما احتمله صاحب الجوهر (ره)، وهو احتمال حسن كما أن قول «العلامة رحمه الله أيضا حسن، نعم لو غصب لبنا فصيروه جبنا يحتمل قوله أن يقال بعدم الضمان لو لم ينقص قيمته» واما «(٢) بناء على مذهب الخاصية من القول بالحرمة بالغليان قبل ذهاب الثلثين فنسب إلى العلامة (ره) القول بوجوب رد ما بقى مع ضمان الثلثين للمغصوب منه، سواء زاد قيمة الباقى عن الأول أم لا، فإن الزائد نماء ملك المالك.

(١) في التذكرة: لو غصب عصيرا فأغلاه فنقصت منه دون قيمته مثل إن كان صاعين قيمتها أربعة دراهم فلماً أغلاه عاد إلى صاع قيمته أربعة دراهم، قال الشيخ (ره): لا يضمن الغاصب، الناقص من العين هنا لأن مجرد مائة رطوبة لا قيمة لها، وللشافعية وجهان (أحددهما) أنه يضمن ما نقص من العين كالزيت لأنه مضمون بالمثل والثانى أنه لا يغرم شيئاً لأنه إذا أغلاه نقصت المائة التي فيه وصار ربما لهذا يشخّن ويزييد حلاوته فالذي نقص منه لا قيمة له، بخلاف الزيت فإنه لا مائة فيه فالذاهب منه زيت له قيمة بخلاف العصير فإن حلاوته باقية والذاهب منه ليس إلا المائة و الرطوبة التي لا قيمة لها، ووجهه عندي أنه لا فرق في الضمان بين الزيت والعصير لأن الذاهب في الزيت أيضا الرطوبة المائة خاصة، إلا أن مائته أقل قاله بعض الشافعية (انتهى).

(٢) عطف على قوله: بناء على مذهب العامة (ولا تغفل)

تقريرات ثلات (لبروجردي)، ص: ٢١٥

قال العلامة عليه الرحمة في كتاب غصب التذكرة: ما هذا لفظة: لو غصب عصيرا فأغلاه حرم عندنا وصار نجسا لا يحل ولا يظهر إلا إذ اذهب ثلاثة بالغليان، فلو رد الغاصب قبل ذهاب ثلثيه وجب عليه غرامه الثلثين ووجهه أنه يضمن أيضا غرامه الخسارة على العمل فيه إلى أن يذهب كمال الثلثين لأنه رد معينا و يحتاج مع زوال العيب إلى خسارة العين من فعله وكانت الخسارة عليه (انتهى) زيد في علو مقامه.

**(مسئلة - ١) فوائد المغصوب مضمونة مطلقا**

سواء كانت مستوفاة أم لا.

اما المستوفاة فلصيحة أبي ولاد «(١) المتقدمة الدالة على ضمان المتعدى عن الحد المأذون فيه». وأما غير المستوفاة، فعن العلامة (ره)، الضمان فيها أيضا قال في غصب التذكرة: منافع الأموال من العبيد والثياب والعقارات وغيرها مضمونة بالتفويت والفوائد (إلى أن قال): عند علمائنا أجمع وبه قال الشافعى وأحمد بن حنبل (إلى أن قال): وقال أبو حنيفة: لا يضمنها الغاصب بالتلف ولا بالإتلاف (إلى أن قال): وقال مالك: لا تضمن بالفوائد واثما تضمن بالتفويت والاستعمال «(٢)» (انتهى)

موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه).

و استشكله شيخنا المحقق الأنصارى (ره) فى مسئلة ضمان منافع العين المباعه من كتاب البيع حيث قال: لكن يشكل الحكم بعد تسليم كون المنافع أموالاً- حقيقة، بأن مجرد ذلك لا يكفى فى تتحقق الضمان الا أن يندرج فى عموم (على اليد ما أخذت) ولا إشكال فى عدم شمول

(١) راجع الوسائل باب ٧ حديث ١ من كتاب الغصب، ج ١٧ ص ٣١٣.

(٢) التذكرة ج ٢- البحث الثالث فى المنافع.

تقريرات ثلاثة (لبروجردى)، ص: ٢١٦

الموصول للمنافع، و حصولها فى اليد بقبض العين لا يجب صدق الأخذ (و دعوى) انه كنایة عن مطلق الاستيلاء الحالى فى المنافع بقبض الأعيان مشكله، و اما احترام مال المسلم، فإنما يقتضى عدم حل التصرف فيه و إتلافه بلا عوض و انما يتحقق ذلك فى الاستيفاء فالحكم بعد الضمان مطلقا كما عن الإيضاح أو مع علم البائع بالفساد كما عن بعض آخر، موافق للأصل السليم (انتهى) موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه).

لكن لا يخفى انه لا شبهه فى شمول اليد للمنافع و الأعيان كليهما و لذا يضمن مال الإجارة للموغر إذا استأجر عينا فلم يستوف المنفعة حتى انقضى الأجل كما صرّح به في التذكرة، قال: فلو غصب عبداً أو جارية أو ثوباً أو عقاراً أو حيواناً مملوكاً ضمن منافعه، سواء أتلفها بأن استعملها أو فاتت تحت يده بأن بقيت في يده مدةً و لا يستعملها عند علمائنا أجمع (انتهى) فتدبر جيداً.

كما ان قوله عليه السلام: رفع عن أمتي تسعة (إلى أن قال): و ما لا يعلمون «١» دلالة على رفع جميع الآثار ففهم.

و حيث ذكرنا للمغصوب منافع متعددة، فاما ان يمكن الانتفاع بجميعها في آن واحد او لا يمكن ذلك، وعلى الثاني اما لا تكون المنفعة الواحدة الممكنة الانتفاع متساوية اجرة مع سائر منافعه أم تكون كذلك.

اما الاولى- أعني صورة تعدد المنافع الممكنة الانتفاع- فيتضمن الغاصب جميعها و لا إشكال في ذلك و لا كلام.  
و اما الثانية- أعني صورة تعدد المنافع الغير الممكنة الانتفاع-

(١) الوسائل باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب قواطع الصلاة ج ٤ ص ١٢٨٤.

تقريرات ثلاثة (لبروجردى)، ص: ٢١٧

فهل يضمن ما هو أعلى أجرة أم أدنى أم أوسط أم يرجع إلى العرف في استئجار العبد الموصوف بذلك كما احتمله صاحب الجواهر؟ وجوه، لكن الأخير يرجع إلى الأول، لأن العرف يستأجر العبد الموصوف بأن له منافع ثلاثة مثلاً كالخياطة و الحياكة و الكتابة، أكثر مما يستأجره في فرض كونه فاقداً لأحدها أو لاثنين منها.

والاحتمال الثاني أيضاً لا دليل عليه إلا أصلأه البراءة بالنسبة إلى الزائد و هي موقوفة على عدم دلالة على أزيد من ذلك.

والاحتمال الثالث لا بدّ ان يقال: انه مقتضى العدل و الإنصاف و هو موقف أ أيضاً على عدم كون الأول مقتضى الدليل و الا فلا يكون خلاف العدل.

فالأقوى حينئذ الأول بمقتضى قاعدة اليد الا أن يكون في نظر العرف في غاية الشذوذ فينزل على المتعارف من اجرة صنعة تكون أعلى.

و اما الثالثة- أعني صورة وحدة المنفعة على سبيل البدل طولاً- فلا إشكال أيضاً في ضمان المنفعة الواحدة، و انما الكلام في انه إذا أمكن استيفاء المنفعة في مدة عشرة دراهم و في مدة أخرى أكثر منها بعشرين درهماً، و في ثالثة أكثر منها بثلاثين درهماً مثلاً فان

استوفاها على النحو الثالث، يكون ضامنا بما استوفاه، و ان لم يكن استوفى الثاني أو الثالث مثلا بل استوفى الأول أو لم يستوف أصلا، فهل يكون ضامنا للأول أو الثاني أو الثالث؟ و الأوسط أوسط ان كان متعارفاً أجراه و الا فيقدر المتعارف دون ما يمكن أن يستوفى منه.

## (مسئلة - ٢) لو غصب عبدا فقتله أو قتله الغير فالملك مخير في الرجوع إلى العاصب أو القاتل

فإن رجع إلى العاصب فعلية أداء الديه  
٢١٨: تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص:

ويرجع إلى القاتل، و إن رجع إلى القاتل فلا رجوع له على العاصب ولا كلام فيه في الجملة.  
و إنما الكلام في أن ديته بمقدار قيمته إلا ان تكون زائدا على دية الحرج أم لا؟ نسب إلى الشيخ الطوسي قدس سره الأول و انه ادعى إجماع الفرقه و أخبارهم و نسب الثاني إلى ابن إدريس و العلامة رحمة الله و جماعة من المؤاخرين كالشهيدين و المحقق الثاني في جامع المقاصد.

و يمكن أن يحتاج للأول بأمررين (أحدهما) إطلاق الأخبار الواردة في تقدير دية العبد، مثل ما رواه في الكافي مسندًا إلى الحلبـيـ و هو عبيد الله بن على الحلبـيـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الحرج العبد غرم قيمته و أدبـ، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟

قال: لا يجاوز بقيمتها دية الأحرار «١».

و ما في الكافي و التهذيب مسندًا عن عبد الله بن مسكنـ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافصل قيمته عشرة آلاف درهم و لا تجاوز به دية الحرج «٢».

و ما في الكافي مسندًا عن الحسن بن صالحـ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حرجـ قتل عبدـا قيمته عشرون ألف درهم؟ فقال: لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبدـ أكثر من دية حرجـ «٣».

(الثاني) دعوى الشيخ (ره) إجماع الفرقـة و أخبارـهمـ، و مرادـهـ من إجماع الفرقـةـ دعوى الرواـيـةـ عن الأئـمـةـ عليهمـ السلامـ أيضاـ فيـمـكـنـ أنـ لاـ يـصـلـ

(١) الوسائل باب ٦ حديث ٣ من أبواب ديات النفس، ج ١٩ ص ١٥٢.

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب ديات النفس، ج ١٩ ص ١٥٢.

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٥ من أبواب ديات النفس، ج ١٩ ص ١٥٣.

٢١٩: تقريرات ثلاث (لبروجردي)، ص:

إلينـاـ ماـ وـصـلـ إـلـيـهـ مـاـ جـوـامـعـ الـأـوـلـيـةـ حـيـثـ كـانـ فـيـ زـمـنـهـ مـكـتبـهـ فـيـ بـغـدـادـ جـامـعـهـ، لـأـكـثـرـ مـاـ صـدـرـ عـنـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فـوـقـ التـشـاجـرـ وـ التـنـازـعـ بـيـنـهـمـ وـ بـيـنـ الـخـاصـةـ فـخـرـبـوـهـاـ وـ أـحـرـقـوـهـاـ بـعـضـ الـكـتـبـ الـمـوـجـودـةـ فـيـهـاـ.

وـ لـعـلـ نـظـرـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ إـلـيـ ذـلـكـ حـيـثـ لـمـ يـجـزـمـ بـالـفـتـوـيـ، بـلـ قـالـ: وـ لـوـ قـيلـ كـانـ الزـائـدـ (أـىـ دـيـةـ الـحـرجـ عـلـيـهـ) كـانـ حـسـنـاـ، لـكـنـ الـمـؤـاخـرـينـ عـنـهـ جـزـمـواـ وـ حـكـمـواـ عـلـىـ طـبـ القـاعـدـةـ بـضـمانـهـ بـمـقـدـارـ مـالـيـةـ الـعـبـدـ كـائـنـاـ مـاـ كـانـ.

وـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـابـ عـنـ الـأـوـلـ بـأـنـ الـأـخـبـارـ لـاـ تـدـلـ إـلـىـ أـنـ دـيـةـ الـعـبـدـ لـاـ تـتـجـاـوزـ عـنـ دـيـةـ الـحـرجـ كـىـ لـاـ يـلـزـمـ أـشـرـفـيـتـهـ عـلـيـهـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـطـلاقـ يـشـمـلـ فـرـضـ الغـصـبـ أـيـضاـ.

وـ الـحـاـصـلـ إـنـ الـحـكـمـ بـلـزـومـ الـقـيـمةـ وـ تـعـيـنـهـ بـالـقـدـرـ الـمـعـلـومـ مـنـ حـيـثـ القـتـلـ لـاـ يـنـافـيـ لـزـومـ أـكـثـرـ مـنـ الـقـدـرـ الـمـعـلـومـ مـنـ حـيـثـ الغـصـبـ

بقاعدة اليد فلا استبعاد في ذلك. واما دعوى الشيخ (ره) إجماع الفرقه و اخبارهم، فيمكن أن يكون نظره الى الأخبار التي قدمناها أو نظيرها في الإطلاق لا ان هنا إخبارا في خصوص الغصب، فتحسین المحقق مع فتوی من تأخر عنه من المحققين من المتأخرین بلزوم قيمة العبد ولو كان زائدا عن الغصب، لا يخلو عن قوءة، فتأمل جيدا.

ولو جنى على بعض أطراف العبد، فاما أن يكون له مقدار أم لا، فعلى الأول، على الجانی بنسبة ما قدّر في الشرع لأطراف الحد من قيمة العبد الا أن يزيد دیه الحرّ فیرد إليها، و على الثاني ففيه الحكومة بمعنى أن يجعل العبد أصلا و الحرّ فرعا، فيقدّر مثلا هذا المجنى عبدا واجدا لهذا العضو المفقود فعلا، و اجدا له تقدیرا فيقدّر بقدرها.

تقريرات ثلاثة (لبروجردي)، ص: ٢٢٠

هذا بعض الكلام في الغصب وأحكامه «١».

نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا نَكُونَ مِنَ الْغَاصِبِينَ لِأَحْكَامِهِ فِي أَيَامِهِ تَمَّ بِالْخَيْرِ وَالسُّعَادِ تَقْرِيرٌ هَذَا الْبَحْثُ لِلَّيْلَةِ الْأَرْبَاعَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ رَجَبِ الْأَصْبَحِ، سَنَةِ سَتَّةِ وَسَتِينَ وَ ثَلَاثَمَةِ بَعْدِ الْأَلْفِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبِيَّةِ وَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّيِّبَيْنَ الطَّاهِرِيْنَ الْمَعْصُومِيْنَ الْمَظْلُومِيْنَ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِيْنَ مِنَ الْآنِ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَأَعْلَمْ درجة سيدى الأستاذ قدس الله نفسه، واغفر لمقررى بحثه، واجعلنى منهم، آمين يا رب العالمين على بناء الاشتهرادى قم المقدسة

(١) إلى هنا أفاد سيدنا الأستاذ الأكبر الآية العظمى المرجع الدينى العام الحاج آقا حسين البروجردى قدس سره.

بروجردى، آقا حسين طباطبائى، تقريرات ثلاثة (لبروجردى)، در يك جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابنته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٣ ه ق

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنْدَأَنْجَيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَتَنَا كَلَامَنَا لَتَبَعُونَا... ( Bensonader al-Bihar - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف); ولهذا أليس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عنایة سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا - تبیث المبتذلة أو الردیئه - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمہید أرضیه واسعه جامعه ثقافیه على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين والطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...  
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها وبـها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.  
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة  
 ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول  
 ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...  
 د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع آخر  
 ه) إنتاج المُتّجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية  
 و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٢٤)  
 ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS  
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشارِكين في الجلسة  
 ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة  
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و مفترق "وفائي/ بناية" القائمة"  
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)  
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٥ - ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيبة، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْنَى الحجم المتزايد و المتيسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزايداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.





للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩